كر	وسق	قفيز	صاع	مكوك	رطل	من
درهم ٧٠٠٨٤٠	درهم ٦٢٤٠٠	درهم ١٢٤٨٠	درهم ١٠٤٠	درهم ١٥٦٠	درهم ١٣٠	درهم ٢٦٠

یا کبیکج

معناه یا حفیظ على لغة السریانیة و هو رقیة تکتب على ظهر الکتاب
کیلا یفسد الدیدان وسائر الحشرات الارضیة

دوده بالضم کوچک قورت
تصغیرنده دوید جمعی دود و دوده دیدان کلور
دیدز
اخری

كتاب الطهارة ١	فصل ويجوز الطهارة بالماء المطلق ٢	فصل تنزح البئر ٣
باب التيمم ٤	باب المسح على الخفين ٥	باب الحيض ٦
فصل المستحاضة وباب الانجاس ٧	كتاب الصلوة ٨	باب الاذان والاقامة ٩
باب شروط الصلوة ٩	باب صفة الصلوة ١٠	فصل ينبغي الخشوع ١١
فصل يجهر الامام ١٣	باب الحدث في الصلوة ١٤ باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها ١٥	فصل وكره عينيه بنوبه ١٦ باب الوتر والنوافل ١٦
فصل التراويح ١٧ فصل يصلي الامام الجمعة ١٧	باب ادراك الفريضة ١٨ فصل لا صلوة بجماعة في الاستسقاء ١٧	باب الفوائت ١٨
باب سجود السهو ١٩ باب صلوة المريض ٢٠	باب سجود التلاوة ٢٠ باب المسافر ٢١	باب الجمعة ٢٢ باب العيدين ٢٣
باب صلوة الخوف ٢٣ باب الجنائز ٢٤	باب الشهيد ٢٦ باب الصلوة في الكعبة ٢٦	كتاب الزكوة ٢٦ باب زكوة السوائم ٢٧

باب زكوة الذهب والفضة والعروض ٢٩	باب العاشر ٢٩ باب الركاز ٣٠	باب زكوة الخارج ٣٠ باب المصرف ٣١
باب صدقة الفطر ٣٢ كتاب الصوم ٣٣	باب موجب الافساد ٣٤ فصل يباح الفطر ٣٥	باب الاعتكاف ٣٦ كتاب الحج ٣٦
فصل واذا اراد الاحرام ٣٧ فصل فاذا دخل مكة ٣٨	باب القران والتمتع ٤٠ باب الجنايه ٤٢	باب مجاوزة الميقات بلا احرام ٤٤
باب اضافة الاحرام الى الاحرام ٤٥	باب الاحصار والفوات ٤٥	باب الحج عن الغير ٤٦ باب الهدي ٤٦
مسائل منثوره ٤٧ كتاب النكاح ٤٧	فصل في المحرمات ٤٨ باب الاولياء والاكفاء ٤٩	فصل تعتبر الكفاءة في النكاح ٥٠
فصل ووقف تزوج فضولي ٥٠	باب المهر ٥١ باب نكاح الرقيق ٥٤	باب نكاح الكافر ٥٥ باب القسم
كتاب الرضاع ٥٦ كتاب الطلاق ٥٦	باب ايقاع الطلاق ٥٧ فصل قال لها انت طالق غدا ٥٨	باب التفويض ٦٠ باب التعليق ٦١
باب طلاق المريض ٦٢ باب الرجعة ٦٤	باب الايلاء ٦٥ باب الخلع ٦٦	باب الظهار ٦٧ باب اللعان ٦٩
باب العنين ٧٠ باب العده ٧٠	فصل تحد معتدة البائن ٧١ باب ثبوت النسب ٧٢	باب الحضانه ٧٣ باب النفقه ٧٤

فصل ونفقة الطفل الفقير على أبيه ٧٥	كتاب الاعتاق ٧٦	باب عتق البعض ٧٧	باب العتق المبهم ٧٨
باب الحلف بالعتق ٧٩	باب العتق على جعل ٧٩	باب التدبير ٨٠	باب الاستيلاد ٨١
كتاب الايمان ٨١	فصل ووقت القسم ٨٢	باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان ٨٣	باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام ٨٤
باب اليمين في الطلاق والعتق ٨٧	باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك ٨٨	باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٨٩	كتاب الحدود ٩٠
باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ٩١	باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها ٩٢	باب حد الشرب ٩٢	باب حد القذف ٩٣
فصل في التعزير ٩٤	كتاب السرقة ٩٤	فصل في الحرز ٩٥	فصل في كيفية القطع واثباته ٩٦
باب قطع الطريق ٩٧	كتاب السير ٩٨	باب الغنائم وقسمتها ٩٩	باب استيلاء الكفار ١٠١
باب المستأمن ١٠٢	باب العشر والخراج ١٠٣	فصل الجزية ١٠٣	باب المرتد ١٠٤
باب البغاة ١٠٦	كتاب اللقيط ١٠٦	كتاب اللقطة ١٠٧	كتاب الآبق ١٠٨
كتاب المفقود ١٠٨	كتاب الشركة ١٠٩	فصل ولا تصح الشركة ١١١	كتاب الوقف ١١١

فصل اذا بنى مسجدا ١١٢	كتاب البيوع ١١٣	فصل البئر والمفاتيح في بيع الدار ١١٤	باب الخيار ١١٥
فصل من اشترى ما لم يره ١١٦	فصل مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع ١١٧	باب البيع الفاسد ١١٩	فصل قبض المشتري المبيع ببيع باطل ١٢١
باب الاقالة ١٢٢	باب المرابحة والتولية ١٢٣	فصل لا يصح بيع المنقول ١٢٣	باب الربوا ١٢٤
باب الحقوق والاستحقاق ١٢٥	باب السلم ١٢٦	مسائل شتى ١٢٨	كتاب الصرف ١٢٩
كتاب الكفالة ١٣٠	فصل ولو دفع الاصيل المال الى الكفيل ١٣٣	باب كفالة الرجلين والعبدين ١٣٣	كتاب الحوالة ١٣٤
كتاب القضاء ١٣٥	فصل واذا ثبت الحق للمدعي ١٣٦	فصل اذا شهدوا عند القاضي ١٣٧	فصل ويجوز قضاء المرأة ١٣٨
فصل ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ١٣٨	مسائل شتى ١٣٩	كتاب الشهادات ١٤١	فصل يشهد بكل ما سمعه او رآه ١٤١
فصل من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٤٢	باب الاختلاف ١٤٣	باب الشهادة على الشهادة ١٤٤	باب الرجوع عن الشهادة ١٤٥
كتاب الوكالة ١٤٦	باب الوكالة بالبيع والشراء ١٤٧	فصل لا يصح عقد الوكيل بالبيع ١٤٨	باب الوكالة بالخصومة والقبض ١٤٩
باب عزل الوكيل ١٥٠	كتاب الدعوى ١٥٠	باب التحالف ١٥٢	فصل قال ذو اليد ١٥٣

باب دعوى الرجلين ١٥٤	فصل في التنازع بالايدي ١٥٦	باب دعوى النسب ١٥٦	كتاب الاقرار ١٥٧
باب الاستثناء وما في معناه ١٥٨	باب اقرار المريض ١٥٩	كتاب الصلح ١٦٠	فصل تجوز الصلح عن مجهول ١٦١
باب الصلح في الدين ١٦١	فصل ان صالح احد ربي الدين ١٦٢	كتاب المضاربه ١٦٣	باب المضارب يضارب ١٦٤
فصل ولا ينفق المضارب ١٦٥	كتاب الوديعه ١٦٦	كتاب العاريه ١٦٨	كتاب الهبه ١٦٩
باب الرجوع منها ١٧٠	فصل ومن وهب امة ١٧١	كتاب الاجارة ١٧١	باب ما يجوز في الاجارة وما لا يجوز ١٧٢
باب الاجارة الفاسدة ١٧٣	فصل الاجير المشترك ١٧٥	باب فسخ الاجارة ١٧٦	مسائل منثوره ١٧٧
كتاب المكاتب ١٧٧	باب تصرف المكاتب ١٧٨	فصل واذا ولدت المكاتبة ١٧٩	باب كتابة العبد المشترك ١٨٠
باب العجز والموت ١٨٠	كتاب الولا ١٨١	فصل ولاء الموالاة ١٨٢	كتاب الاكراه ١٨٢
كتاب الحجر ١٨٣	فصل بحكم بلوغ الغلام ١٨٤	كتاب الماذون ١٨٥	فصل تصرف الصبي ١٨٦
كتاب الغصب ١٨٧	فصل وان غير ما غصبه ١٨٨	فصل وتغيب ما غصبه ١٨٨	كتاب الشفعه ١٩٠

فصل وان اختلف الشفيع والمشتري ١٩١	باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب في ما يبطلها ١٩٢	فصل وتبطل الشفعه ١٩٣	كتاب القسمة ١٩٣
فصل وينبغي للقاسم ١٩٥	فصل وتجوز المهاياة ١٩٦	كتاب المزارعه ١٩٦	كتاب المساقاة ١٩٨
كتاب الذبايح ١٩٨	فصل ويحرم اكل كل ذي ناب ١٩٨	كتاب الاضحيه ٢٠٠	كتاب الكراهية ٢٠١
فصل في الاكل ٢٠١	فصل في الكسب ٢٠٢	فصل في اللبس ٢٠٢	فصل في النظر ونحوه ٢٠٣
فصل الاستبراء ٢٠٤	فصل في البيع ٢٠٤	فصل في المتفرقات ٢٠٥	كتاب احياء الاموات ٢٠٧
فصل الشرب ٢٠٨	فصل وكرى الانهار ٢٠٨	كتاب الاشربه ٢٠٩	كتاب الصيد ٢١٠
كتاب الرهن ٢١٢	باب ما يجوز ارتهانه ٢١٣	باب الرهن يوضع على يد عدل ٢١٥	باب التصرف في الرهن والجناية عليه ٢١٦
فصل رهن عصيرا ٢١٧	كتاب الجنايات ٢١٨	باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب ٢١٨	باب القصاص فيما دون النفس ٢١٩
فصل ويسقط القصاص ٢٢٠	فصل ومن قطع يد رجل ٢٢٠	باب الشهادة في القتل ٢٢١	كتاب الديات ٢٢٢
فصل في النفس الدية ٢٢٢	فصل لا قود في الشجاج ٢٢٣	فصل ومن ضرب بطن امراه ٢٢٥	باب ما يحدث في الطريق ٢٢٦

فصل ان مال حائط ٢٢٧	باب جناية البهيمة وعليها ٢٢٧	باب جناية الرقيق والجناية عليها ٢٢٩	فصل وبه العبد ٢٣٠
فصل وإن جنى مدبر ٢٣١	باب غصب العبد الصبي والمدبر والجناية في ذلك ٢٣١	باب القسامة ٢٣٢	كتاب المعاقل ٢٣٤
كتاب الوصايا ٢٣٥	باب الوصية بثلث المال ٢٣٦	باب العتق في المرض ٢٣٨	باب الوصية للأقارب وغيرهم ٢٣٩
باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة ٢٤٠	باب وصية الذمي ٢٤٠	باب الوصي ٢٤٠	فصل شهد الوصيان ٢٤٢
باب	كتاب الخنثى ٢٤٢	مسائل شتى ٢٤٣	كتاب الفرائض ٢٤٦
فصل والعصبة بنفسه ٢٤٨	فصل حجب الحرمان ٢٤٨	فصل وإذا أراد سهام الوصية ٢٤٩	فصل ذو الرحم ونسب ٢٥٠
فصل والغرقى والهدمى ٢٥١	فصل المناسخة ٢٥١	حساب الفرائض ٢٥٢	فصل وتداخل العددين ٢٥٢

T. C.
MİLLİ [illegible]
RAĞIP P. [illegible]
[illegible]
Sayı: 459

ط ١٥

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عبده ١١٧٥

٥٨٤

RAĞIP P.
Ka. N.
587

593

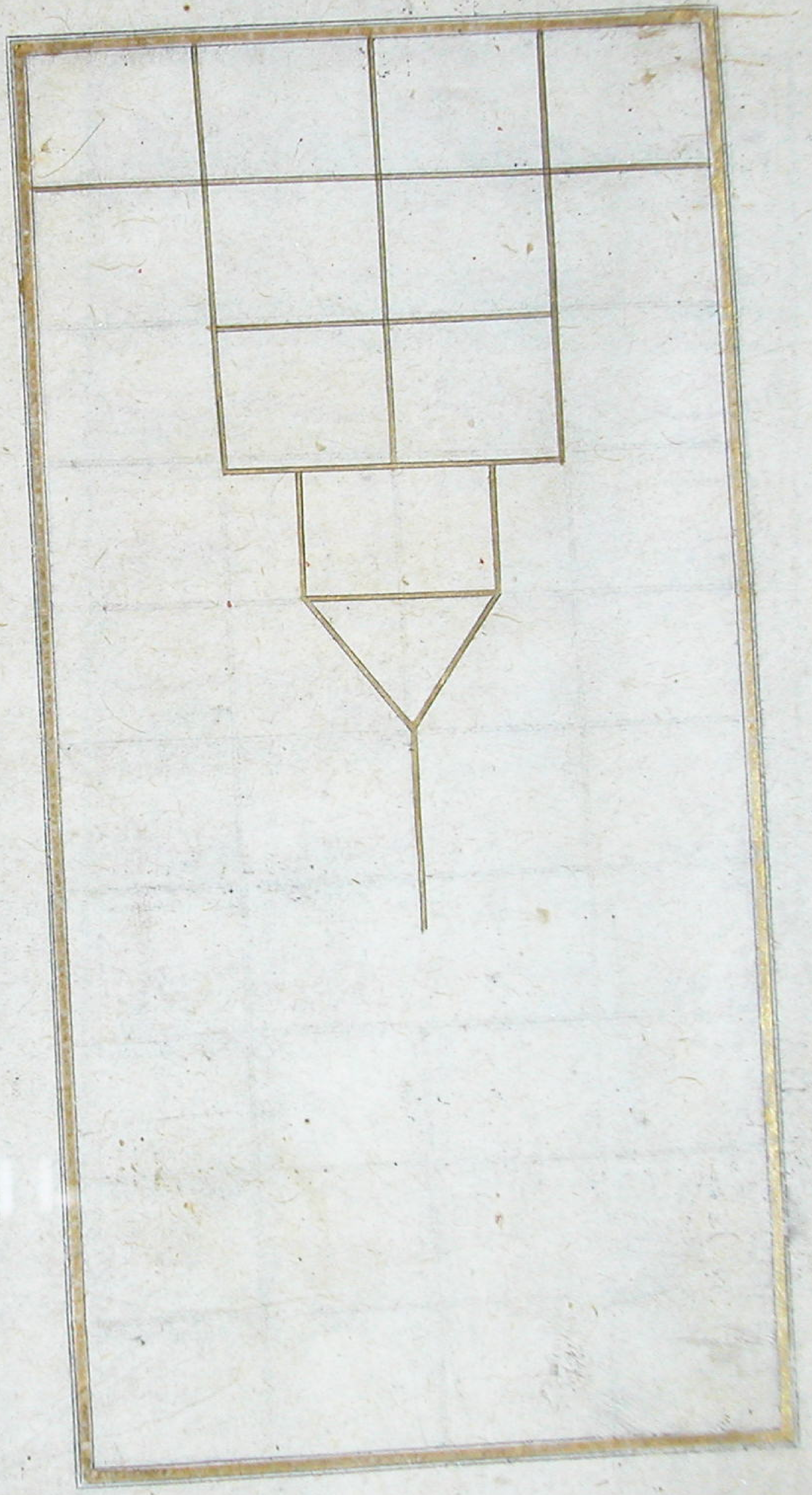

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو
حبله المتين وفضله المبين وميراث الانبيا والمرسلين
وحجته الدامغة على الخلق اجمعين ومحجته السالكة الى اعلى
عليين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث
رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين والعلماء
العاملين **وبعد** فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني
ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الحلبي قد سألني بعض
طالبي الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل
القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة
غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما
يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية وصرحت

بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح
واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف
الواقع بين المتأخرين او بين الكتب المذكورة
فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا
بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك
ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها
فهو لابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولم آل جهدا في التنبيه
على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى وحيث
اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر للتوفيق
الاسم المسمى والله سبحانه اسأل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم
وان ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله
بقلب سليم **كتاب الطهارة** قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الربع

والوجه ما بين قصاص الشعر وأسفل الذقن وشحمتي الأذنين
فيفرض غسل ما بين العذار والأذن خلافاً لأبي يوسف
والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض
في مسح الرأس قدر الربع وقيل قدر ثلاث
أصابع ولو مد أصبعاً أو أصبعين لا يجوز ويفرض
مسح ربع اللحية في رواية والأصح مسح ما يلاقي البشرة
وسننه غسل اليدين إلى الرسغين ابتداء والتسمية
وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والأنف بمياه
وتخليل اللحية والأصابع هو المختار وقيل هو في اللحية
فضيلة عند الإمام ومحمد رحمهما الله وتثليث الغسل والنية
والترتيب المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح وقيل
هذه الثلاثة مستحبة والولاء ومسح الأذنين بماء الرأس
ومستحبه التيامن ومسح الرقبة **والمعاني الناقضة**
خروج شيء من أحد السبيلين سوى ريح القبل والذكر
وخروج نجس من البدن إن سال بنفسه إلى ما يطهر

حكم

حكم التطهير والقيء ملأ الفم ولو طعاماً أو ماء أو مرة
أو علقاً لا بلغماً مطلقاً خلافاً لأبي يوسف في الصاعد
من الجوف ويشترط في الدم المائع والقيح مساواة
البزاق لا الملأ خلافاً لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب
لجمع ما قاء قليلاً قليلاً وأبو يوسف اتحاد المجلس وما ليس حدثاً
ليس بنجس والجنون والسكر والإغماء وقهقهة بالغ في
صلوة ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة خلافاً لمحمد
ونوم مضطجع أو متكئ أو مستند إلى ما لو أزيل لسقط
لا نوم قائم أو قاعد أو راكع أو ساجد ولا خروج دودة
من جرح أو لحم سقط منه ومس ذكر أو امرأة **وفرض الغسل**
غسل الفم والأنف وسائر البدن لا دلكه وقيل لا
إدخال الماء جلدة الأقلف **وسننه** غسل يديه وفرجه
ونجاسة إن كانت والوضوء إلا رجليه وتثليث
الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لا في مكانه لو كان
في مستنقع الماء وليس على المرأة نقض ضفيرتها

وعلى من أسلم جنبا أي وجب الغسل إذا أجنب الكافر ثم أسلم وزعم من قال إن الجنابة في حق الكافر لا تثبت فلا يجب الاغتسال بعد الإسلام لأن الكفار غير مخاطبين بالشرائع غير سديد لأنه لو سلم أنهم غير مخاطبين بالشرائع فالاغتسال لا يجب بالجنابة ليقال إنه وقت وجوب الاغتسال غير مخاطب بالشرائع إنما وجوبه بإرادة الصلاة ونحوها وعند إرادة جنب مسلم كذا في شروح الكنز

عيني

ولانقطاع حيض ونفاس أي لا يجب الغسل عند خروج دم الحيض وإنما يجب عند انقطاعه لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد ولأن الانقطاع سببا للغسل فإذا انقطع ثم أسلمت لا يلزمها الاغتسال إذ وقت الانقطاع كانت كافرة وهي غير مأمورة بالشرائع عندنا ومتى أسلمت لم يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف ما إذا أجنبت الكافرة ثم أسلمت حيث يجب عليها غسل الجنابة لأن الجنابة أمر مستمر فيكون جنبا بعد الإسلام والانقطاع غير مستمر فافترقا صدر

جلبي

الدفق صب فيه دفع وشدة نص عليه في المغرب

ولا تبل إن بل أصلها وفرض الغسل لإنزال مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه خلافا لأبي يوسف ولرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له ولإيلاج حشفة في قبل أو دبر من آدمي حي وإن لم ينزل على الفاعل والمفعول ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذي وودي واحتلام بلا بلل وإيلاج في بهيمة وميتة بلا إنزال وسن للجمعة والعيدين والإحرام وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى من أسلم جنبا وإلا ندب ولا يجوز لمحدث مس مصحف إلا بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره بالكم ولا مس درهم فيه سورة إلا بصرة ولا لجنب دخول المسجد إلا لضرورة ولا قراءة القرآن ولو دون آية إلا على وجه الدعاء والثناء ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء والحائض والنفساء كالجنب

فصل وتجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين والبئر والأودية والبحار وإن غير طاهر

الحشفة بالحاء المهملة وبالفتحات رأس الذكر إلى الختان وهو موضع القطع [illegible] جلبي

ووجب الغسل للميت كفاية أي وجب على المسلمين لكن بطريق الكفاية [illegible]

ولا لجنب دخول المسجد [illegible]

فصل الفعل في اللغة [illegible]

أو بغلبة غيره أجزاء عند أبي يوسف لأن حقيقة الغلبة بذلك [illegible] قال المولى ابن ملك واعلم أن عبارات الفقهاء مختلفة في هذا المقام اعتبر بعضهم غلبة الأجزاء وبعضهم غلبة اللون [illegible] في اللون فقط انتهى

بعض أوصافه كالتراب والزعفران والصابون أو أنتن بالمكث لا بماء خرج عن طبعه بكثرة الأوراق أو اعتصر من شجر أو ثمر أو بغلبة غيره أو بالطبخ كالأشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق ولا بماء قليل وقع فيه نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس بتحرك طرفه الآخر أو لم يكن عشرا في عشر وعمقه ما لا تنحسر الأرض بالغرف فإنه كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فتجوز الطهارة به ما لم ير أثره وهو لون أو طعم أو ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار وعن الإمام أنه نجس مغلظ وعند أبي يوسف مخفف وهو ما استعمل لقربة أو لرفع حدث خلافا لمحمد ويصير مستعملا إذا انفصل عن البدن وقيل إذا استقر في مكان ولو انغمس جنب في البئر للدلو بلا نية فقيل الماء والرجل نجسان عند الإمام والأصح الرجل طاهر والماء مستعمل عنده وعند أبي يوسف هما بحالهما وعند محمد الرجل طاهر

الغدير فعيل بمعنى مفعول من غدره إذا تركه وهو الذي تركه ماء السيل وقيل بمعنى فاعل [illegible]

قالوا وما طهر جلده بالدباغ طهر بالزكاة وكذا لحمه وإن لم يؤكل [illegible]

والماء طهور وموت ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه
كالسمك والضفدع والسرطان وكذا موت ما لا نفس له
سائلة كالبق والذباب والزنبور والعقرب
وكل إهاب دبغ فقد طهر إلا جلد الآدمي لكرامته والخنزير
لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا
وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وإن لم يؤكل
وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر
وكذا شعر الإنسان وعظمه فيجوز الصلاة معه وإن جاوز
قدر الدرهم وبول ما يؤكل نجس خلافا لمحمد ولا يشرب
ولو للتداوي خلافا لأبي يوسف **فصل** تنزح البئر
لوقوع نجس لا نحو بعر وروث وحشي ما لم يستكثر ولا بخرء حمام
وعصفور فإنه طاهر وإذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجس
من وقته وإلا فمن يوم وليلة إن لم ينتفخ الواقع أو لم
ينفسخ ومن ثلاثة أيام ولياليها إن انتفخ أو تفسخ
وقالا من وقت الوجدان عشرون دلوا وسطا إلى ثلاثين

[illegible]

باب التيمم لما فرغ عن ذكر الطهارة بالماء شرع في التيمم [illegible]

بموت نحو فارة أو عصفور أو سام أبرص مع إخراجه
إلى ستين بنحو حمامة أو دجاجة أو سنور وكله بنحو كلب
أو شاة أو آدمي أو انتفاخ الحيوان أو تفسخه وإن
لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها ويفتى بنزح مائتي دلو
إلى ثلاثمائة وما زاد على الوسط احتسب به وقيل يعتبر
في كل بئر دلوها **وسؤر** الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه
طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس
وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن
البيت كالحية والفأرة مكروه وسؤر الحمار والبغل
مشكوك يتوضأ به إن لم يجد غيره ويتيمم وأيا قدم جاز
وعرق كل شيء كسؤره وإن لم يوجد إلا نبيذ التمر تيمم ولا
يتوضأ به عند أبي يوسف وبه يفتى وعند الإمام يتوضأ به وعند محمد
يجمع بينهما **باب التيمم** يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده
عن الماء ميلا أو لمرض خاف زيادته أو بطء برئه أو
لخوف عدو أو سبع أو عطش أو لفقد آلة بما كان

يعني به الحية والنار والخوف من العدو أعم من أن يكون على نفسه أو ماله

من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة
والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد
وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالنقع
حال الاختيار خلافا له وشرطه العجز عن استعمال الماء
حقيقة او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب في
الاصح والنية ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح
بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام لا تجوز صلوته به
خلافا لابي يوسف ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة
هو الصحيح وصفته ان يضرب يديه على الصعيد
فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح
بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق
ويستوي فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء
ويجوز قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض ونفل
كالوضوء ويجوز لخوف فوت صلوة جنازة او عيد
ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضئا وسبق حدثه

خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية ولا ينقضه
ردة بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف
لطهارته وعلى استعماله فلو وجدت وهو في الصلوة
بطلت صلوته لا ان حصلت بعدها ولو نسيه المسافر
في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد
ويستحب لراجي الماء تأخير الصلوة الى آخر الوقت
ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا ويجب
شراؤه ان كان له ثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا
وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم وان تيمم
قبل الطلب او الجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما
ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا
تيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجريح

باب المسح على الخفين

يجوز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء لا لمن
وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين على طهر تام وقت
الحدث يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر

من وقت الحدث وفرضه قدر ثلاث اصابع من اليد على الاعلى
وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل ويمد الى الساق
مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير
وهو ما يبدو منه قدر ثلاث اصابع الرجل اصغرها
ويجمع في خف لا في خفين بخلاف النجاسة والانكشاف
وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة
ان لم يخف ذهاب رجليه من البرد فلو نزع او مضت
وهو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم
الى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم
وليلة تمم مدة المسافر ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة
نزع والا تمم والمعذور ان لبس على الانقطاع
فكالصحيح والا مسح في الوقت لا بعد خروجه ويجوز المسح
على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث وعلى الجورب
مجلدا او منعلا وكذا على الثخينين في الاصح عن الامام
وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين

ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها
بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح
على كل العصابة مع فرجتها ان ضره حلها كانت تحتها
جراحة او لا ويكفي مسح اكثرها فان سقطت عن
برء بطل والا فلا ولو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما ووضع
على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجري الماء
على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية في مسح الخف
والرأس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة
لا داء بها ولا اياس واقله ثلاثة ايام بلياليها وعن ابي يوسف
يومان واكثر الثالث واكثره عشرة وما نقص عن اقله
او زاد على اكثره فهو استحاضة وما تراه من الالوان
في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل
بين الدمين فيها وهو يمنع الصلاة والصوم وتقضيه دونها
ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحت الازار
وعند محمد قربان الفرج فقط ويحل وطؤها ان انقطع

لتمام العشرة حل وطؤها قبل الغسل وان انقطع لاقل
لا يحل حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة كاملة
وان كان دون عادتها لا يحل وان اغتسلت واقل الطهر
خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة في زمن
الاستمرار واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة
فالزائد كله استحاضة والا فحيض وان كانت مبتدئة
وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزائد استحاضة والنفاس
دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولا حد لاقله واكثره اربعون
يوما وما تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد
استحاضة وان زاد على الاكثر وله عادة فالزائد عليها استحاضة
والا فالزائد على الاكثر فقط استحاضة والعادة تثبت وتنتقل
بمرة في الحيض والنفاس عند ابي يوسف وبه يفتى وعندهما
لابد من المعاودة ونفاس التوأمين من الاول خلافا لمحمد
وانقضاء العدة من الاخر اجماعا والسقط ان ظهر
بعض خلقه فهو ولد تصير به امه نفساء والامة ام ولد

ويقع الطلاق المعلق بالولادة وتنقضي به العدة ودمها كـ
رعاف دائم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا **فصل** المستحاضة
ومن به سلس بول او استطلاق بطن او انفلات ريح
او رعاف دائم او جرح لا يرقأ يتوضئون لوقت كل صلوة
ويصلون به في الوقت ما شاؤا من فرض ونفل ويبطل
بخروجه فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف
بايهما كان فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع الا
والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له ولابي يوسف
والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلوة الا والعذر الذي
ابتلي به يوجد فيه

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه
من النجس الحقيقي بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد
لا الدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء والخف ان تنجس بنجس
له جرم بالدلك مبالغة ان جف خلافا لمحمد وكذا ان رطب
عند ابي يوسف وبه يفتى وان تنجس بمائع فلا بد من الغسل
والمني نجس ويطهر ان يبس بالفرك والا فالغسل والسيف ونحوه

وكذا الآجر المفروش والآجر الطين المطبوخ وانما قيد بالمفروش لان ما لا يستحكم في موضع بل وضع فيه بحيث ينقل منه لا يطهر الا بالغسل والخص المنصوب الخص بضم الخاء المعجمة والصاد المهملة السترة التي تكون على السطوح من القصب وتقييده بالمنصوب كتقييد الآجر بالمفروش والشجر والكلا غير المقطوع وحاصله ان الآجر المفروش والخص المنصوب والشجر والكلا غير المقطوع ان تنجس وجف وذهب اثرها تطهر كالارض للصلاة لا للتيمم

والمنفصل راجع الى الآجر والخص والمقطوع راجع الى الشجر والكلا لا بد من غسله ولا يكفي فيه اليبس وذهاب الاثر [illegible]

ويطهر الارض بالجفاف وذهاب الاثر [illegible]

[illegible]

بالمسح مطلقا والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلاة
لا للتيمم وكذا الآجر المفروش والخص المنصوب والشجر والكلا
غير المقطوع هو المختار والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله
وطهارة المرئي بزوال عينه ويعفى اثر شق زواله وغير المرئي
بالغسل ثلاثا او سبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره والا
فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال محمد بعدم
طهارة غير المنعصر ابدا ويطهر بساط تنجس بجري الماء عليه
يوما وليلة ونحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا
عند محمد هو المختار خلافا لابي يوسف وكذا الطهر حمار
وقع في مملحة فصار ملحا وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض الكف
في الرقيق ووزنا بقدر مثقال في الكثيف من نجس مغلظ
كالدم والبول ولو من صغير لم يأكل وكل ما خرج من بدن الآدمي
موجب للتطهير والخمر وخرء الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة
والفارة وكذا الروث والخثي خلافا لهما وما دون ربع الثوب
من مخفف كبول الفرس وما يؤكل وخرء طير لا يؤكل وبول

[illegible]

انتضح مثل رؤوس الابر عفو ودم السمك وخرء طير ماكول
طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما ولعاب البغل والحمار
طاهر وعند ابي يوسف مخفف وما ورد على نجس
نجس كعكسه ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه
رطوبته ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع
بطين نجس جاف ولو تنجس طرف فنسيه فغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته
فغسل بعضها او ذهب طهر كلها والانفحة الميتة ولبنها
طاهر خلافا لهما والاستنجاء سنة من كل ما يخرج من السبيلين
غير الريح وما سن فيه عدد بل يمسح نحو حجر حتى ينقيه ويدبر
بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف
ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء
وغسله بالماء بعد الحجر افضل يغسل يديه اولا ثم المخرج
ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث لا برؤوسها ويرخي مبالغة
ان لم يكن صائما ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم
ويغسل ذلك وراء موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث

قال الشافعي لا بد من التثليث لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه وليستنج بثلثة احجار [illegible] فالحديث يدل على وجوبه بكيفية معلومة ولنا ما رواه ابو هريرة من قوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر والايتار يقع على الواحد وقال ومن لا فلا حرج نفى الحرج عن تارك الاستنجاء اصلا فدل على انه لا افتراض وما رواه متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز بالاجماع فلا يصح الاستدلال به او يحمل الامر على الاستحباب توفيقا بين الحديثين

قال صدر الشريعة ثم في المسح اقبال وادبار مبالغة في التنقية ففي الصيف يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني لان الخصية في الصيف مدلاة فلا يقبل احترازا عن تلوثها ثم يدبر مبالغة في التنظيف وفي الشتاء غير مدلاة فيقبل بالاول لان الاقبال ابلغ في التنقية ثم [illegible] وانما قيد بالرجل لان المرأة تدبر بالاول ابدا لئلا يتلوث فرجها وخصه لها والصيف والشتاء في ذلك سواء

[illegible]

وطعام وبيمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها بالبول
ونحوه ولو في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر من طلوع الفجر
الثاني وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس
ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه
سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير مثله ووقت العصر
من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب
من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن
في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة فيقبل وبه يفتى ووقت العشاء
والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر
عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه ويستحب الاسفار
بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين اية او اكثر ثم
ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادة على الوجه المذكور
والابراد بالظهر في الصيف وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس
والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى اخره لمن يثق بالانتباه
والا فقبل النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر

والعشاء يوم الغيم وتاخير غيرهما ومنع عن الصلوة
وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء
والغروب الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي الطواف
بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة
وصلوة جنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته
وقبل المغرب ووقت الخطبة اذا كانت وقبل صلوة العيد
وعن الجمع بين صلوتين في وقت الا بعرفة ومزدلفة
ومن طهرت في عصر او عشاء صلتهما فقط ومن حاضت في
اخر وقت تقضيه لا من حاضت فيه

باب الاذان

سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها
ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة
ويقيم وكذا لاولى الفوائت وخير فيه للبواقي وكره تركهما
للمسافر لا للمصلي في بيته في المصر وندبا لهما لا للنساء
وصفة الاذان معروفة ويزاد بعد فلاح اذان الفجر
الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها

ويترسل فيه: بيان السنن التي فيه وهي نوعان ما يرجع الى نفس الاذان وما يرجع الى صفات المؤذن الثاني ان يكون ذكرا عاقلا صالحا تقيا عالما بالسنة ... والاول هو ان يأتي به رافعا صوته والفصل بين كلمتي الاذان بسكتة مطولا لا غير مطرب وهو الترسل ... ويحدر فيها اي لا يفصل بين كلمتي الاقامة بل يجعلهما كلاما واحدا وهو الحدر ويكون صوته فيها اخفض من صوته في الاذان ويرتب بين كلمات الاذان والاقامة فان قدم بعضا او اخر بعضا فالافضل الاعادة مراعاة للترتيب. وكره الترجيع وهو ان يرجع ويرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما وقال الشافعي فيه ترجيع لحديث ابي محذورة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالترجيع ولنا انه لا ترجيع في المشاهير وكان ما رواه تعليما فظنه الراوي ترجيعا ... امره بذلك لحكمة رويت في قصته وهي ان ابا محذورة كان يبغض رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الاسلام اشد البغض فلما اسلم امره رسول الله بالاذان فلما بلغ كلمات الشهادة خفض صوته استحياء من قومه فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرك اذنه وقال له ارجع وامدد بها صوتك ... قال المحشي يعقوب باشا المفهوم من شرح المجمع ان الترجيع ليس من سنة الاذان لان السنة عدمه حيث قال في شرح المجمع الترجيع ليس من سنة الاذان عندنا خلافا للشافعي.

واللحين: وهو التغني يقال لحن في القراءة طرب وترنم مأخوذ من الحان الاغاني وهو جمع اغنية ... فلا ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد في اثنائه حرفا وكذا لا يزيد ولا ينقص من كيفيات الحروف كالحركات والسكنات والمدات وغير ذلك لتحسين الصوت واما تحسين الصوت بلا تغيير لفظ فحسن.

سو

قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع	
واللحين ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة	
عند حي على الصلوة وحي على الفلاح ويستدير في صومعته	
ان لم يتم التحويل واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه	
ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس بينهما الا في المغرب فيفصل	
بسكتة وقالا بجلسة خفيفة واستحسن المتأخرون التثويب	
في كل الصلوات ويؤذن ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث	
وكره اقامته واذان الجنب ويعاد كاذان المرأة والمجنون	
والسكران ولا تعاد الاقامة ويستحب كون المؤذن عالما	
بالسنة والاوقات وكره اذان الفاسق والصبي القاعد	
لا اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا واذا قال	
حي على الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت الصلوة	
شرعوا وان كان الامام غائبا او هو المؤذن لا يقومون	
حتى يحضر **باب شروط الصلوة** هي طهارة بدن المصلي من	
حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة	

لا خلاف ان وصل الاذان بالاقامة مكروه لان المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت ليتهيؤا للصلاة بالطهارة فيحضروا المسجد لاقامة الصلاة وبالوصل ينتفي هذا المقصود فان كانت الصلاة مما يتطوع قبلها سواء كان مسنونا او مستحبا يفصل بينهما بالصلاة لقوله عليه السلام بين كل اذانين صلاة قاله ثلثا وقال في الثالثة لمن شاء ... فانه لم يفصل بينهما لم يحصل المقصود.

الا في المغرب فيفصل بسكتة: يعني اتفقوا على ان الفصل لا بد فيه الا انهم اختلفوا في مقداره فعند ابي حنيفة يستحب ان يفصل بينهما بسكتة يسكت قائما مقدار ما يتمكن فيه من قراءة ثلث آيات قصار او آية طويلة او مقدار ما يخطو ثلث خطوات ثم يقيم.

سو

وكره اقامته: لما فيه من الفصل بين الاقامة والصلاة بالاشتغال بالوضوء والاقامة شرعت متصلة بالشروع في الصلاة وفي رواية لا يكره لانه احد الاذانين والاذان لا يكره فكذا الاقامة. وكره اذان الجنب ... ووجه الفرق على احد الروايتين بين اذان الجنب واذان المحدث هو ان للاذان شبها بالصلاة من حيث انه يشترط له وقت الصلاة واستقبال القبلة ومن حيث الشروع ... ويعاد لان ... وان الاذان معتبر بالصلاة ... [illegible]

كاذان المرأة والمجنون والسكران ... [illegible]

سو

لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والمراد ستر العورة لاجل الصلاة لا لاجل الناس لان الناس في الاسواق اكثر منهم في المساجد فلو كان لاجلهم لقال عند دخول الاسواق او عند المجمع فكان معناه خذوا ما يواري عورتكم من الثوب الذي يحصل به الزينة وهو ستر العورة عند كل صلاة لان اخذ الزينة نفسها وهو مصدر لا يمكن الا به ... الاطلاق ذكر الحال في قوله خذوا زينتكم اطلاق اسم الحال على المحل وفي قوله عند كل مسجد اطلاق اسم المحل على الحال

سو

المراد من الكفين باطنهما فظاهرهما عورة ... رواية

قال العيني ... [illegible]

اجزاء عورة فالمعتبر ... عضو واحد ...

والنية وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته والامة	
مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة عورة الا	
وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف ربع عضو عورة	
يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل والذكر	
بمفرده والانثيين وحدهما وحلقة الدبر بمفردها وعند	
ابي يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر وفي النصف عنه روايتان	
وعادم ما يزيل النجاسة يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا	
ربعه طاهر وصلى عريانا لا تجزئه وفي اقل من ربعه يتخير	
والافضل الصلوة به وعند محمد تلزم وان لم يجد ما يستر	
عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلي	
قاعدا بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها	
فان جهلها ولم يجد من يسأله عنها تحرى وصلى فان علم بخطائه	
بعدها لا يعيد وان علم به فيها استدار وبنى وكذا لو تحول	
رأيه وان شرع بلا تحر لا تجوز وان اصاب وعند ابي يوسف	
ان اصاب جازت وان تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم	

بل تلزم ان يصلي فيه لان ربع الشيء يقوم مقام الكل وفي اقل من ربعه يتخير بين ان يصلي فيه لان كل واحد من الامرين ... والنجاسة مانع جواز الصلاة حالة الاختيار فاستويا في حق المقدار وقليل الانكشاف عفو كقليل النجاسة والكثير منهما مانع فلما كان كذلك ثبت المساواة بينهما في المانعية من غير رجحان لاحدهما على الآخر فيتخير.

والافضل الصلاة: وانما صارت افضل لان ستر العورة لا يختص بالصلاة حيث يجب سترها في غير الصلاة والطهارة تختص بالصلاة لعدم وجوبها في غير الصلاة فكان رعاية ما كان واجبا في كل حال اولى مما كان واجبا في حال دون حال. وعند محمد تلزم لان في الصلاة فيه ترك فرض واحد وفي الصلاة عريانا ترك الفرائض من ستر العورة والقيام والركوع والسجود فتلزم الصلاة فيه

سو

لان الصحابة تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وانما قيد بقوله ولم يجد من يسأله عنها لانه لو وجد من يسأل لم يتحر وتلزمه السؤال لان الاستخبار فوق التحري ... من اهل ذلك الموضع وهو يعلم جهة القبلة واما اذا كان لا يعلم فهو والمتحري سواء فلا يترك تحريه بخبره

سو

لان اهل قبا لما سمعوا تحول القبلة استداروا كهيئتهم واستحسن النبي صلى الله عليه وسلم

ايـ

لان حاله بعد العلم اقوى من حاله قبله ... القبلة ... القوي على الضعيف لا يجوز ولهذا قلنا الاولى اذا قدر على الركوع والسجود لا يبني ... القوي على الضعيف ...

سو

لانه لو قطعها استأنف الى هذه الجهة فلا فائدة فيه ومن اداه اجتهاده الى جهة فصلى الى غيرها فسدت وان علم انه اصاب القبلة لانه ترك فرضا لزمه عند الافتتاح وهو الصلاة الى الجهة التي تحرى وقال ابو يوسف هي جائزة اصلا لحصول المقصود وهو اصابة القبلة قيل اذا صلى بدون الاجتهاد لا تجوز صلاته حتى روي عن ابي حنيفة انه يكفر لاستخفاف الدين وان صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة هو كافر وقال ابو يوسف جازت صلاته وقال الفقيه ابو الليث القول ما قاله ابو حنيفة رحمه الله تعالى ومن كان بالمفازة والسماء مصحية وله علم بالاستدلال بالنجوم على القبلة لا يجوز له التحري لان ذلك فوق التحري كذا في البنابيع

سو

... الصلاة ... [illegible]

جازت صلوة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه وعلم حاله وخالف
المخالف جهة قدرته وتصل قصد قلبه الصلوة بتحريمها وضم
اللفظ الى القصد افضل ويكفى مطلق النية للنفل
والسنة والتراويح فى الصحيح وللفرض شرط تعيينه كالعصر
مثلا والمقتدى ينوى المتابعة ايضا وللجنازة ينوى
الصلوة لله والدعاء للميت ولا يشترط نية عدد الركعات

باب صفة الصلوة فرضها التحريمة وهى شرط والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير قدر التشهد
وهى اركان والخروج بصنعه فرض خلافا لهما **وواجبها**
قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة فى الاوليين
ورعاية الترتيب فى فعل مكرر وتعديل الاركان
وعند ابى يوسف هو فرض والقعود الاول والتشهدان
ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبير العيدين والجهر فى محله
والاسرار فى محله **وسننها** رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه
وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية

والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا
والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع
يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة
على النبى عليه السلام والدعاء **وادابها** نظره الى موضع
سجوده وكظم فمه عند التثاؤب واخراج كفيه من كميه
عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام عند
حى على الصلوة وقيل عند حى على الفلاح والشروع عند
قد قامت الصلوة **فصل** ينبغى الخشوع فى الصلوة واذا
اراد الدخول فيها كبر حاذفا بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه
شحمتى اذنيه وقبل ما ثبت وعند ابى يوسف يرفع مع
التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة
تكبير المؤتم لتكبير الامام افضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير
الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله
او كبر بالفارسية صح وكذا لو قرأ بها عاجزا عن العربية
او ذبح وسمى بها وتخير الفارسية من الالسن مثلا فى الصحيح

ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقال ابو يوسف ان كان
يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على يساره
تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد في قيام
شرع فيه قراءة فيضع في القنوت وصلوة الجنازة
خلافا له ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين
اتفاقا ثم يقرا سبحانك اللهم الى اخره ولا يضم وجهت
وجهي الى اخره خلافا لابي يوسف ثم يتعوذ سرا للقراءة
فياتي به المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقتدي
ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند ابي يوسف هو تبع
للثناء فياتي به المقتدي ويقدم على تكبيرات العيد
ويسمي سرا اول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافا
لمحمد في صلوة المخافتة وهي اية من القرآن انزلت
للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة
ثم يقرا الفاتحة وسورة او ثلث ايات واذا قال
الامام ولا الضالين امن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا

ويعتمد

ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير
رافع رأسه ولا منكس له ويقول ثلثا سبحان ربي العظيم
وهو ادناه وتستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم يرفع
الامام قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد
ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح
وقيل كالمقتدي ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه
ضاما اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه
عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة والمرأة تخفض وتلزق
بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو ادناه ويسجد بانفه
وجبهته فان اقتصر على احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة
وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر ويجوز على فاضل
ثوبه وعلى شيء يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما لا تستقر وان سجد
لزحمة على ظهر من هو معه في صلوته جاز وهي تتم بالرفع عند محمد
وعند ابي يوسف بالوضع ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس
مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه

ودعا بما يشبه الفاظ القرآن وهو مثل ان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي ومثل قوله اغفر لابي وفي المحيط ادع في الصلوة بكل شيء في القرآن ونحوه
نقل عن الجليل الشيخ ابي بكر بن الفضل رحمه انه كان يقول كل دعاء في القرآن او في المصلي غير الدعاء لا تفسد صلاته وكان
يقول لو قال اللهم اغفر لوالدي لا تفسد صلاته لانه في القرآن وكذلك لو قال اللهم اغفر لابي ولو قال اللهم اغفر لي لاخي تفسد صلاته
وكذلك لو قال اللهم اغفر لزيد او قال لعمرو تفسد صلاته لانه ليس في القرآن ولو قال اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها وعدسها
وبصلها لا تفسد صلاته لان عينه في القرآن ولو قال اللهم ارزقني بقلا وعدسا وبصلا تفسد صلاته لان عين هذا اللفظ ليس في القرآن
والادعية المأثورة قال صاحب العناية يجوز بالنصب عطفا على الفاظ وبالجر عطفا على القرآن ويقول الفقير ويجوز ان يكون معطوفا
على ما في قوله بما يشبه فيكون المعنى ودعا بما ثبت من الادعية المأثورة كما قال صاحب الدرر والمأثور عطفا على ما يشبه القرآن
والمأثورة هي المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ما روي عن ابي بكر انه قال علمني يا رسول الله دعاء ادعو به في صلاتي فقال قل اللهم
اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم وكان ابن مسعود
يدعو بكلمات منهن اللهم اني اسئلك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت وما لم اعلم ثم ان الدعاء يكون بعد الصلاة
على النبي ليكون اقرب الى الاجابة

يقول الفقير النهوض القيام فيكون معنى العبارة ويقوم قائما ولا معنى له فالاولى ان يقول وينهض من غير قعود او ويقوم من غير قعود الا ان يحمل على التجريد ويجعل معنى يستوي [illegible]

ثم ركبتيه وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض
والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه
الا في **فقعس صمعج** فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية
من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب
يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه
وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه
وهو التحيات لله والصلوة والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ولا يزيد عليه في القعدة الاولى وقرأ
فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة وهي افضل وان سبح
او سكت جاز والقعود الثاني كالاول وتورك فيها
وهو ان يجلس على اليته اليسرى ويخرج كلتا رجليه من الجانب
الايمن فاذا تم التشهد فيه صلى على النبي عليه السلام ودعا
بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة لا بما يشبه

اراد بالفاء تكبيرة الافتتاح والقاف القنوت والعين العيدين والسين استلام الحجر والصاد الصفا والميم المروة والعين العرفات والجيم الجمرتين

يقول ابن مسعود علمني رسول الله التشهد في وسط الصلوة وفي آخرها فاذا كان وسط الصلوة نهض اذا فرغ من التشهد واذا كان آخر الصلاة دعا بعد التشهد لنفسه [illegible]

لحديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الاخريين فاتحة الكتاب

هو الصحيح وروى الحسن عن ابي حنيفة ان القراءة في الاخريين واجبة حتى لو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو [illegible]

[illegible]

كلام

هو اختيار الهندواني وقال الكرخي الجهر اسماع غيره والمخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان لا الصماخ والاول اصح
لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بلا صوت اعلم انهم اختلفوا في حد وجود القراءة على ثلثة اقوال قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل البخاري والشيخ الفقيه ابو جعفر البلخي شرط لوجود القراءة خروج الصوت بحيث يصل الى اذنه وقال بشر المريسي
شرط لصحة القراءة خروج الصوت من الفم وان لم يسمع القارئ والامام الكرخي لم يشترط السماع اصلا والنفي بل تصحيح الحروف
ثم المصلي لا بد له من القراءة فاذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه لا يجوز صلاته عند الامام ابي بكر والامام ابي جعفر ويجوز
عند الكرخي واختار شيخ الاسلام وقاضيخان وصاحب المحيط قول ابي بكر وابي جعفر وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح
انه لا يجزيه ما لم يسمع اذناه او يسمع من بقربه واحتج الكرخي بان الكلام فعل اللسان وذلك باقامة الحروف لا بالسماع فان السماع
فعل الاذنين الا يرى انه يقال الاصم يسمع الكلام ولا يقال تكلم والدليل عليه ان الاصم يسمى متكلما وان كان لا يسمع فدل
على ان الكلام فعل اللسان فكان قراءة واحتج من قال لا يجوز ما لم يسمع نفسه بان القراءة لا توجد [illegible]

كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم
ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوي الامام بالاول من عن
يمينه وبالثاني من عن يساره من الحفظة والناس الذين معه في الصلوة
والمقتدي كذلك وينوي امامه في الجانب الذي هو فيه
وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط **فصل** يجهر الامام
بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر واولي العشائين
اداء وقضاء وخير المنفرد في نفل الليل وفي الفرض الجهري
ان كان في وقته وفضل الجهر ويخفيها حتما فيما سوى ذلك
وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه
في الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق و
الاستثناء وغيرها ولو ترك سورة اولي العشاء
قضاها في الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك
فاتحتها لا يقضيها وفرض القراءة آية وقالا ثلث آيات
قصار او آية طويلة وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي
سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت في الفجر و

[illegible]

اي مقارنا مع فاتحة الاخريين **وجهر بهما** [illegible] وهو الصحيح لان الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيع [illegible]

[illegible]

اعلم ان ههنا ثلث مسائل مسألة في المنفرد والجواب فيها انه ان كان في التطوع فهو حسن لحديث حذيفة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل فما مر باية فيها ذكر الجنة الا وقف وسأل الله تعالى الجنة وما مر باية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ بالله تعالى من النار وان كان في الفرض يكره له ذلك لانه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك ولا عن الائمة بعده فكان محدثا وشر الامور محدثاتها ومسألة في الامام والجواب فيها انه لا يفعل ذلك اصلا لانه لم ينقل ذلك عن رسول الله ولا عن الائمة بعده ولانه يؤدي الى تطويل الصلاة على القوم وانه مكروه ومسألة في المقتدي والجواب فيها انه يستمع وينصت ولا يشتغل بالدعاء قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا امرهما والامر للوجوب والدعاء يخل بالانصات فلا يجوز وقد حفظ ابو حنيفة لسانه في هذا الجواب حيث لم يقل انه لا يسأل الجنة ولا يتعوذ من النار ولكنه قال يستمع وينصت فيحصل بهذا الجواب ما هو المقصود

في الحضر اربعون آية او خمسون واستحسنوا طوال المفصل فيها وفي الظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب من الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الآخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال وتطال الاولى على الثانية في الفجر فقط وعند محمد في الكل ولا يتعين شيء من القرآن لصلوة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه آية الترغيب والترهيب او خطب او صلى على النبي عليه السلام والنائي والداني سواء **فصل** الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند ابي يوسف بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا وكره امامة العبد والاعرابي والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز ويكره تطويل الامام الصلوة وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعات

الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء وجوز حضورها في الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا تدخل في صلوته بلا نيته اياها وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل وبمفترض فرضا آخر وجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله وقائم باحدب وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وان علم ان امامه كان محدثا اعاد وان اقتدى امي وقارئ بامي فسدت صلوة الكل وقالا صلوة القارئ فقط ولو استخلف الامام القارئ اميا في الاخريين فسدت

باب الحدث في الصلوة

من سبقه حدث

في الصلوة توضأ وبنى والاستيناف افضل وان كان
اماما جرّ آخر الى مكانه فاذا توضأ عاد واتم في مكانه
حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود وبين
الاتمام حيث توضأ كالمنفرد ولو احدث عمدا استانف
وكذا لو جنّ او اغمي عليه او احتلم او قهقه او اصابه نجاسة
مانعة او شُجّ او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف
خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج ولم يجاوز بنى ولو سبقه
الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده في هذه الحالة
او عمل ما ينافيها تمّت وتبطل عند الامام ان رأى فيها المتيمم
وهو متيمم ماء او تمت مدة الماسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم
الامي سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومي على الاركان
او تذكر صاحب الترتيب فائتة او استخلف القاري اميا
او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة
او زال عذر المعذور او سقطت الجبيرة عن برء ولو استخلف
الامام مسبوقا صح فاذا اتم صلوة الامام يقدم مدركا

لسلم

اعلم انه اختلف المشايخ فيه فقيل تفسد صلاة الامام فقط لاستخلافه من لا يصلح للامامة حكما فانه لا تعين للامامة كان الامام مقتديا به ومن اقتدى بمن لا يصلح للامامة تفسد صلاته وقيل لا تفسد لان الاستخلاف انما يكون حقيقة او حكما ولا شيء منهما بموجود اما حقيقة فظا لان الفرض عدمه واما حكما فلانه تقتضي صلاحيته للامامة والفرض عدمها ومنهم من يقول تفسد صلاتهما لانه لما تعين صار كانه استخلفه فتفسد صلاة الكل ومنهم من يقول تفسد صلاة المقتدي خاصة وهو الصحيح لانه لم يصر مستخلفا لا حقيقة ولا حكما بقي الامام منفردا ولا تفسد صلاته وتفسد صلاة المقتدي لخلو مكان امام عن الامامة

ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده تفسد والاول ان لم يكن
فرغ ولا يضر من فرغ ولو قهقه الامام عند الاختتام او احدث
عمدا فسدت صلوة من كان مسبوقا لا ان تكلم
او خرج من المسجد ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود عاد
حتما ان بنى ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود فسجدها ندب
اعادتهما ومن ام فردا فاحدث فان كان المأموم رجلا
تعين للاستخلاف وان لم يستخلفه الا فقيل تعين
فتفسد صلوتهما والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته دون
الامام ولو حصر عن القراءة له الاستخلاف خلافا لهما

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا
او في نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن
طلبه منهم والانين والتأوه والتأفيف ولو كانت
بحرفين خلافا لابي يوسف والبكاء بصوت لوجع او مصيبة
لا لذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس
وقصد جواب بالحمد لله او بالتهليل او التسبيح او الاسترجاع

يعني يقول ابو يوسف اذا سجد على نجس تفسد السجدة لا الصلاة حتى لو اعادها على موضع طاهر صحت السجدة الصلاة لان سجوده على النجاسة يكون كالعدم ولهما ان الصلاة لا تتجزى فاذا فسد بعضها فسد كلها فاذا فسدت لا تفيد اعادته على طاهر بخلاف وضع يديه وركبتيه عليها فان صلاته تجوز لان وضعهما عليه كترك الوضع اصلا وترك وضعهما لا يمنع جواز الصلاة بخلاف الوجه لانه اذا ترك وضعه لا تجوز الصلاة راسا **والعمل الكثير** واختلف في تفسيره قيل هو ما يحتاج الى اليدين وقيل ما يشك الناظر ان عامله في الصلاة او لا وهو اختيار العامة وقيل ما يستكثره المصلي قال السرخسي هو اقرب الى مذهب ابي حنيفة فان دأبه في مثله التفويض الى المبتلى به **وشروعه في غيرها** صورته صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر لانه صح شروعه في غيره فيخرج عنه **لا شروعه فيها ثانيا** يعني لو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح الظهر ايضا لا تفسد ويجتزئ بتلك الركعة لانه نوى الشروع في عين ما هو فيه فلغت نيته وبقي المنوي على حاله فالركعة التي صلاها اولا تكون محسوبة فيتمها بثلاث ركعات ولو صلى اربعا على ظن ان الاولى انتقضت ولم يقعد في الثالثة فسدت صلاته

او تحول تحتها خلافا لابي يوسف ولو اراد بذلك اعلامه بانه في الصلوة لا تفسد اتفاقا ولو فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه مطلقا في الاصح والسلام عمدا او رده وقراءته من مصحف خلافا لهما والاكل والشرب وسجوده على نجس خلافا لابي يوسف فيما اذا اعاده على طاهر والعمل الكثير وشروعه في غيرها لا شروعه فيها ثانيا ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة ويفسد في قدرها وان مر مار في موضع سجوده اذا كان على الارض او حاذى الاعضاء الاعضاء اذا كان على الدكان اثم المار ولا يفسد وينبغي ان يغرز امامه في الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدرأ المار بالاشارة والتسبيح لا بهما ان عدمت السترة او قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها ان امن المرور وسترة الامام تجزئه عن القوم ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا

لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الآخر او لا

فصل وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا مرة ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه والصلوة معقوص الشعر او حاسر الرأس لا لتذلل او في ثياب البذلة ومسح جبهته فيها من التراب ونظره الى السماء وعد الآي او التسبيح بيده خلافا لهما وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة لا تبدو للناظر او لغير ذي روح او مقطوع الرأس لا قتل الحية والعقرب وقيام الامام في المسجد جدا في طاقه والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف وسيف معلق

وقيل يكره والصحيح عدم الكراهة لما روي انه عليه السلام اذا اراد ان يصلي في الصحراء امر علامة ان تجلس بين يديه ولان [illegible] الصف الاول يصلون الى ظهر الامام والصف الثاني الى ظهر الصف الاول فعلم انه لا باس به انما المكروه ان يصلي الى وجه غيره لما روي ان عمر رضي الله عنه راى رجلا يصلي الى وجه غيره فعلاهما بالدرة وقال للمصلي استقبل الصورة في صلاتك وقال للقاعد استقبل المصلي بوجهك فعلم ان ذلك حرام وفي قوله الى ظهر قاعد يتحدث اشارة الى انه لا باس بان يصلي وان كان بقربه قوم يتحدثون ومن الناس من كره ذلك لما روي ان النبي عليه السلام نهى ان يصلي الرجل وعنده قوم يتحدثون او نائمون وتأويل ذلك عندنا اذا رفعوا اصواتهم على وجه يخاف وقوع الغلط وفي النائمين اذا كان يخاف ان يظهر صوت من النائمين فيضحك في صلاته ويخجل النائم اذا انتبه وان لم يكن كذلك فلا باس به والدليل على انه لا يكره بحيث ذلك ما روي ان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا يصلون وبعضهم كانوا يقرؤون القرآن وبعضهم كانوا يتذاكرون الفقه وبعضهم كانوا يذكرون الرقائق لم ينههم عن ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

أو إلى شمع أو سراج وعلى بساط ذي تصاوير إن لم يسجد عليها وكره البول والتغوط والوطء فوق مسجد وغلق بابه والأصح جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلاث ركعات بسلام واحد يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت في الثالثة دائما قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت في صلوة غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا لأبي يوسف بل يقف ساكتا في الأظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها أربع وعند أبي يوسف بعد الجمعة ست وندب الأربع قبل العصر وركعتان وست بعد المغرب والأربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على أربع بتسليمة في نفل النهار وفي نفل الليل على ثمان خلافا لهما ولا يزاد

على الثمان والأفضل فيهما رباع وقالا في الليل المثنى أفضل وطول القيام أفضل من كثرة الركعات والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ويلزم النفل ما شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب لا ما شرع ظانا أنه عليه ولو نوى أربعا وأفسد بعد القعود الأول أو قبله قضى ركعتين وقال أبو يوسف يقضي أربعا لو فسد قبله وكذا الخلاف لو ترك القراءة من الأربع أو قرأ في إحدى الأخريين فحسب ولو قرأ في الأوليين أو الأخريين فقط أو تركها في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا ولو قرأ في إحدى الأوليين لا غير أو في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين قضى أربعا وقال محمد يقضي ركعتين ولو ترك القعدة الأولى فيه لا تبطل خلافا لمحمد ولو نذر صلوة في مكان فأداها في دونه شرفا منه جاز ولو نذرت صلوة أو صوما معينا فحاضت فيه لزمها القضاء ولا يصلي بعد صلوة

ولا يصلى بعد صلاة مثلها هذا لفظ الحديث واختلفوا في تفسيره
فقيل معناه لا يصلى ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة وروي ذلك
عن علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما فيكون بيانا لفرض القراءة في
ركعات النفل كلها وقيل كانوا يصلون الفريضة ثم يصلون بعدها
مثلها يطلبون بذلك زيادة اجر فنهوا عن ذلك وقيل هو نهي عن اعادة
المكتوبة بمجرد توهم فسادها من غير تحقيق لما فيه من تسليط الوسوسة
على القلب وقيل المراد به الزجر عن تكرار الجماعة في المساجد وقال
الشيخ رحمه الله وهو تاويل حسن مجتبى
حلب

مثلها وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام ولو قعد
بعد ما افتتحه قائما جاز ويكره بلا عذر وقالا لا يجوز الا لعذر
ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت
دابته وبنى بنزوله خلافا لابي يوسف وبركوبه لا يبني
فصل التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان
بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة
بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها والسنة فيها
الختم مرة فلا يترك لكسل القوم ويكره قاعدا مع القدرة
على القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط والافضل
في السنن المنزل الا التراويح **فصل** يصلي امام الجمعة
بالناس عند كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة
ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو
بعدهما حتى تنجلي الشمس ولا يخطب فان لم يحضر صلوا
فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف والظلمة والريح والفزع
فصل لا صلوة بجماعة في الاستسقاء بل هو دعاء

واستغفار فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلي الامام
بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدها خطبتين
كالعيد عند محمد وعند ابي يوسف خطبة واحدة ولا
يقلب القفاء ردائهم ويقلب الامام عند محمد ويخرجون ثلثة
ايام فقط ولا يحضره اهل الذمة **باب ادراك الفريضة** من شرع
في فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدي وان سجد
وهو في الرباعي يتم شفعا ولو سجد للثالثة يتم ويقتدي
متطوعا الا في العصر ولو في الفجر والمغرب يقطع ويقتدي
ما لم يقيد الثانية بسجدة فان قيد يتم ولا يقتدي
ولو كان في سنة الظهر والجمعة فاقيم او خطب يقطع
على شفع وقيل يتمها وكره خروجه من مسجد اذن فيه
قبل ان يصلي ما اذن لها الا من يقام به جماعة اخرى
وان صلى لا يكره الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة
ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته تركها
ويقتدي وان رجا ادراك ركعة لا يترك بل يصليها

صورتها رجل قال لعبده ان صليت الظهر بجماعة فانت حر فادرك ركعة منه لم يحنث لانه لم يصلها بجماعة لانه منفرد ببعضه حتى لزمت القراءة عليه وانما يصير مصليا له بجماعة اذا صلى كله او اكثره لقيام مقام كله فلو ادرك الثلث حنث وقيل لا واختلف في اللاحق قال صاحب الدرر ولم يتعرض لمدرك الركعتين اقول وجه عدم التعرض له ان حكمه يفهم من حكم الطرفين فان مدرك ركعة اذا ادرك فضل الجماعة فاولى ان يدركه مدرك ركعتين واذا اختلف في كون مدرك الثلث مصليا بالجماعة فاولى ان لا يصلي بها مدرك الركعتين انتهى ولو قال انت حر ان ادركت الظهر حنث بادراك ركعة لان ادراك الشيء ادراك آخره يقال ادركت ايامه اذا ادرك آخرها

عند باب المسجد ويقتدي ولا تقضى الا تبعا للفرض وعند محمد تقضى بعد الطلوع وتترك سنة الظهر في الحالين ويقضيها في وقته قبل شفعه وغيرهما وغير الفجر الفرض الخمس والوتر لا تقضى اصلا ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصله بجماعة بل ادرك فضلها ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما لم يخف فوته ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه **باب الفوائت** الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو قضاها قبل ادا ست بطلت فرضيته ما صلى والا صحت عنده لا عندهما والوتر كالفرض عملا فذكره مفسد خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة لا اعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما ويبطلان الفرضية

لا يبطل اصل الصلوة خلافا لمحمد ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة الفوائت ستا حديثة او قديمة ولا يعود بعودها الى القلة فمن ترك شهرا او اكثر وشرع يؤدي الوقتيات مع تذكار الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له صح وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذاكرا ولا يقتل تارك الصلوة عمدا ما لم يجحد ولو ارتد عقيب فرض صلاه ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب ان جهل فرضيته **باب سجود السهو** اذا سها بزيادة او نقصان سجد سجدتين بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة ويتشهد ويسلم ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح ويجب ان قرأ في ركوع او قعود او قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة

بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى وترك القعود
الاول وقيل كله يؤول الى ترك الواجب وان تشهد
في القيام او الركوع لا يجب وان سها مرارا يكفيه سجدتان
ويلزم المقتدي بسهو امامه ان سجد لا بسهوه والمسبوق
يسجد مع امامه ثم يقضي ومن سها عن القعود الاول
وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان سها عن
الاخير عاد ما لم يسجد ويسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه
عند محمد وبوضعه عند ابي يوسف وصارت نفلا خلافا
لمحمد فيضم سادسة ان شاء وان قعد في الرابعة ثم قام عاد
وسلم ما لم يسجد وان سجد تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة
والركعتان نفل ولا عهدة لو قطع ولا تنوبان عن سنة
الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاها فقط ولو افسد قضاها
وعند محمد يصلي ستا ولا قضاء لو افسد ولو سجد للسهو في
شفع التطوع لا يبني عليه ولو بنى صح ومن سلم وعليه
السهو يخرجه من الصلوة موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا

فصح

فصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه
اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه بقهقهته ان سجد
والا فلا وعند محمد لا يخرجه فيثبت الاحكام المذكورة
سجد او لا ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت
نيته وله ان يسجد وان شك في صلوته كم صلى ان كان اول ما
عرض له استقبل والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن
له ظن بنى على الاقل وقعد في كل موضع احتمل انه موضع
القعود توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى
ركعتين اتمها وسجد للسهو **باب صلوة المريض** عجز عن القيام
او خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد
وان تعذر الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل
سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد فان فعل
وهو يخفض رأسه صح ايماء والا فلا يصح وان تعذر القعود
اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه
اليها وان تعذر الايماء برأسه أخرت ولا يومي بعينه ولا بحاجبه

ولا يتطلبه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومي
قاعدا وهو افضل من الايما قائما ولو مرض في اثناء
الصلوة بنى بما قدر ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على
القيام بنى قائما وقال محمد يستانف وان افتتحها بايما فقدر
على الركوع والسجود استانف وللمتطوع ان يتكي على شي
ان اعيى ولو صلى في فلك جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما
وفي المربوط لا يجوز بلا عذر ومن اغمي عليه او جن يوما و
ليلة قضى وان زاد ساعة لا يقضي وعند محمد يقضي
ما لم يدخل وقت سادسة **باب سجود التلاوة** يجب
على من تلا آية من اربع عشرة آية في الاعراف والرعد
والنحل والاسرا ومريم والحج اولا والفرقان والنمل
والم تنزيل وص وحم فصلت والنجم والانشقاق والعلق
وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب
بتلاوته اصلا الا على سامع ليس معه في الصلوة ولو
سمعها المصلي ممن ليس معه لا يسجد في الصلوة ويسجد بعدها

فانه

فانه سجد فيها لا تجزئ ولا تبطل الصلوة ولو سمعها من امام
فاقتدى به قبل ان يسجد سجدها وان اقتدى بعد ما
سجد فان في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان في غيرها
سجدها خارج الصلوة كما لو لم يقتد ولا تقضى الصلوتية
خارجها تلاها ثم دخل في الصلوة واعادها وسجد كفته
عن التلاوتين وان سجد للاولى ثم شرع واعادها سجد
اخرى ولو كرر آية واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة
وان بدلها او المجلس لا وتسدية الثوب والدياسة
والانتقال من غصن الى آخر تبدل ولو تبدل مجلس
السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالي وان
تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه لا وكيفيته ان يسجد
بشرائط الصلوة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد
ولا سلام وكره ان يقرا سورة ويدع آية السجدة لا عكسه
وندب ان يضم اليها آية او آيتين قبلها واستحسن
اخفاؤها عن السامعين وتقضى **باب المسافر** من

جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا
وسطا ثلثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه فيه
ركعتين واعتبر في الوسط في السهل سير الابل و
مشي الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل
ما يليق به فلو اتم المسافر ان قعد في الثانية صحت
واساء والا لا تصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه
او ينوي مدة الاقامة ببلد آخر او قرية وهي خمسة عشر يوما
او اكثر ولو نواها بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما الا ان
يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو وبقي سنين
وكذا عسكر نواها بارض الحرب وحاصر وا مصرا فيها
او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره ويتم اهل الاخبية
لو نووها في الاصح ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت
صح ويتم وبعده لا يصح واقتداء المقيم به يصح فيهما ويقصر هو
ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح ويستحب له ان يقول اتموا
صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر

ووطن الاقامة بمثله وبالسفر وبالاصلي وفائتة السفر
تقضى في الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا
والمعتبر في ذلك آخر الوقت والعاصي كغيره ونية الاقامة
والسفر تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد والمرأة
والجندي **باب الجمعة** لا تصح الا بستة شروط
المصر او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر
والخطبة قبلها وفي وقتها والجماعة والاذن العام والمصر كل موضع
له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما لو
اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل
به معدا لمصالحه وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح وعن الامام
في موضع فقط وعند ابي يوسف في موضعين ان
حال بينهما نهر ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة فيها
للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات وفرض
الخطبة تسبيحة او نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل
يسمى خطبة وسنتها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين

بفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة آية والايصاء
بالتقوى والصلوة على النبي عليه السلام فيكره ترك ذلك
وأقل الجماعة ثلثة سوى الامام وعند أبي يوسف اثنان
وقيل محمد معه فلو نفروا قبل سجوده يستأنف الظهر وعندهما
لا يستأنفها الا ان نفروا قبل شروعه وتبطل بخروج وقت
الظهر وشرط وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورة
والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين فلا تجب
على الاعمى وان وجد قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف
في الحج ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء تجب عليه
عند محمد وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان اداها اجزأته
عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها
وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة
ثم ان سعى اليها والامام فيها تبطل ظهره وقالا لا تبطل ما لم
يدرك الجمعة ويشرع فيها وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر
بجماعة في المصر يومها ومن ادركها في التشهد وسجود السهو

باب العيدين

مناسبتها لصلاة الجمعة في ان كلا منهما صلاة نهارية ويؤدى كل منهما بجمع عظيم ويجهر بالقراءة فيهما ويشترط لاحدهما ما يشترط للاخرى سوى الخطبة
ويشتركان ايضا في حق التكليف فانها تجب على من تجب عليه وقدم الجمعة لقوتها لكونها فريضة او لكثرة وقوعها والعيد
من عاد يعود اذا رجع واصله عود بالكسر قلبت الواو ياء وجمعه اعياد والقياس اعواد لانه واوي وانما جمع بالياء للفرق بينه وبين
جمع عود وسمي عيدا لعوده في كل سنة

يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية واذا
خرج الامام فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا
يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة ويجب السعي
وترك البيع بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر اذن
بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين منصتين فاذا
تم الخطبة اقيمت

باب العيدين

تجب صلوة العيد
وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة
وندب في الفطر ان يأكل شيئا قبل صلوته ويستاك
ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته
ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافا لهما ولا يتنفل
قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين
الى زوالها وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام
ثم يثني ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد
ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم اخرى للركوع
ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس

لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات قيل المراد تكبير التشريق وايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع ذكره بين الواجبات فدل هذا على انه واجب والمراد بالتشريق هنا هو التكبير هكذا نقل عن الخليل والنضر بن شميل ومثله عن علي ... يقتضي الوجوب كذا في الاختيار وجعله صاحب الكنز سنة واطلقه القدوري والهداية للاختلاف فيه والاصح انه واجب ... وقيل التشريق في اللغة تقديد اللحم فعلى هذا التسمية بتكبير التشريق وقعت على قول الامام لان من التكبير لا يقع في ايام التشريق على قول الامام الاعظم ويجوز ان يقال باعتبار القرب اخذ اسم ايام التشريق وهي الثلثة بعد يوم النحر وايام النحر هي يوم العيد ويومان بعده فالاول من الاربعة نحر بلا تشريق والرابع تشريق بلا نحر والاثنان نحر وتشريق وعلى الاول يكون الاضافة للبيان كذا في الدرر

احكام الفطرة ولا تقضى ان فاتت مع الامام وان منع عذر عنها في اليوم الاول صلوها في الثاني ولا تصلى بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب تاخير الاكل فيها الى ان يصلى ولا يكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز تاخيرها الى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض ادي بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق على من يصلي الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا يتركه المؤتم ان تركه امامه

باب صلوة الخوف

ان اشتد الخوف من عدو او سبع جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا او في الفجر وركعتين ان كان مقيما او في المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة ويبطلها المشي لا الركوب والمقاتلة وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلوة بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا يومئون الى اي جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ولا تجوز بلا حضور عدو وابو يوسف لا يجيزها بعد النبي عليه السلام

باب الجنائز

يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن والمختار الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات شد لحيته وغمض عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله وضع على سرير مجمر وترا وتستر عورته ويجرد ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويغسل بماء مغلي بسدر او حرض ان وجد والا فالقراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ويضطجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله

قيل كان ابو يوسف يقول مثل ما قال ثم رجع وقال كانت مشروعة في حيات النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لقوله تعالى واذا كنت فيهم الآية ... فضيلة الصلاة خلفه وقد ارتفع ذلك بعده فكل طائفة يتمكن من اداء الصلاة بامام على حدة فلا يجوز اداؤها بصفة الذهاب والمجيء ولنا ان الصحابة اقاموها بعده صلى الله عليه وسلم وسببها هو الخوف يتحقق بعده عليه السلام كما كان في حياته ... لنيل فضيلة الصلاة خلفه كان ترك المشي والاستدبار في الصلاة فريضة والصلاة خلفه فضيلة ولا يجوز ترك الفرض لاحراز الفضيلة والخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم قد لا يخص به ... في الخطابات عام كما في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الآية كان خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء والامراء وعلى ان التعليق بالشرط لا يوجب عدم الحكم عند عدمه عندنا على ما عرف في الاصول بل هو موقوف على قيام الدليل وقد قام الدليل على وجوده وهو فعل الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم فانه روي عن سعد بن ابي وقاص وابي عبيدة الجراح وابي موسى الاشعري انهم اقاموا الصلاة الخوف باصبهان وكذا روي عن سعيد بن العاص انه حين حارب المجوس بطبرستان ومعه حسن بن علي وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو بن العاص صلى بهم صلاة الخوف ولم ينكره احد فحل محل الاجماع

ولا ضرورة وينشف بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم واستحسن بعض المتأخرين العمامة وكفايته ازار ولفافة وسنة كفن المرأة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها وكفايته ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض ولا يكفن الا فيما يجوز له لبسه حال حيوته وتجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف الازار من قبل يساره ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك والمرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر **فصل** الصلوة عليه فرض كفاية وشرطها

اسلام الميت وطهارته واولى الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم ولي الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي ان يأذن لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولي ان شاء ولا يصلي غير الولي بعد صلوته وان دفن بلا صلوة صلى على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم حذاء الصدر للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة ثم يثني عقيبها ثم ثانية يصلي على النبي عليه السلام بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة ولا تشهد ولا رفع يد الا في الاولى ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر اخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرا حال التحريمة ولا تجوز راكبا استحسانا وتكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ ولا يصلى على عضو

ولا غائب ومن استهل بعد الولادة غسل وسمي
وصلي عليه والا غسل في المختار وادرج في خرقة ولا يصلى
عليه ولو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلى عليه الا ان اسلم
احدهما او اسلم هو عاقلا او لم يسب احدهما معه ولو مات
لمسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة
والقاه في حفرة او دفعه الى اهل دينه ومن سنة حمل الجنازة
اربعة وان يبدأ فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها
على يساره ثم مؤخرها ويسرع بها دون الخبب والمشي خلفها
افضل واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق
ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المرأة لا
الرجل ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى عليه اللبن
او القصب ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم
القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب
ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة ولا يخرج من القبر

الا ان تكون الارض مغصوبة ويكره وطء القبر والجلوس
والنوم عليه والصلوة عنده **باب الشهيد** هو
من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق او وجد
في المعركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن
ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس
من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح ويزاد
وينقص مراعاة للكفن السنة وان كان صبيا او مجنونا او جنبا
او حائضا او نفساء يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر
ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما وكذا ان ارتث بان اكل
او شرب او عولج او باع او اشترى او عاش اكثر يوم
عند ابي يوسف خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلوة
وهو يعقل او آوته خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصى
مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد ان اوصى بامر
اخروي لا يغسل ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلي
عليه ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه

وقيل لا يغسل ايضا ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف

باب الصلوة في الكعبة صح فيها الفرض والنفل

ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز
وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها والامام فيها جاز
وان كان خارجها جازت صلوة من هو اقرب اليها منه
ان لم يكن في جانبه وتجوز الصلوة فوقها وكره

كتاب الزكوة

هي تمليك جزء من المال معين شرعا من فقير
مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك
من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ
والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ
عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما
فلا تجب على مجنون ولا صبي ولا مكاتب ولا مديون مطالب
من العباد في قدر دينه ولا في مال ضمار وهو المفقود
والآبق والساقط في البحر والمغصوب لا بينة عليه ومدفون
في برية نسي مكانه وما اخذ مصادرة ودين كان قد جحده

ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر مليء او معسر او مفلس
او جاحد عليه بينة او علم به قاض خلافا لمحمد في المفلس وبخلاف
ما دفن في البيت ونسي مكانه وفي المدفون في الارض
او الكرم اختلاف وتزكى الديون عند قبضه فنحو بدل
مال التجارة عند قبض اربعين وبدل ما ليس كذلك
عند قبض نصاب وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب
وحولان حول وقالا يزكى ما قبض منه مطلقا الا الدية
والارش وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان
حول وشرط ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل المقدار
الواجب ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت ولو
بالبعض لا تسقط حصته عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا لابي يوسف
ولو اشترى عبدا للتجارة فنوى استخدامه بطل
كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم
يبعه وكذا ما ورث وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة

يعني اذا قال لله علي ان اتصدق اليوم بهذا الدرهم على هذا الفقير فتصدق غدا او درهما آخر على غير هذا الفقير يجزئه عندنا ولا يجزئه عند زفر لانه اتى بغير ما التزم بنذره فلا يعتبر ولنا ان ما هو قربة وهو اصل التصدق دخل تحت النذر وقد اعطاه والتعيين ليس بقربة فبطل

العود بفتحتين القصاص

او وصية او نكاح او صلح عن قود كان لها عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس ولغا تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير

باب زكوة السوائم

السائمة تكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس في اقل من خمس من الابل زكوة فاذا كانت خمس سائمة ففيها وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين الى خمس وثلثين بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين الى ستين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين كما يفعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء

فصل وليس في اقل من ثلثين من البقر زكوة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها مسن وهو ما طعن في الثالثة او مسنة ولا شيء فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند ابي حنيفة فيما زاد وفي الستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا كلما زاد عشرة ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة والجواميس كالبقر

فصل وليس في اقل من اربعين من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة

والضأن والمعز سواء وفي ما يتعلق به الزكوة ويؤخذ
في الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة منها **فصل** ولا شيء في
الخيل سائمة ذكورا واناثا وعندهما الزكوة خلافا لهما فان شاء
اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من
قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا وليس في الذكور الخلص
شيء اتفاقا وفي الاناث الخلص عن الامام روايتان ولا شيء
في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان
والعجاجيل الا ان يكون معها كبير وعند ابي يوسف فيها
واحدة منها ولا في الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة
المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منها نصابا ومن وجب
عليه سن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى منه
واخذ الفضل وقيل الخيار للساعي ويجوز دفع القيمة في الزكوة
والعشر والخراج والكفارات والنذر وصدقة الفطر وتسقط
الزكوة بهلاك المال بعد الحول وان هلك بعضه سقط حصته
ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب

يليه ثم وثم عند الامام وعند ابي يوسف يصرف
بعد العفو الاول الى النصب شايعا والزكوة تتعلق
بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما فلو هلك بعد الحول
اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة وعند محمد
نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا
تجب بنت مخاض وعند ابي يوسف خمسة وعشرون
جزءا من ستة وثلثين من بنت لبون وعند محمد نصف
بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى ولا
الادنى ولو اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج
يفتى اربابها ان يعيدوا خفية ان لم يصرفوها في
حقها الا الخراج

باب زكوة الذهب والفضة والعروض

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة
مائتا درهم وفيهما ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل
واربعين درهما بحسابه وقالا ما زاد بحسابه وان قل
والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفي الدراهم وزن

سبعة وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل
وما غلب ذهبا او فضة فحكمه حكم الذهب والفضة
الخالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه وشرط
نية التجارة فيه كالعروض وتجب في تبرهما وحليهما
وآنيتهما وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما
تقوم بما هو انفع للفقراء وتضم قيمتها اليهما ليتم النصاب
ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم
مستفاد من جنس نصاب اليه في حوله وحكمه ونقصان
النصاب في اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه
ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح ولا شيء في
مال الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم ما على الرجل باب
العاشر هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات
التجار فيأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه
ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله ولم يعلم قدر ما يأخذون
منا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لا يأخذه

بل يترك قدر ما يبلغه مأمنه وان كانوا لا يأخذون
شيئا لا يأخذ منهم شيئا ولا من القليل وان اقر بان
في بيته ما يكمل النصاب ويقبل قول من انكر
تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى الاداء بنفسه
الى الفقراء في المصر في غير السوائم او الاداء
الى عاشر آخر ان وجد عاشر آخر مع يمينه لا بشرط
اخراج البراءة ولا يقبل في ادائه بنفسه خارج المصر
ولا في السوائم ولو في المصر وما قبل من المسلم قبل
من الذمي لا من الحربي الا في قوله لامته هي ام ولدي
وان مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان مر بعد عوده
الى داره عشر ثانيا والا فلا ويعشر قيمة الخمر لا قيمة
الخنزير وعند ابي يوسف ان مر بهما معا يعشرهما ولا يعشر ما
ترك في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب مأذون الا
ان كان لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج
فعشروه عشر ثانيا باب الركاز مسلم او ذمي وجد معدنا

ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس في ارض خراج
او خراج اخذ منه خمسه والباقي له ان لم تكن الارض مملوكة
والا فلمالكها وما وجده الحربي فكله فيء وان وجده في داره
لا خمس فيه وفي ارضه روايتان وان وجد كنزا فيه
علامة الاسلام فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه
له ان كانت ارضه غير مملوكة وان مملوكة فكذلك عند ابي يوسف
وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلاقصى مالك
عرف لها في الاسلام وما اشتبه ضربه يجعل كافريا في
ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا ومن دخل دار الحرب
بامان فوجد في صحرائها ركازا فكله له وان وجده في دار
منها رده على مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض
غير مملوكة خمس وباقيه له ولا شيء في نحو فيروزج وزمرد
وجد في جبل وخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابي يوسف
بالعكس **باب زكوة الخارج** فيما سقته السماء او سقي سيحا او
اخذ من ثمر جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء

وعندهما انما يجب فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا وما لا يوسق فاذا بلغت
قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف
وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به
نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران
خمسة امناء ولا شيء في حطب وقصب فارسي وحشيش
وتبن وسعف وفي ما سقي بغرب او دالية او سانية
نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع وفي العسل العشر
قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية وعند محمد
اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا
وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشران
من ارض عشرية لتغلبي وعند محمد عشر واحد ان كان
اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمي اخذ منه العشران
وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا لابي يوسف
وقيل محمد معه وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل لو تغلبيا

ذمي عشرية مسلم فعليه الخراج وعند محمد يبقى على حاله فان
اخذها منه مسلم بالشفعة او ردت على البائع لفساد البيع عاد العشر
ودار جعلت بستانا فخراج ان كانت لذمي وفي المسلم
سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر فعشر ولا شيء في الدار
وكذا لذمي وماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار
حفرها العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وليس في عين قير ونفط في
ارض عشري وان كانت في ارض خراج ففي حريمها
الصالح للزراعة الخراج لا فيها ولا يجمع عشر وخراج في ارض
واحدة **باب المصرف** هو الفقير وهو من له شيء دون
نصاب والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل
يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يعان في فك
رقبته والمديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع
الغزاة عند ابي يوسف والحج عند محمد ان كان
فقيرا ومن له مال في وطنه لا معه ويجوز دفعها الى كلهم

والى بعضهم لا تدفع لبناء مسجد وتكفين ميت وقضاء دينه
او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي وصح غيرها ولا الى غني يملك
نصابا من اي مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده
الكبير وامرأته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي
او عباس او جعفر او عقيل او الحارث ابن عبد المطلب
ولو كان عاملا عليها قيل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم
ولا يدفع المزكي زكاته الى اصله وان علا وفرعه وان سفل
او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما ولا الى
عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا عبده المعتق
بعضه خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غني
او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه اجزاه خلافا لابي يوسف
ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزئ وندب دفع ما
يغني عن السؤال يومه وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير
غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريب او احوج من اهل
بلده ولا يسأل من له قوت يومه **باب صدقة الفطر**

هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل
عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة
وتجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده
للخدمة ولو كان كافرا وكذا مدبره وام ولده لا عن زوجته
وولده الكبير وطفله الغني بل من مال الطفل والمجنون
كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة ولا عن
عبد آبق الا بعد عوده ولا عن عبد او عبيد بين
اثنين وعندهما تجب على كل فطرة ما يخصه من الروس
دون الاشقاص والمبيع بخيار فعلى من يصير الملك له وتجب
بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده
لا تجب فطرته وصح تعجيلها بلا فرق بين مدة ومدة وندب
اخراجها قبل صلوة العيد ولا تسقط بالتاخير وهي نصف
صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير
والزبيب كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن
عن الامام والصاع ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي من

نحو عدس ومج وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث
رطل ولو دفع منوي بر صح خلافا لمحمد ودفع البر في مكان
تشترى به الاشياء فيه افضل وعند ابي يوسف الدراهم
افضل

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطء من
الفجر الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر
من حيض ونفاس وصوم رمضان فريضة على كل مسلم
مكلف اداء وقضاء وصوم المنذور والكفارة واجب
وغير ذلك نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام
ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل
والى ما قبل نصف النهار لا عنده في الاصح وبمطلق النية
وبنية النفل وصوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح
المقيم لا النذر المعين بل عما نواه ولو نوى المريض او المسافر
فيه واجبا آخر وقع عما نوى وعندهما عن رمضان
والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار والقضاء
والنذر المطلق والكفارات لا تصح الا بنية معينة من الليل

ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين
ولا يصام يوم الشك الا تطوعا وهو احب ان وافق
صوما يعتاده والا فصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف
النهار وكره صومه عن رمضان او عن واجب آخر
وكذا ان نوى ان كان من رمضان فعنه والا فعن
نفل او عن واجب آخر وصح في الكل عن رمضان
ان ثبت والا فما نوى ان جزم ونفل ان ردد
وان قال ان كان رمضان فانا صائم عنه والا فلا
لا يصح ولو ثبت رمضانيته ولا يصير صائما واذا كان
بالسماء علة قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا او انثى او
محدودا في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة و
في هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرين او حر وحرتين
بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم يكن
بالسماء علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي
رواية يكتفى باثنين وقال الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء

من خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا
ثلثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين
وان بشهادة واحد لا يحل ومن رأى هلال رمضان
او الفطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط ويجب
على الناس التماس الهلال في التاسع والعشرين من
شعبان ومن رمضان واذا ثبت في موضع
لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع

باب موجب الفساد

يجب القضاء والكفارة ككفارة
الظهار على من جامع او جومع في رمضان عمدا في
احد السبيلين او اكل او شرب عمدا غذاء او دواء
وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا
ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب
القضاء فقط لو افطر خطأ او مكرها او احتقن او استعط
او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل
الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا

بان نوى الصوم بالليل ثم جنت في النهار وهي صائمة فجامعها رجل فانها تقضي ولا يجب عليها الكفارة قال صاحب الدرر وان لم يأول هذه المسألة بما قلت فكيف يكون صائمة وهي مجنونة قال صاحب الغاية والنهاية يحكى عن ابي سليمان الجوزجاني قال لما قرأت على محمد هذه المسألة قلت له كيف يكون صائمة وهي مجنونة فقال لي دع هذا فانه انتشر في الآفاق ومن المشايخ من قال كانه كتب في الاصل وهي مجبورة فظن الكاتب انه مجنونة ولهذا قال فانه انتشر في الآفاق وعن عيسى بن ابان رحمه الله تعالى انه قال قلت لمحمد هذه المجنونة قال لا بل هي المجبورة اي المكرهة فقلت الا نجعلها مجبورة فقال بلى ثم قال كيف وقد سارت بها الركبان

قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا اكل قبل الزوال تجب الكفارة لانه فوت امكان التحصيل اي صار باكله قبل الزوال للصوم الذي يحصل فيه قبل الزوال ولابي حنيفة ان الكفارة تعلقت بالافساد وهذا امتناع اذ لا صوم الا بالنية

او استقاء ملأ فيه او تسحر بظنه ليلا والفجر طالع او افطر
بظن الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه
افطر فاكل عمدا او صب في حلقه نائما او جومعت نائمة
او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح
غير ناو للصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة ايضا ولو
اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام
فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب
او احتجم او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب
في اذنه ماء وكذا لو صب في احليله دهن او غيره خلافا
لابي يوسف وان دخل حلقه غبار او دخان او ذباب
لا يفطر ولو سعط او وجر افطر في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة
او في غير السبيلين او قبل او لمس ان انزل افطر والا فلا
وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى
وان كان دونها لا يقضي الا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل
سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا والقيء

اعلم ان مضغ العلك لا يفطر الصائم لانه لا يصل الى جوفه وقيل اذا لم يكن ملتئما يفسد لانه يصل اليه بعض اجزائه وقيل اذا كان اسود يفسد لانه مما يذوب بالمضغ فيتصل من عينه شيء الى الجوف بخلاف الابيض لانه مما لا يذوب بالمضغ فلا يصل من عينه الى الجوف شيء وانما يصل رائحته الا انهم قالوا يكره على كل حال لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولانه يتهم ... في حقهن ويكره للرجال اذا لم يكن لعلة لما فيه من التشبه بالنساء وهو منهي عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال

ملأ الفم ان عاد او اعيد يفسد عند ابي يوسف
وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل
لا بعوده الكثير وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ
العلك والقبلة ان لم يأمن على نفسه لا ان امن
ولا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا
ومضغ طعام لا بد منه لطفل ولا الحجامة ويكره عند الامام
الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف
بثوب ولا يكره ذلك عند ابي يوسف وقيل
يكره المضمضة لغير عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة
في رواية ويستحب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر

فصل يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه
بالصوم وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء
ان ماتا على حالهما ويجب بقدر ما فاتهما ان صح واقام
بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة فيطعم عنه
وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث ان اوصى

والا فلا لزوم وان تبرع به صح والصلوة كالصوم
وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه
ولا يصلي وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء
تابعه فان اخره حتى جاء آخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية
عليه والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم
لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء
وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها تفطر وتقضي
بلا فدية ويلزم صوم نفل شرع فيه الا في الايام المنهية
ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية ويباح بعذر الضيافة
ويلزم القضاء ان افطر ولو نوى المسافر الفطر
ثم اقام ونوى الصوم في وقتها صح ويلزمه ذلك
ان كان في رمضان كما يلزم مقيما سافر في يوم منه
لكن لو افطر فلا كفارة فيهما ومن اغمي عليه اياما قضاها
الا يوما حدث فيه او في ليلته ولو جن كل رمضان لا يقضي
وان افاق ساعة منه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا

او عرض للعبد في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي او اسلم
كافر او اقام مسافر او طهرت حائض في يوم من رمضان
لزمه امساك بقية يومه ولا يلزم الاولين قضاؤه بخلاف
الآخرين **فصل** نذر صوم يومي العيد وايام التشريق
صح وافطر وقضى وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام
ويقضيها ولا عهدة لو صامها ثم ان نوى النذر فقط او
نواه ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا
فقط ان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا فيجب
بالفطر كفارة اليمين لا القضاء وان نواهما او
نوى اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء والكفارة
وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني
ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها
ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى **باب الاعتكاف**
هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد
جماعة مع النية واقله يوم عند الامام واكثره عند ابي

وساعة عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب
وكذا في النفل في رواية والمرأة تعتكف في مسجد بيتها
ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان او الجمعة في وقت
يدركها مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك
فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر فسد
وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه
فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة
ولا يجوز لغيره ويحرم عليه الوطء ودواعيه ويفسد بوطئه
ولو ناسيا او في الليل وباللمس والقبلة والوطء في
غير فرج ان انزل والا فلا ويكره له الصمت
والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها
وان نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا لابي يوسف
في الليلة الاولى منهما وان نوى النهر خاصة صحت
ويلزم التتابع وان لم يشترطه ويلزم بالشروع الا عند
محمد

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان
مخصوص فرض في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد بشرط
اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة
ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن حوائجه الاصلية
وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق وزوج
او محرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر
ولا تحج بلا احدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير
مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها وتحج معه حجة الاسلام
بغير اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد فبلغ
او عتق فمضى لا يجوز عن فرضه فان جدد الصبي احرامه
للفرض صح بخلاف العبد وفرضه الاحرام وهو
شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان
وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا
والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي
والحلق او التقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها
سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة

والعشر الأول من ذي الحجة ويكره الإحرام له قبلها
والعمرة سنة والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين
جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن ولليمنيين
يلملم لأهلها ولمن مر بها وحرم تأخير الإحرام عنها لمن قصد
دخول مكة وجاز التقديم وهو أفضل وحل لمن هو داخلها
دخول مكة غير محرم ووقته الحل وللمكي الحرم للحج وفي العمرة
الحل **فصل** وإذا أراد الإحرام ندب أن يقلم أظفاره
ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ أو يغتسل وهو أفضل
ويلبس إزارا ورداء جديدين أبيضين وهو أفضل أو
غسيلين ولو لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب
ويصلي ركعتين فإن كان مفردا بالحج يقول عقبهما
اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني وإن نوى بقلبه
أجزأه ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص
منها وتجوز الزيادة فإذا لبى ناويا فقد أحرم فليتق الرفث

والفسوق والجدال وقتل صيد البر والإشارة إليه
والدلالة عليه وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر وحلق
شعر رأسه وبدنه وقص لحيته وستر رأسه ووجهه
وغسل رأسه ولحيته بالخطمي ولبس قميص وسراويل وقباء
أو عمامة أو قلنسوة أو خفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما
من أسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران أو ورس
أو عصفر إلا ما غسل حتى لا ينفض ويجوز له الاغتسال
ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان
في وسطه ومقاتلة عدوه ويكثر التلبية رافعا بها صوته
عقيب الصلوات وكلما علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبا
وبالأسحار **فصل** فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد
فإذا عاين البيت كبر وهلل وابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله
وكبر وهلل رافعا يديه كالصلاة وقبله إن استطاع من
غير أن يؤذي أو استلمه أو مس شيئا في يده وقبله
أو أشار إليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا لله تعالى مصليا على

لما روي انه صلى الله عليه وسلم صعد الصفا حتى نظر الى البيت قام مستقبل القبلة يحمد الله تعالى وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صعد الصفا قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بمقدار خمس وعشرين اية من سورة البقرة ثم نزل فجعل يمشي نحو المروة وعلم بهذا ان ثم يحط نحو المروة

ويمشي على مهل اي على هينة

النبي عليه السلام ويطوف آخذا عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول منها ويمشي في الباقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام ويستلم الركن اليماني كلما مر به حسن ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام رافعا يديه لله داعيا بحاجته ثم يحط نحو المروة ويمشي على مهل فاذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الاخضرين سعى سعيا حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما اراد فاذا كان اليوم السابع

ثم نزل من الصفا فجعل يمشي نحو المروة فلما بلغ بطن الوادي سعى حتى التوى ازاره فيسعى وهو يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك الاعز الاكرم قال صاحب النهاية ولم يبق اليوم بطن الوادي الا ان السبب السنة وتسمية الميلين بالاخضرين على طريق التغليب والا فاحد الميلين الاخضر والآخر احمر وذكر في المغرب والصحيح الميل في كلام العرب مقدار مدى البصر واما الميلان الاخضران فعلامتان لموضع الهرولة في ممر بطن الوادي بين الصفا والمروة

من ذي الحجة خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها الى صلوة فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معا باذان واقامتين وشرط الجمع صلاتهما مع الامام خلافا لهما وكونه محرما فيهما ثم يقف راكبا مع الامام بوضوء او غسل وهو سنة قرب جبل الرحمة كلها موقف الا بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعا يديه بسطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي عليه السلام داعيا بحاجته ويجتهد ويقف الناس وراء الامام بقربه مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح ويصلي المغرب والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر

لانه صلى الله عليه وسلم اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لامته فاستجيب له الا في الدماء والمظالم اي الا في حق الدماء التي وجبت لبعضهم على بعض قصاصا وتجاوز عن استغفاره في حق المظالم التي وجبت لبعضهم على البعض وعجز وا عن الانتصاف وقيل استجيب له ذلك ايضا في المزدلفة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل دعائي ودعاء الانبياء من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري

خلافا لأبي يوسف ويبيت بمزدلفة فإذا طلع الفجر صلى بغلس
ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة ومزدلفة كلها
موقف إلا وادي محسر فإذا أسفر نفر قبل طلوع الشمس إلى منى
فيبدأ فيها بجمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات
كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية بأولها ولا
يقف عندها ثم يذبح إن أحب ثم يحلق وهو أفضل أو يقصر
وقد حل له غير النساء ثم يذهب من يومه أو الغد أو بعده
إلى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعي إن كان قدمهما
وإلا رمل فيه وسعى بعده وقد حل له النساء ووقته بعد
طلوع فجر النحر وهو فيه أفضل وكره تأخيره عن أيام النحر ثم يعود
إلى منى فيرمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني بعد الزوال يبدأ
بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف
عندها ويدعو ثم بالتي تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك
إلا أنه لا يقف عندها ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك
ثم إن شاء نفر إلى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا
بعده

لا بعده

لا بعده حتى يرمي وإن شاء أقام فرمى كما تقدم وهو أحب
وإن رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز الرمي
راكبا وراجلا أفضل في غير جمرة العقبة ويبيت
ليالي الرمي بمنى وكره تقديم ثقله إلى مكة قبل نفره فإذا
نفر إلى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة فإذا أراد الطعن
عنها طاف للصدر سبعة أشواط بلا رمل ولا سعي
وهو واجب إلا على المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب
ثم يأتي الباب ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه
وخده الأيمن على الملتزم بين الباب والحجر الأسود
ويتشبث بالأستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع
القهقرى حتى يخرج من المسجد **فصل** إن لم يدخل المحرم
مكة وتوجه إلى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف
القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن وقف بعرفة
ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع
الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج ولو نائما أو مغمى عليه

اولم يعلم انها عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف
ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو امر رفقه
ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر
خلافا لهما والمراة في جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها
لا راسها ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز ولا تجهر
بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس
المخيط ولا تقرب الحجر ان كان ثمة رجال ولو حاضت
عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف
وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف
الصدر ولا شيء عليها بتركه كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر
عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة ومن قلد
بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم
وان لم يتوجه فان بعث بها ثم توجه لا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد
شاة لا يكون محرما والبدن من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات
ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي
وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدا فطاف للعمرة وسعى
ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين
وسعى سعيين جاز واساء ثم حج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة
يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة
فان عجز عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون آخرها
يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلثة
قبل يوم النحر تعين الدم وان وقف القارن بعرفة
قبل طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها وقضاؤها
وسقط عنه دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو
ان ياتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم من الميقات
ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق الهدي
ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم
يوم التروية وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن فان
عجز عنه فكالقارن وجاز صوم الثلثة قبل طوافها ولو في شوال

بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء سوق الهدي وهو
افضل احرم وساقه وهو اولى من قوده وان كان بدنة
قلدها بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل والاشعار جائز
عندهما وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله
عليه السلام او من الايمن وكره عند الامام ثم يعتمر كما تقدم
ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه
ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت
فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي
بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا ومن طاف للعمرة قبل
اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها وحج كان متمتعا
وان كان طاف اربعة فلا ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج وحل
واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو اقام ببصرة وقيل
عندهما ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح
تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم يأتي بهما وعندهما يصح وان لم يعد
وان بقي بعد الافساد بمكة وقضى وحج من عامه لا يصح

تمتعه اتفاقا وايهما افسد المتمتع من عمرته او حجته مضى فيه
وسقط عنه دم التمتع ومن تمتع فضحى لا يجزئه عن دم المتعة

باب الجنايات

ان طيب المحرم عضوا لزمه دم وكذا لو
ادهن بزيت وعندهما صدقة ولو خضب رأسه
بحناء او ستره يوما كاملا فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا
يوما كاملا او حلق ربع رأسه او لحيته او حلق رقبته او
ابطيه او احدهما او عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما
صدقة وان قص اظافر يديه ورجليه في مجلس واحد
فعليه دم وكذا لو قص اظافر يد واحدة او رجل وان
قص اظافر يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء
وعند محمد دم واحد وان طيب اقل من عضو او ستر
رأسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا
لو حلق اقل من ربع رأسه او لحيته او حلق بعض
رقبته او عانته او احد ابطيه او رأس غيره
او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد

دم وان طيب او لبس او حلق لعذر تخير ان شاء
ذبح شاة وان شاء تصدق بثلاثة أصوع على ستة
مساكين وان شاء صام ثلاثة ايام ولو ارتدى او اتشح
بالقميص او اتزر بالسراويل فلا بأس وكذا لو ادخل منكبيه
في القباء ولم يدخل يديه في كميه

فصل

وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف للركن
محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة منه او دون
اربعة من الركن او افاض من عرفة قبل الامام او ترك
السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي يوم
او جمرة العقبة يوم النحر او اكثره ولو طاف للقدوم او الصدر
محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر
او رمي احدى الجمار الثلث ولو ترك طواف الركن
او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها وان طافه جنبا
فعليه بدنة والافضل ان يعيده ما دام بمكة ويسقط
الدم ولو طاف للصدر طاهرا في آخر ايام التشريق بعد ما طاف

للركن محدثا فعليه دم ولو كان بعد ما طاف له جنبا
فدمان وعند محمد دم فقط ايضا وان طاف لعمرته
وسعى محدثا يعيدهما فان رجع الى اهله ولم يعدهما
فعليه دم ولا شيء لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح
وان جامع المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة
ولو ناسيا فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم
وليس عليه ان يفارقها عند حجته في القضاء
وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه
بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه
دم وكذا لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع
في عمرته قبل طواف الاكثر فسدت ويقضيها وان
بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا تفسد ولا شيء
ان انزل بنظر ولو الى فرج وان اخر الحلق او طواف
الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف
لو اخر الرمي او قدم نسكا على نسك هو قبله وان حلق

قال صاحب الهداية ذكر في الجامع الصغير قول ابي يوسف في المعتمر ولم يذكر في الحاج فقيل هو بالاتفاق لان السنة جرت في الحج بالحلق في منى وهو من الحرم والاصح انه على الخلاف ايضا هو يقول الحلق غير مختص بالحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم احصروا بالحديبية وحلقوا في غير الحرم ولهما ان الحلق لما جعل محللا صار كالسلام في آخر الصلاة فانه من واجباتها وان كان محللا واذا صار نسكا اختص بالحرم كالذبح وبعض الحديبية من الحرم فلعلهم حلقوا فيه فالحاصل ان الحلق يتوقت بالزمان وهو ايام النحر وبالمكان وهو الحرم عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يتوقت بهما وعند محمد يتوقت بالمكان دون الزمان وعند زفر يتوقت بالزمان دون المكان ودليل الكل في شرح الهداية اطلب منها فوائد

اما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام فهذه الآية نص على ايجاب الجزاء على القاتل واما الدلالة ففي القسمة العقلية اربعة اقسام اما ان يكون الدال والمدلول حلالين او محرمين او الدال حلالا والمدلول محرما او بالعكس فالاول ليس مما نحن فيه والثاني على كل واحد منهما جزاء كامل عندنا وفي الثالث على المدلول الجزاء دون الدال وفي الرابع عكسه وقال الشافعي لا شيء على الدال اصلا لان الجزاء معلق بالقتل بالنص والدلالة ليست بقتل فاشبه دلالة الحلال ولنا ما روينا في ما سبق في باب الاحرام من حديث ابي قتادة فوائد

فی غیر الحرم لحج او عمرة فعلیه دم خلافا لابی یوسف فیهما وعلی المعتمر بعد حلق وجد فقصر فلا دم اجماعا ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم والدم یجب ذکر شاة یجزی فی الاضحیة والصدقة ما یجزی فی الفطرة

فصل

ان قتل محرم صیدا او دل علیه من قتله فعلیه الجزاء وهو قیمة الصید بتقویم عدلین فی موضع قتله او فی اقرب موضع منه ان لم یکن له فیه قیمة ثم ان شاء اشتری بها هدیا ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء اشتری بها طعاما فتصدق به علی کل فقیر نصف صاع بر او صاع تمر او شعیر لا اقل وان شاء صام عن طعام کل فقیر یوما فان فضل اقل من طعام فقیر تصدق به او صام عنه یوما کاملا وعند محمد الجزاء نظیر الصید فی الجثة فیما له نظیر ففی الظبی شاة وفی الضبع شاة وفی الارنب عناق وفی الیربوع جفرة وفی النعامة بدنة وفی حمار الوحش بقرة وما لا نظیر له فکقولهما والناسی والعامد والمبتدی فی ذلک سواء وان جرح

قال صاحب الهداية ثم يجب الدم يتادى بالغنم في جميع المواضع الا في موضعين ... فوائد

قال صاحب الهداية واذا اختار الصيام يقوم المقتول طعاما ثم يصوم عن كل نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير يوما ... فوائد

ذهب بفتح الواو حمام في رجليه ريش كانه سراويل ... خلافا لمالك لانه الوف مستانس ولا يمتنع بجناحه لبطء نهوضه ونحن نقول الحمام متوحش باصل الخلقة ممتنع بطيرانه وان كان بطيء النهوض والاستئناس عارض فلم يعتبر فوائد

فقيمة الفرخ حيا وهذه المسالة لا تخلو من ان يعلم انه كان حيا ومات بالكسر او علم انه كان ميتا او لم يعلم ان موته بسبب الكسر او لا فان كان الاول ضمن قيمته وان كان الثاني فلا شيء عليه وان كان الثالث فالقياس ان لا يغرم سوى البيضة لان حياة الفرخ غير معلومة وفي الاستحسان عليه قيمة الفرخ حيا لان البيض معد ليخرج منه الفرخ الحي والكسر قبل اوانه سبب لموته فيحال به عليه احتياطا وههنا اشكال ذكرها صاحب العناية مع جوابها اطلب منه فوائد

وقال زفر يجب قيمته اعتبارا بالجمل الصائل يعني اذا صال جمل على انسان فقتله الانسان يجب قيمته وان قتله دافعا عن نفسه فكذا هذا ولنا ما روي عن عمر انه قتل سبعا واهدى كبشا وقال انا ابتدأناه ... فدل على ان الدافع لا يجب عليه شيء ... فوائد

لانه صيد في الاصل فلا يبطله الاستئناس العارض كالبعير اذا ند لا ياخذ حكم الصيد في الحرمة على المحرم فوائد

جرح الصید او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص من قیمته وان نتف ریشه او قطع قوائمه فخرج عن حیز الامتناع فعلیه قیمته کاملة وان حلبه فقیمة لبنه وان کسر بیضه فقیمة البیض وان خرج من البیض فرخ میت فقیمة الفرخ ولا شیء بقتل غراب وحدأة وذئب وحیة وعقرب وفارة وکلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وان قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء وتمرة خیر من جرادة ولا یجاوز شاة فی قتل السبع وان صال فلا شیء بقتله وان اضطر المحرم الی قتل الصید فقتله فعلیه الجزاء وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعیر ودجاج وبط اهلی وصید سمک وعلیه الجزاء بذبح حمام مسرول او ظبی مستانس ولو ذبح صیدا فهو میتة ولو اکل منه فعلیه قیمة ما اکل مع الجزاء بخلاف محرم آخر اکل منه ویحل للمحرم لحم صید صاده حلال وذبحه ان لم یدل علیه ولا امره بصیده ولا اعانه ومن دخل الحرم وفی یده صید فعلیه ارساله فان باعه رد البیع

قال صاحب الهداية وليس في قتل الغراب والحداة والذئب والحية والعقرب والفارة والكلب العقور جزاء لقوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور وقد ذكر الذئب في بعض الروايات وقيل المراد بالكلب العقور الذئب او يقال ان الذئب في معناه والمراد بالغراب الذي ياكل الجيف لانه يبتدي بالاذى واما العقعق فغير مستثنى لانه لا يسمى غرابا ولا يبتدي بالاذى وعن ابي حنيفة ان الكلب العقور وغير العقور والمستانس والمتوحش منهما سواء قال صاحب العناية اما العقور فظاهر لانه ورد فيه الحديث واما غيره فان لم يجب فيه لانه ليس بصيد لعدم توحشه خلقة انتهى ما ذكره صاحب العناية ثم قال صاحب الهداية والفارة الاهلية والوحشية سواء اي في عدم وجوب الجزاء بقتلهما وليس في قتل البعوض والنمل والبراغيث والقراد شيء لانها ليست بصيود وليست بمتولدة من البدن قال صاحب العناية يعني انها ليست بمتوحشة عن الآدمي بل هي طالبة له وليست بمتولدة من البدن حتى يكون قضاء التفث كالقملة ثم هي مؤذية بطباعها فلا يجب بقتلها شيء انتهى فوائد

ان كان باقيا وان فات لزمه الجزاء ومن احرم وفي
بيته او قفصه صيد لا يلزمه ارساله وان اخذ حلال صيدا
ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل بخلاف ما اخذه محرم
فان قتل ما اخذه المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله
وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وفي حلبه قيمة لبنه ومن
قطع حشيش الحرم او شجره غير منبت ولا مما ينبته الناس
ضمن قيمته الا ما جف والتصدق متعين في جزائه لا الرعي ولا
يجزي الصوم وحرم رعي حشيشه وقطعه الا الاذخر وكل ما
على المفرد به دم على القارن به دمان الا ان يجاوز
الميقات غير محرم وان قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء
كامل وان قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد وبطل
بيع المحرم الصيد وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت
وماتا ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الميقات بلا احرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم فان عاد

اليه محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده محرما وان
لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا
لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد بعد ما شرع
في الطواف لا يسقط وان دخل كوفي البستان لحاجة
فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان ومن دخل
مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام
في عامه سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا وان بعد عامه
لا يسقط وان جاوز مكي او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن
جاوز الميقات ووقوفه كطوافه

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه
وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم ومن
احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان كان قد حلق في الاول
لزمه الثاني ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم سواء قصر
بعد احرام الثاني او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا دم
عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه

دم ولو احرم آفاقي بحج ثم بعمرة لزماه فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها لا لو توجه ولم يقف فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى عليهما صح ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم

باب الاحصار والفوات

ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت معين ثم يتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف وان كان قارنا بعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج ان تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم

والمكث وادركه فقط او ادرك الحج لا يجوز له التحلل ولزم المضي وان امكن ادراكهما فقط تحلل وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوات للعمرة وهي احرام وطواف وسعي وتجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق وتقطع التلبية فيها باول الطواف

باب الحج عن الغير

تجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا ولا تجوز في البدنية بحال وفي المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط الموت او العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل فمن عجز فاحج صح ويقع عنه وينوي النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او الى الورثة وتجوز احجاج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى ومن امره

ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران لا من غيرها
وخص ذبح هدي المتعة والقران بأيام النحر دون غيرهما
والكل بالحرم ويجوز أن يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق
بجلاله وخطامه ولا يعطي أجر الجزار منه ولا يركبه إلا عند الضرورة
فإن نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فإن حلبه تصدق به وينضح
ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فإن عطب الهدي الواجب
أو تعيب فاحشا أقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء
وإن عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به
صفحته ولا يأكل منه هو ولا غني ويقلد
بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها

مسائل منثورة

شهدوا أن هذا اليوم الذي وقفوا فيه يوم النحر بطلت
ولو شهدوا أنه يوم التروية صحت ومن ترك الجمرة الأولى
في اليوم الثاني فإن شاء رماها فقط والأولى أن يرمي الكل
ومن نذر أن يحج ماشيا يمشي من بيته حتى يطوف للزيارة
وقيل من حيث يحرم فإن ركب لزمه دم حلال اشترى

رجلان فأحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وإن أبهم
الإحرام ثم عين أحدهما قبل المضي صح خلافا لأبي يوسف
وبعده لا ودم المتعة والقران على المأمور وكذا دم
الجناية ودم الإحصار على الآمر خلافا لأبي يوسف وإن
كان [illegible] ماله وإن جامع قبل الوقوف ضمن النفقة
وإن مات المأمور في الطريق يحج من منزل آمره بثلث
ما بقي من ماله وعندهما من حيث مات المأمور لكن
عند أبي يوسف بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي
من المال المدفوع ويرد ما فضل من النفقة إلى الوصي
أو الورثة ومن أهل بحجة عن أبويه ثم عين أحدهما جاز
وللإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات

باب الهدي

هو من إبل أو بقر أو غنم وأقله شاة
ولا يجب تعريفه ويجزئ فيه ما يجزئ في الأضحية ويجزئ
الشاة في كل موضع إلا إذا طاف للزيارة جنبا أو
جامع بعد وقوفه بعرفة قبل الحلق فلا تجزئ فيهما إلا البدنة

امة مجوزة بالاذن فله ان يحلفها والا فولي تحليفها بقبض شيء
او ظفر قبل الجماع

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك
المتعة قصدا يجب عند التوقان ويكره عند خوف الجور
ويسن مؤكدا حالة الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول
كلاهما بلفظ الماضي او احدهما كزوجني فقال زوجت وان
لم يعلما معناهما ولو قال دادي او پذيرفتي فقال دادم
او پذيرفتم صح كبيع وشراء ولو قال لا عند الشهود
ما زن وشوييم لا ينعقد وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج
وما وضع لتمليك العين في الحال كبيع وشراء وهبة
وصدقة وتمليك لا باجارة واعارة واباحة و
وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور حرين او حر
وحرتين مكلفين مسلمين ان الزوجة مسلمة سامعين معا
لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين
او محدودين في قذف او اعميين او ابني العاقدين
او ابني احدهما ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب

وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد لا
بشهادتهما ان ادعت ومن امر رجلا ان يزوج
صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا
والا لا وكذا لو زوج الاب بالغة عند رجل ان
حضرت صح والا فلا

فصل في المحرمات

يحرم على الرجل امه
وجدته وان علت وبنته وبنت ولده وان
سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلت
وعمته وخالته وام امرأته مطلقا وبنت امرأة دخل
بها وامرأة ابيه وان علا وابنه وان سفل والكل
رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ولو في عدة من
بائن او رجعي او وطئا بملك يمين فلو تزوج اخت
امته التي وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى
ولو تزوج اختين في عقدين ولم تعلم الاولى فرق بينه
وبينهما ولهما نصف مهر والجمع بين امرأتين لو فرضت
احداهما ذكرا يحرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امرأة

والاصل فيها قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت

وبنت زوجها لا ابنها والزنا يوجب حرمة المصاهرة
وكذا اللمس بشهوة من احد الجانبين ونظره الى فرجها
الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون تسع سنين
غير مشتهاة به يفتى ولو انزل مع المس لا تثبت الحرمة
هو الصحيح وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة بنبي
المقرة بكتاب لا عابدة كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة
والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة وحرة
على الامة واربع فقط للحر حرائر او اماء وللعبد
ثنتان وحبلى من زنا خلافا لابي يوسف ولا يطأ
حتى تضع وموطوءة سيدها او زان ولو تزوج
امرأتين بعقد واحد واحديهما محرمة صح نكاح الاخرى
والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما ولا يصح
تزوج امته او سيدته او مجوسية او وثنية ولا
خامسة في عدة رابعة ابانها ولا امة على حرة او في
عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن لا الحامل

من سبي او حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها
ولا نكاح المتعة والموقت

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفؤ
وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى
قاضي خان وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفؤ
ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا فان استأذن الولي البكر
فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع
الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط
فيهما تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استأذنها
غير الولي الاقرب فلا بد من القول وكذا لو استأذن
الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة
او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت بزنا خفي خلافا لهما
ولو قال لها الزوج سكتت وقالت رددت
ولا بينة له فالقول لها وتحلف عندهما لا عند الامام
وللولي انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا فان

كان ابا او جدا لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار
اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابي يوسف
وسكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها الى آخر
المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة
وخيار الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس
ما لم يرضيا صريحا او دلالة وشرط القضاء للفسخ
في خيار البلوغ لا في خيار العتق فان مات احدهما
قبل التفريق ورثه الآخر بلغا او لا والولي هو العصبة
نسبا او سببا على ترتيب الارث وابن المجنونة
مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون
ولا كافر على ولده المسلم فان لم يكن عصبة فللام
ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام
ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب التزويج
عند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف مع محمد في الاشهر
ثم لمولى الموالاة ثم للقاضي في منشوره ذلك وللابعد

التزويج

التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر
الكفو الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث
لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة ولا يبطل
بعوده ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة
للاسبق وان كانا معا بطلا ويصح كون المراة
وكيلا في النكاح **فصل** تعتبر الكفاءة في النكاح
نسبا فقريش بعضهم اكفا بعض وغيرهم من العرب
ليسوا كفوا لهم بل بعضهم اكفا بعض وبنو باهلة ليسوا كفوا
غيرهم من العرب وتعتبر في العجم اسلاما وحرية
فمسلم او حر ابوه كافرا او رقيق غير كفو لمن لها اب
في الاسلام او الحرية ومن له اب فيه او فيهما غير
كفو لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف ومن له
ابوان فيه كفو لمن لها اباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس
فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار
الفضلى وتعتبر مالا فالعاجز عن المهر المعجل او النفقة

غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات اموال
عظام عند ابي يوسف خلافا لهما وتعتبر الحرفة
عندهما وعن الامام روايتان فحائك او حجام او
كناس او دباغ غير كفو لعطار او بزاز او صراف
وبه يفتى ولو تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق وكذا
لو نقصت عن مهر مثلها له ان يفرق ان لم يتم
خلافا لهما وقبضه المهر وتجهيزه او طلبه بالنفقة رضى
لا سكوته وان رضي احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض

فصل ووقف تزوج فضولي او فضوليين على الاجازة
ويتولى طرفي النكاح واحد ان كان وليا من الجانبين
او وكيلا منهما او وليا واصيلا او وليا ووكيلا او وكيلا
واصيلا ولا يتولاهما فضولي ولو من جانب خلافا لابي
يوسف ولو امره ان يزوجه امراة فزوجه امة
لا يصح عندهما وهو الاستحسان وعند الامام يصح ولو زوجه
امراتين في عقدة لا يلزمه واحدة منهما ولو زوج الاب

او الجد الصغيرة والصغير بغبن فاحش في المهر او من غير كفو
جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد

باب المهر

يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى
دونها لزمت العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول
او موت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة
الصحيحة وان سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول
او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة
معتبرة بحاله في الصحيح ولا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد
على نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة وكذا لو تزوجها
بخمر او خنزير او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما
او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف
او بدابة لم يبين جنسها او بتعليم القرآن او بخدمة الزوج الحر
لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار
وهو ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين ولو تزوجها
على خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة

علی ان یتزوجها فعتقها صدقها فابت فعند ابی یوسف وعندهما
لها مهر المثل ولو ابت ان تتزوجه فعلیها قیمتها له اجماعا
وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل او مات
والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابی یوسف نصف
ما فرض وان زاد فی مهرها بعد العقد لزمت وتسقط
بالطلاق قبل الدخول وعند ابی یوسف تنتصف
ایضا وان حطت عنه من المهر صح واذا خلا بها بلا مانع
من الوطی حسا او شرعا او طبعا کمرض یمنع الوطی ورتق
وصوم رمضان واحرام فرض او نفل وحیض ونفاس
لزمه تمام المهر ولو کان خصیا او عنینا وکذا لو کان مجبوبا
خلافا لهما وصوم القضاء غیر مانع فی الاصح وکذا صوم
النذر فی روایة وفرض الصلوة مانع وتجب العدة
بالخلوة ولو مع المانع احتیاطا والمتعة واجبة لمطلقة قبل
الدخول لم یسم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول
وغیر مستحبة لمطلقة قبل سمی لها مهر ولو سمی لها الفا وقبضته

قبل الدخول

ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع علیها بنصفه وکذا
کل مکیل وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت
الکل او الباقی لا یرجع خلافا لهما ولو وهبت اقل من النصف
وقبضت الباقی یرجع علیها الی تمام النصف وعندهما
بنصف المقبوض ولو لم تقبض شیئا فوهبته لا یرجع
احدهما علی الآخر وکذا لو کان المهر عرضا فوهبته قبل
القبض او بعده وان تزوجها بالف علی ان لا یخرجها
من البلد او علی ان لا یتزوج علیها فان وفی فلها الالف
والا فمهر المثل ولو تزوجها علی الف ان اقام بها وعلی
الفین ان اخرجها فان اقام فلها الالف والا فمهر المثل
لا یزاد علی الفین ولا ینقص عن الالف وعندهما لها
الالفان ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا
العبد فلها الاعلی ان کان مثل مهر مثلها او اقل والادنی
ان کان مثله او اکثر ومهر مثلها ان کان بینهما وعندهما
لها الادنی بکل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف

الا وفى اجماعا وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما
حر فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى عشرة وعند
ابي يوسف العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد العبد
وتمام مهر المثل ان هو اقل منه وان تزوجها على فرس
او ثوب هروي بالغ في وصفه او لا خير بين دفع الوسط
او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون بين جنسه
لا صفته وان بين صفته ايضا وجب هو لا قيمته وقيل الثوب
مثله ان بولغ في وصفه ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه
كل المهر وان اتفقا على قدر في السر واعلنا غيره عند
العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي يوسف ما اسراه
ولا يجب شيء بلا وطء في عقد فاسد وان خلا فان
وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة
وابتداؤها من حين التفريق لا من آخر الوطآت
هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول
عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساويا سنا

وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة او ثيابة
فان لم يوجد منهم فمن الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك
فما يوجد منه ولا يعتبر بامها او خالتها ان لم تكونا من قوم
ابيها وصح ضمان وليها مهرها وتطالب من شاءت
منه ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج ان ادى لو كان
ضمن بامره وللمرأة منع نفسها من الوطء والسفر
حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا ولها
السفر والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة ولو
منعت لذلك وان بعد الدخول وكذا بعده
خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية
ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثله
عرفا غير مقدر بربع ونحوه وليس لها ذلك لو اجل
كله خلافا لابي يوسف واذا اوفاها ذلك فله
نقلها حيث شاء فيما دون السفر وقيل له السفر وفي
ظاهر الرواية والفتوى على الاول وان اختلفا

في قدر المهر فالقول لها إن كان مهر مثلها كما قالت
أو أكثر وله إن كان كما قال أو أقل وإن كان بينهما
تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول
القول لها إن كانت متعة المثل كنصف ما قالت
أو أكثر وله إن كانت كنصف ما قال أو أقل وإن
كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند أبي يوسف
القول له قبل الدخول وبعده إلا أن يذكر ما لا يتعارف
مهرا لها وأيهما برهن قبل وإن برهنا فبينتها أولى
حيث يكون القول له وبينته أولى حيث يكون
القول لها وإن اختلفا في أصله وجب مهر المثل وموت
أحدهما كحياتهما وفي موتهما بعد الدخول إن اختلف
الورثة في قدره فالقول لورثة الزوج وعند الإمام
ولا يستثنى القليل وعند محمد كالحياة وإن اختلفوا في أصله
يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الإمام القول
لمنكر التسمية ولا يجب شيء وإن بعث إليها شيئا فقالت

هو هدية وقال مهر فالقول له في غير ما هيئ للأكل وإن
نكح ذمي ذمية أو حربي حربية بميتة أو بلا مهر وذلك
جائز في دينهم فلا شيء لها إن وطئت أو طلقت
أو طلقت قبله أو مات أحدهما وإن نكحها بخمر أو خنزير
معين ثم أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض فلها
ذلك وإن كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل
في الخنزير وعند أبي يوسف مهر المثل في الوجهين
وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول تجب
المتعة عند من أوجب مهر المثل ونصف القيمة
عند من أوجبها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والأمة
والمدبر والمكاتب وأم الولد بلا إذن السيد
موقوف فإن أجاز نفذ وإن رد بطل وقوله
طلقها رجعية إجازة لا طلقها أو فارقها فإن نكحوا بإذنه
فالمهر عليهم فيباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب
ولا يباعان وإذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه و

فاسدة فبيع في المهر لو نكح فاسدا فوطئ وبتم لا
به حتى لو نكح بعده جاز لو توقف على الاجازة وان زوج
عبده المأذون المديون صح وهي اسوة الغرماء
في مهرها ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها ويطأها
الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهي
ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها
فان بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته
بلا استخدامه لا تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل
الدخول سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله
والاذن في العزل عن الامة للسيد وعندهما لها
وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت
فلها الخيار في الفسخ حرا كان زوجها او عبدا وان
تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار
لها والمسمى للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت
بعده ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت

نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده
والجد كالاب بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز
وعليه مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير ام ولده
ولو قالت حرة لسيد زوجها اعتقه عني بالف
ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء لها وتصح عن
الكفارة لو نوت به وان لم تقل بالالف لا يفسد
والولاء له خلافا لابي يوسف وللمولى اجبار عبده وامته
على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته

باب نكاح الكافر

واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز
في دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما في العدة ولو
تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا
لو ترافعا الينا ولو رافعه احدهما لا يفرق خلافا لهما
والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما
وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة
الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر

او لم تكن حاملا لانها اثر النكاح المتقدم وجبت اظهارا لخطره ولا خطر لملك الحربي ولهذا لا تجب على المسبية العدة وان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها وعن ابي حنيفة انه يصح النكاح ولا يقربها زوجها حتى تضع حملها كما في الحبلى من الزنا وجه الاول ان ثابت النسب فاذا ظهر الفراش في حق النسب يظهر في حق المنع احتياطا خلافا لهما فانهما يقولان لا تجب العدة لان الفرقة وقعت بعد الدخول في دار الاسلام فيلزم حكم الاسلام واند

وقال زفر يبطل لان ردة احدهما منافية وفي ردتهما ردة احدهما ولنا ما روي ان بني حنيفة وهم حي من العرب ارتدوا بمنع الزكاة فبعث اليهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه الجيوش فاسلموا ولم يامرهم بتجديد الانكحة والصحابة متوافرة فحل ذلك محل الاجماع ويترك به القياس والارتداد منهم واقع معا لجهالة التاريخ فان التاريخ اذا جهل لم يحكم بتقدم شيء على آخر واند

فان اسلم فهي له والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة
طلاق خلافا لابي يوسف لا ان ابت هي ولها المهر
لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شيء لو ابت
ولو كان ذلك في دار الحرب لا تبين حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام
الآخر وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين
الدارين سبب الفرقة لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما
او خرج مستامنا بانت وان سبيا معا لا وان هاجرت
الينا بانت ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد احد
الزوجين فسخ في الحال وعند محمد ارتداد الرجل طلاق
وللموطوءة المهر ولغيرها النصف ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت
وان ارتدا معا واسلما معا لا تبين وان اسلما متعاقبا
بانت ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة احدا

باب القسم

يجب العدل فيه بتسوية لا وطئا والبكر والثيب والجديدة
والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة
والمدبرة وام الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر

من

بمن شاء والقرعة احب وان وهبت قسمها لغيرها
صح ولها ان ترجع

كتاب الرضاع

هو مص
الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص ويثبت
حكمه بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان ونصف
وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده
واخت ولده وعمة ولده وام اخيه او اخته وام عمه
او عمته او خاله او خالته والا اخا ابن المرأة لها
وقس عليه وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كالاخ من الاب
له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي
ثدي وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعته
وان سفل وولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع
وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة ولا حرمة
لو رضعا من شاة او من رجل ولا في الاحتقان بلبن
المرأة ولبن البكر والميتة محرم وكذا المشتة والاستعاط
واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن

وتعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء او لبن شاة وكذا
لو خلط بلبن امرأة اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة بهما
ولو ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ
وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح
وقصدت الفساد والا لا ان لم تعلم به او قصدت دفع
الجوع او الهلاك او لم تعلم انه مفسد والقول قولها
فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال
هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه تطليقها
واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها وحسنه
وهو سني تطليقها ثلاثا في ثلاثة اطهار لا جماع فيها ان
كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض وفي الآيسة
والصغيرة والحامل تطلق للسنة عند كل شهر واحدة وعند
محمد لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب
الجماع وبدعيه تطليقها ثلاثا او اثنتين بكلمة واحدة او في طهر

واحد

واحد لا رجعة فيه ان مدخولا بها او في طهر جامعها فيه وكذا
تطليقها في الحيض وتجب مراجعتها في الاصح
وقيل تستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت
طلقها ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي
تلك الحيضة ولو قال للموطوءة انت طالق ثلاثا للسنة
وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت
نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران
او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق صبي ومجنون
ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره بالنساء فطلاق
الحرة ثلاث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان
ولو تحت حر

باب ايقاع الطلاق

صريحه
ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نية وهو انت طالق
ومطلقة وطلقتك وتقع بكل منها واحدة رجعية وان
نوى اكثر او بائنة وبقوله انت الطلاق وانت طالق
الطلاق وانت طالق طلاقا وتقع بكل منها واحدة رجعية

اما الرقبة فلقوله تعالى فتحرير رقبة والعنق لقوله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين لم يرد بها الاعناق حقيقة والا لقال خاضعة
والرأس والوجه كقولهم يا رأس العرب ويا وجه العرب وقولهم امري حسن يا ذا رأسك سالما وقولهم في الدعاء نعس رأسك
وقوله تعالى ويبقى وجه ربك والروح كقولهم هلك روحه بمعنى نفسه والبدن والجسد ظاهر والفرج لقوله عليه السلام لعن الله الفروج
على السروج اراد بها النساء وفي الدم اختلاف المشايخ قال صاحب الهداية ومن هذا القبيل الدم في رواية يقال دمه هدر ومنه النفس
واد

وان نوى ثنتين او بائنة وان نوى بائنة طالق
واحدة وبطلا فأخرى وقعتا وان نوى الثلاث
وقعن وتقع باضافته الى جملتها كما مر والى ما يعبر به
عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس والوجه والروح
والبدن والجسد والفرج والى جزء شائع منها كنصفها
وثلثها لا باضافته الى يدها او رجلها وظهرها او بطنها
ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها او ربعها طلقت وتقع
في انت طالق ثلاثة انصاف تطليقتين ثلاث وفي ثلاثة
انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلاث وفي من واحدة
الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما
ثنتان وفي الى ثلاث ثنتان وعندهما ثلاث وفي واحدة
في ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب والحساب
وان نوى واحدة وثنتين فثلاث وفي غير الموطوءة
واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين
فثلاث فيها ايضا وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى

الضرب

الضرب وفي انت طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية
وفي انت طالق بمكة او في مكة تطلق للحال حيث كانت
ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك لا تقع ما لم
تدخلها وكذا الدار **فصل** قال انت طالق غدا
او في غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع في وقت
العصر صحت ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا
لهما ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم تعتبر
الاول ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك
فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان كان
نكحها قبل امس وقع الآن ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او
متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلاث
وقعن بسكوته وان وصل انت طالق وقع واحدة
ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا تقع ما لم
يمت احدهما واذا بلا نية مثل ان وعندهما مثل متى
ومع نية الشرط او الوقت فما نوى واليوم للنهار

مع فعل ممتد والمطلق الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال
امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تخير وان قال
يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع ولو قال
انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال انا منك
باين او عليك حرام بانت ان نوى ولو قال انت
طالق مع موتي او مع موتك فهو لغو وكذا لو قال انت
طالق واحدة او لا خلافا لمحمد في رواية وان ملك
امرأته او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد فلو طلقها
بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي امة انت طالق
ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة
وان علق طلقتيها بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء
لا تحل له الا بعد زوج اخر وعند محمد يملك الرجعة
وتعتد كالحرة اجماعا **فصل** قال لها انت طالق
هكذا مشيرا باصابعه وقع بعددها فان اشار ببطونها
تعتبر المنشورة وان اشار بظهورها تعتبر المضمومة ولو

وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت
طالق باين او البتة او افحش الطلاق او اخبثه او اشده
او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف
او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة
وقع واحدة باينة بلا نية وكذا ان نوى الثنتين الا اذا
نوى بقوله طالق واحدة وبقوله باين او البتة اخرى
فيقع باينتان وصحت نية الثلاث في الكل **فصل** طلق
غير المدخول بها ثلاثا وقعن وان فرق بانت
بالاولى ولا تقع الثانية ولو قال انت طالق واحدة
وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها
واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة
او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان في الكل
ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة
وواحدة فدخلت يقع واحدة وعندهما ثنتان ولو
اخر الشرط فثنتان اتفاقا وتقع بعدد قرن بالطلاق

ولا بد لكل واحدة منها من احتمال معنيين حتى يحتاج الى التعيين بالنية او ما يقوم مقامها من دلالة الحال اما الاول فلانه يحتمل الاعتداد من النكاح ويحتمل اعتدادي نعم الله تعالى او نعمي عليك فاذا نوى الاول زال الابهام ووجب به الطلاق بعد الدخول تقتضيه كانه قال طلقتك او انت طالق فاعتدي وقبل الدخول جعل مستعارا من الطلاق لانه سببه في الجملة وان لم يكن سببا هنا فاستعير الحكم لسببه ويجوز استعارة الحكم لسبب اذا كان مختصا به واما الثاني فلانه يستعمل بمعنى الاعتداد لانه تصريح بما هو المقصود من العدة فكان بمنزلة الاعتداد ويحتمل الاستبراء لتطلقها في حال فراغ رحمها اي تعرفي براءة رحمك لاطلقك فاذا نوى الاعتداد زال الابهام على ما ذكرنا واما الثالث فلانه يحتمل ان يكون نعتا لمصدر محذوف معناه تطليقة واحدة ويحتمل غيره وهو ان يكون معناه انت واحدة عندي وعند قومك فلما احتملت بهذه الالفاظ الطلاق وغيره يحتاج في الطلاق الى النية
قرائد

لانه باين فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق

فصل وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال فمنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة تقع بكل منها واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة بائنة الا ان ينوي ثلاثا فيقعن ولا يصح نية الثنتين وهي باين بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج فلو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضى ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح جوابا دون الرد ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق ديانة في الكل ولو قال اعتدي ثلاث مرات ونوى بالاولى طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيئا وقع الثلاث وتطلق بلست لي بامراة او لست لك بزوج ان نوى

لانها لما لم ترد الاحتمال وغيره وجب التعيين بالنية او دلالة الحال

اي الفاظ الكناية ما عدا الثلث المذكورة

[illegible]

وتقنعي وتخمري لانهما من الستر والخفي وابتغي الازواج ... اذ الزوج مشترك بين الرجل والمراة ... الحقي باهلك ... لانا اذنت لك في زيارة اهلك ولا تطلبي الطلاق ... سرحتك ووهبتك لاهلك ... فارقتك ... [illegible] ... وحال الغضب ففي حال الرضاء لا يقع الطلاق في الالفاظ كلها الا بالنية والقول قول الزوج في ترك النية مع يمينه لانه لا دلالة فيها على الطلاق قطعا ... فلو انكر الزوج النية صدق ديانة وقضاء
قرائد

الطلاق

قال صاحب العناية والاصل ان هذا قياسا واستحسانا فالقياس يقتضي ان لا يقع بهذا شيء وان نوى الزوج الطلاق لانه لا يملك الايقاع بهذا اللفظ حتى لو قال اخترتك من نفسي او اخترت نفسي منك لا يقع شيء وان نوى ومن لا يملك الايقاع لا يملك تمليكه لغيره لكنهم استحسنوا وتركوا القياس لاجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لانهم قالوا اذا خير الرجل امراته لان لها الخيار ما دامت في مجلسها ذلك فاذا قامت فلا خيار لها ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك فحل الاجماع وقيد بقوله ينوي به الطلاق لانه من كنايات الطلاق فلا يعمل بلا نية وقيد المجلس بقوله الذي علمت به لانه ان قال اختاري في مجلس فلم تسمع المراة ذلك لم يعتبر ذلك المجلس بل الاعتبار لمجلس الذي يبلغ التفويض اليها فيه
قرائد

فمجلس الاكل غير مجلس القتال ومجلس القتال غير مجلس البيع والشراء حتى قالوا لو كانت في صلاة مكتوبة او وتر فاتمتها لم يبطل خيارها ولو كانت في التطوع يتبدل المجلس وان كانت في التطوع فلم تسلم على راس ركعتين وشرعت في الثالثة يبطل خيارها ولو كانت في الفصل الاربع قبل الظهر فاتمتها اربعا لا يبطل هو الصحيح
قرائد

الطلاق والصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا بالشرط

باب التفويض

واذا قال لها اختاري ينوي الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها الذي علمت به فيه بانت بواحدة ولا تصح نية الثلاث وان قامت منه او اخذت في عمل آخر بطل ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق وان قال لها اختاري ثلاث مرات اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع الثلاث بلا نية وعندهما واحدة بائنة ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلاث اتفاقا ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح وقيل يملك الرجعة ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي ثلاثا

[illegible]

لانه جعل لها الاختيار لكن بتطليقة وهي المعقبة للرجعة

لان الاولى والوسطى والاخيرة اسم لفرد مرتب وليس المحل محل ترتيب فتبقى الافراد فكانها قالت اخترت التطليقة الاولى لان معنى اخترت ما صار الي بالكلمة الاولى والذي صار اليها بالكلمة الاولى تطليقة فكانها اخترت مذكي في ذلك فيقع واحدة فكذا ههنا وكذا اذا قال اخترت الوسطى او الاخيرة ولابي حنيفة رضي الله عنه ان هذا وصف لغو لان المجتمع في الملك لا ترتيب فيه كالمجتمع في المكان فان القوم اذا اجتمعوا في مكان لا يقال هذا اول وهذا آخر وانما الترتيب في فعل يجان فيقال جاء اولا وجاء اخرا فكل ما لا ترتيب فيه يلغو اقيته الكلام الذي هو الترتيب وهو الاولى واخت بها اذ الغا الالفاظ من حيث الترتيب يلغو من حيث الافراد ايضا لان الترتيب فيه اصل به لانه الاشتقاق لان الاولى تانيث الاول وهو اسم لفرد سابق على غيره فيحصل الترتيب والوسطى تانيث الاوسط وهو اسم لفرد متوسط بين شيء وشيء فيحصل الترتيب والاخيرة تانيث الاخير وهو اسم لفرد لاحق ولكن ليس بعده شيء فيحصل الترتيب والافراد من ضروراته واذا الغا في حق ال... لغا في ضمنها بقي قولها اخترت وهو يصلح جوابا للكل فيقع الثلاث سواء قالت اخترت الاول او قالت اخترت الوسطى او قالت اخترت الاخيرة
قرائد

فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلث
وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي
بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم
وبعد غد لا يدخل الليل وان ردته في اليوم لا يرتد بعد غد
وان قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم
لا يبقى غدا ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او
كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكأت او متكئة
فقعدت او على دابة فوقفت او دعت اباها
للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها وان
سارت دابتها بطل لا سير فلك هي فيه ولو قال
لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت
وقعت رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي وان
طلقت ثلاثا ونواه وقعن ولغت نية الثنتين
ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق ولا يملك الرجوع
بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس الا اذا قال

متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك او لآخر طلق
امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت
ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقع
واحدة وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة وفي
طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع
شيء وكذا في عكسه وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالبائن
والرجعي فعكست وقع ما امر ولو قال انت طالق
ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي
الطلاق لا يقع وكذا لو علقت المشيئة بمعدوم وان
علقت بموجود وقع ولو قال انت طالق متى شئت
او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت
الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت
ولا تزيد ولو قال انت طالق كلما شئت فلها
ان تطلق ثلاثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج آخر ولو قال
انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق

ما لم تشأ في مجلسها ولو قال انت طالق كيف شئت
فان شاءت موافقة لنيته رجعية او باينة او ثلاثا
وقع كذلك وان تخالفا تقع رجعية وكذا ان لم تشأ
وعندهما لا يقع شيء وان لم يكن له نية يقع ما شاءت
ولو قال انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت
ما شاءت في المجلس لا بعده وان قال طلقي نفسك
من ثلاث ما شئت فلها ان تطلق ما دون الثلاث
لا الثلاث خلافا لهما **باب التعليق** انما يصح في الملك
كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا
الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق
فيقع ان نكحها ولو قال لاجنبية ان زرت
فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ
الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتما ففي جميعها
اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما فانها تنتهي
فيها بعد الثلاث ما لم تدخل على التزوج فلو قال

كلما

كلما تزوجت امراة فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد
زوج اخر وان قال كلما دخلت فانت طالق
لا تطلق بعد الثلث وزوج اخر وزوال الملك لا يبطل
اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين
فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا
انحلت ولا يقع وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له
الا اذا برهنت وفي ما لا يعلم الا منها القول لها في حق
نفسها لا في حق غيرها فلو قال ان حضت فانت طالق
وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة وكذا
لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق
وعبدي حر فقالت احب طلقت ولا يعتق
ولا يقع في ان حضت ما لم يستمر الدم ثلاثا فاذا استمر
وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة يقع
اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا فانت
طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين

[illegible marginal commentary]

قوله تهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين
تنزها وتنقضي العدة بالآخر ولو علق الثلث بشرطين شرط للوقوع
وجود الملك عند آخرهما فان وجدا واخرهما فيه وقع
وان وجدا او اخرهما لا فيه لا يقع ويبطل تنجيز الثلث
تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها
بعد التحليل فوجد لا يقع شيء ولو علق الثلث والعتق
بالوطء لا يجب العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير
مراجعا في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافا لابي يوسف
ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكح عليها في عدة
البائن لا تطلق وان وصل بقوله انت طالق قوله
ان شاء الله او ان لم يشاء الله او ما شاء الله او ما لم
يشاء الله او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو مات
قبل قوله ان شاء الله وان مات هو يقع وفي انت
طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين
واحدة وفي الا ثلثا ثلث

باب طلاق المريض

الحالة

[illegible commentary]

قال ومبارزته رجلا وتقدمه ليقتل في قصاص او رجم

الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ
تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك كمرض
يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزته
رجلا وتقدمه ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان
امرأته وهو بتلك الحال ثم مات عليها بذلك السبب
او بغيره وهي في العدة ورثت وكذا لو طلبت
رجعية فطلقها ثلثا او ابانة قبلت ابنه بشهوة ولو
وهو محصور او في صف القتال او محبوس لقصاص
او رجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت
لكنه يشتكي او محموم لا ترث وكذا المختلعة
والمخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها
او بغير امرها لكن صح ثم مات ومن ارتدت بعدما
ابانها ثم اسلمت وكذا المفرقة بسبب الجب او العنة
او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك
وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالحها ثم ماتت

[illegible commentary]

يعني ان كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لا ترث عند الثلاثة خلافا لزفر لان المعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط كالمنجز فكانه
القاعها في المرض ولنا ان التعليق السابق يصير تطليقا عند الشرط حكما لا قصدا ولا ظلم الا عن قصد فلا يرد تصرفه وان كان التعليق
والشرط في الصحة لا ترث اتفاقا وكذا في ابن ملك شرح مجمع البحرين

وهي في العدة ورثته ولو ابانها بامرها في مرضه
او تصادقا انها كانت حصلت في صحته ومضت
العدة ثم اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل من
ارثها ومما اوصى او اقر وان علق الطلاق بفعل
اجنبي او بمجيء الوقت فوجدا وكان التعليق والشرط
في مرضه ورثت وان كان احدهما في الصحة
لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض
او الشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها
ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط
فيه خلافا لمحمد وان كان لها منه بد لا ترث على كل
حال وان قذفها او لاعن وهو مريض ورثت
وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض
خلافا لمحمد وان آلى منها وبانت به فان كانا في المرض
ورثت وان كان الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي
ترث في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة

والا

والا لا **باب الرجعة** وهي استدامة النكاح
القائم في العدة فمن طلق ما دون ثلث بصريح
الطلاق او بالثلث الاول من كناياته ولم يصفه
بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان
يراجع وان ابت ما دامت في العدة بقوله
راجعتك او راجعت امرأتي او بفعل ما يوجب
حرمة المصاهرة من وطئ ومس ونظرة من احد
الجانبين مع ندب الاشهاد عليها واعلامها بها
ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته
صحت والا فلا ولو قال راجعتك فقالت
مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة
خلافا لهما وان قال زوج الامة بعد العدة
كنت راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته
فالقول لها وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد
اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك فقالت مضت

عدتي وانكرا فالقول لها وإذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان لاقل لا ما لم تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف كتمام العضو ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطئها له ان يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطئها فليس له ان يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت الرجعة ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم آخر من بطن آخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطون فالثاني والثالث رجعة وتتم الثلث بولادة الثالث

وعليها

وعليها العدة بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلث في العدة وبعدها ولا تحل لحرة بعد الثلث ولا لامة بعد الثنتين الا بعد وطئ زوج آخر بنكاح صحيح ومضي عدته ولا تحل له بملك يمين وتحللها وطئ المراهق لا السيد والشرط الايلاج دون الانزال فان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل للاول وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلث وعنده بما بقي ولو قالت مطلقة الثلث انقضت عدتي منك وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك

فليس بصدقها ان غضب على ظنه صدقها **باب الايلاء**
هو الحلف على ترك وطى الزوجة مدة وهي اربعة اشهر
للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها
وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء
ان حنث فلو قال لزوجته والله لا اقربك او والله
لا اقربك اربعة اشهر كان موليا وكذا لو قال ان قربتك
فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حر
فان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت
بمضيها وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت
ان اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى
بلا وطى بانت باخرى فان نكحها ثالثا فكذلك فان تزوجها
بعد زوج اخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطى لزم الكفارة
او الجزاء ولا تبين بمضي المدة ان لم يطا وكذا لو آلى
من اجنبية او من مبانته اما الرجعية فكالزوجة ولا ايلاء
فيما دون اربعة اشهر فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين
بعد هما كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك
شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال
لا اقربك سنة الا يوما فان قربها وقد بقي من السنة
اربعة اشهر صار ايلاء ولو قال لا ادخل البصرة وامراته
فيها لا يكون موليا وان عجز المولي عن وطئها بمرضه
او مرضها او رتقها او صغرها او جبه او لان بينهما
مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها
ان استمر العذر من وقت الحلف الى اخر المدة فلو
زال في المدة تعين الفيء بالوطى وان قال لها انت
علي حرام كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا
وان نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب فكذب
وان نوى الطلاق فبائن وان نوى الثلث فثلث
والفتوى على وقوع الطلاق به وان لم ينو وكذا قوله
كل حل على حرام او هر جه بدست راست كيرم بروى
حرام للعرف **باب الخلع** هو الفصل عن النكاح وقبل

أي إن كان النشوز من قبل الزوج يكره له أن يأخذ منها عوضا لقوله تعالى وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج إلى أن قال فلا تأخذوا منه شيئا ولأنه أوحشها بالاستبدال فلا يزيد في وحشتها بأخذ المال كذا في الهداية جلبي

قوله إن نشز من النشوز بضم النون وهو الكراهية والعصيان ومنه نشزت المرأة استعصت على بعلها وأبغضته ونشز بعلها عليها إذا ضربها وجفاها ومنه قوله تعالى وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا كذا في الصحاح

أن تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به ولا بأس به
عند الحاجة وكره له أخذ شيء إن نشز وأخذ أكثر مما
أعطاها إن نشزت ولو فعل جاز وبالطلاق على مال إن
ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع وإن بطل
العوض فيه بانت وفي الطلاق يقع رجعيا بلا شيء
كما إذا خالعها أو طلقها وهو مسلم على خمر أو خنزير أو
ميتة أو قالت خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها
وإن قالت على ما في يدي من دراهم ولا شيء فيها
لزمها ثلثة دراهم وإن قالت من مال لزمها رد مهرها
وإن خالعها على عبدها الآبق على أنها بريئة من ضمانه
لا تبرأ ولزمها تسليمه إن أمكن وإلا قيمته ولو قالت
طلقني ثلثا بألف فطلق واحدة فله ثلث الألف
وبانت وفي على يقع رجعيا بلا شيء وعندهما كالباء
ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بألف أو على ألف
فطلقت واحدة لا يقع شيء ولو قال أنت طالق

بألف أو على ألف فقبلت بانت ولزمها المال
وإن قال أنت طالق وعليك ألف أو قال لعبده
أنت حر وعليك ألف طلقت وعتق مجانا وإن
لم يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا وإذا قبلا لزم المال
والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله وبعدما
أوجبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس
قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعدما أوجب ولا يصح
شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها
وجانب العبد في العتق على مال كجانبها ولو قال
لها طلقتك أمس بألف فلم تقبلي فقالت بل قبلت
فالقول له ولو قال البائع كذلك فالقول للمشتري
والمبارأة كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد
من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب
هي بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو بنفقة عجلها
ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع قبل الدخول وعند محمد

لا يسقط الا ما سميا فيهما وابو يوسف مع الامام في المباراة
ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها بمالها
لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح
وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو على انه ضامن
لزمه المال وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت
بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق وخلع المريضة
مرض الموت معتبر من الثلث **باب الظهار** هو
تشبيه زوجته او عضو منها يعبر به عن جملتها او
جزء شائع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه
ولو رضاعا فلو قال لها انت علي كظهر امي او
راسك ونحوه او نصفك وشبهه او كبطنها
او فخذها او كظهر اختي او عمتي ونحوهما حرم عليه
وطؤها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس
عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى ولا يعود
حتى يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها

وينبغي

وينبغي لها ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره
القاضي عليها واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو قال
انت علي مثل امي او كامي فان نوى الكرامة صدق
او الظهار فظهار او الطلاق فبائن وان لم ينو شيئا
فليس بشيء ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا
او طلاقا فكما نوى ولو قال حرام كظهر امي ونوى طلاقا
او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة
فلا ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها وظاهر منها فاجازت
النكاح ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا
منهن وعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا
في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة
يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير
والاعور والاصم الذي اذا صيح به يسمع ومقطوع احدى
اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد
شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا

عنها وقال الشافعي لا يصح لأن شرى القريب إعتاق قال صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الابن لا يكون قادرا على إعتاق الأب فيكون قادرا الصديق بما له فيما أخبر ولا يقدر على إعتاقه قبل الشرى لعدم الملك ولا بعد الشرى لأنه يعتق عليه بالشرى فيكون نفس الشرى إعتاقا فإذا نوى بالشرى الكفارة يصير إعتاقا عن الكفارة فيصح ويجزي كذا في الاختيار وهذا بخلاف ما ورثه فإنه لا يجزيه عنها والفرق أن الشرى اختياري دونه
واهد

أما عنده فظاهر لأن الإعتاق لا يتجزى فإعتاق النصف إعتاق الكل فلا يكون إعتاقا بكلامين وأما عنده فلأنه أعتقه بكلامين والذي حصل فيه من النقص حصل بسبب الإعتاق للكفارة ومثله غير مانع كمن أضجع شاة للأضحية فأصاب السكين عينها فإن النقصان الحاصل بفعل التضحية لم يمنع فكذلك النقصان الحاصل بفعل الكفارة ثم
واهد

لأنه فات جنس المنفعة فيهم وهو ظاهر في الجميع إلا في المقطوع إبهامي اليدين فإنه ... البطش بهما فبفوتهما يفوت جنس منفعة البطش أيضا
واهد

والأخرس ومقطوع اليدين أو إبهاميهما والرجلين أو يد ورجل من جانب واحد ومجنون مطبق وأم ولد ومكاتب أدى بعضا ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه بنيتها صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فإن لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا أيام منهية فإن وطئها فيهما ليلا عامدا أو نهارا ناسيا استأنف خلافا لأبي يوسف وإن أفطر لعذر أو بغير عذر استأنف إجماعا فإن لم يستطع الصوم أطعم هو أو نائبه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة أو قيمة ذلك ويصح إعطاء منّ بر مع منوي شعير أو تمر وتصح الإباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر فلو غداهم وعشاهم أو غداهم يومين أو عشاهم عشاءين أو أشبعهم جاز

فإنما يقول إن كان موسرا أجزأه لأنه تملك نصيب صاحبه بالضمان فصار معتقا كل العبد عن الكفارة وهو ملكه لأن الإعتاق لا يتجزى عندهما فعتق نصفه عتق كله لأن المعتق إن كان موسرا ضمن نصيب شريكه وملكه فصار معتقا كل العبد عن الكفارة وهو ملكه بخلاف ما إذا كان معسرا لأنه وجب عليه السعاية في نصيب الشريك فيكون إعتاقا بعوض ولأبي حنيفة أن نصيب صاحبه ينتقص على ملكه ثم يتحول إليه بالضمان لأن الإعتاق يتجزى عنده فالعتق يقتصر على ما أعتق ... وبقي النصف ونصف الرقبة ليس برقبة وقد تمكن النقصان في النصف الآخر لتعذر استدامة الرق فيه وهذا النقصان وقع في ملك شريكه وبالضمان ملكه ناقصا ومثله يمنع الكفارة فصار كأنه عتق عبدا إلا شيئا منه
واهد

وإن قل ما أكلوا ولا بد من الإدام في خبز الشعير ونحوه ولو أطعم فقيرا واحدا ستين يوما أجزأه وإن أعطاه طعام الشهرين في يوم لا يجزئ إلا عن يوم واحد فإن جامعها في خلال الإطعام لا يستأنف ولو أطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح إلا عن واحد ولو عن ظهار وإفطار صح عنهما وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين أو صام عنهما أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وإن لم يعين وإن حرر عنهما رقبة واحدة أو صام شهرين ثم عين أحدهما صح ولو عن ظهار وقتل لا وإن ظاهر العبد لا تجزئه إلا الصوم وإن أعتق عنه سيده أو أطعم

باب اللعان

هو شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا وكل منهما أهل الشهادة وهي ممن يحد قاذفها أو نفى نسب ولدها

لأن الجنس متحد فلا حاجة إلى نية معينة
واهد

لأنه ليس من أهل الملك فلا يصير مالكا بتمليكه والكفارة عبادة ... فعله
واهد

يعني أنها لما سقط عنه حد القذف

أي لا بد أن يكونا من أهل الشهادة حتى لا يجري اللعان بين الكافرين ولا بين كافر ومسلم وإن صح ... مثله
واهد

قد تقدم وجه المناسبة في أول الظهار واللعان في اللغة الطرد والإبعاد ويقال للاعنة ملاعنة ولعانا ثم لقب الباب باللعان دون الغضب وإن كان فيه الغضب لأن اللعن من جانب الرجل وهو مقدم وسببه قذف الرجل امرأته قذفا يوجب الحد في الأجنبية وشرطه النكاح حتى لو طلقها بعد القذف لا يجري اللعان بينهما وركنه الشهادات وحكمه حرمة الوطء والاستمتاع كما فرغا من اللعان
واهد

وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فان ابى حبس حتى
يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب اللعان
عليها فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم
يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا
او محدودا في قذف وهي من اهلها حد وان كان
اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف
او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته
ان يبتدئ الزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله
اني لصادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله
عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنا يشير اليها
في جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات اشهد
بالله انه لكاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة
غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا
تشير اليه في جميع ذلك وان كان القذف بنفي الولد
ذكره عوض ذكر الزنا وان كان بالزنا ونفي الولد

ذكرهما فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة
وينفي نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه بامه
فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها
وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت
فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل
وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر
ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعنا اتفاقا ولا
ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع
آلة الولادة صح ولاعن وان نفى بعد ذلك لاعن
ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في مدة النفاس
وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها وان نفى
اول توأمين واقر بالآخر حد وان عكس لاعن ويثبت
نسبهما فيهما

باب العنين

هو من لا يقدر على الجماع
او يقدر على الثيب دون البكر فلو اقر انه لم يصل
الى زوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح وتحتسب منها

رمضان وايام حيضها لابدة مرضه او مرضها فان لم يصل
فيها فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة بائنة فلو قال وطئت
وانكرت ان قبل التاجيل فان كانت ثيبا او بكرا
فنظر اليها فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن
هي بكر اجل وكذا ان نكل وان بعد التاجيل وهي
ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر
خيرت وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل خيارها
والخصي كالعنين والمجبوب يفرق للحال وحق التفريق
في الامة للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف ولا خيار لها
ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له
لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا

باب العدة

هي تربص يلزم المراة عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة
قروء اي حيض وكذا من وطئت بشبهة او نكاح فاسد
وفرقت او مات عنها وام ولد عتقت او مات مولاها
ولا تحتسب حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض لكبر

او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلثة اشهر وللموت
في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة
حيضتان وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة
وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي
وعند ابي يوسف ان مات عنها صبي فعدتها
بالاشهر وان حملت بعد موت الصبي فعدتها
بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت
في مرض موته رجعيا كالزوجة وان بائنا تعتد
بابعد الاجلين وعند ابي يوسف كالرجعي ومن عتقت
في عدة رجعي تتم كالحرة وان في عدة بائن او موت
فكالامة وان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها
على عادتها بطلت عدتها وتستانف بالحيض على
الصحيح وكذا تستانف الصغيرة اذا حاضت في خلال الاشهر
ومن اعتدت بعض الحيض ثم ايست تعتد
بالاشهر واذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها

عدة اخرى وتداخلتا وما تراه تحتسب منهما وتتم الثانية
ان تمت الاولى قبل تمامها وابتداء العدة في الطلاق
والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد
عقيب التفريق او العزم على ترك الوطي ومن قالت
انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان
مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة
وثلثون يوما وثلث ساعات وان نكح معتدته
من باين ثم طلقها قبل دخول لزم مهر كامل وعدة مستانفة
وعند محمد نصف مهر واتمام الاولى ولا عدة في طلاق
قبل الدخول ولا ذمية طلقها ذمي وحربية خرجت
الينا مسلمة خلافا لهما **فصل** تحد معتدة البائن والموت
ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر
والمعصفر والطيب والدهن والكحل والحناء الا من عذر
لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة
ولا باس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها

اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل
ولا تبيت في غير منزلها والامة تخرج في حاجة المولى
وتعتد المعتدة في منزل يضاف اليها وقت الفرقة
او الموت الا ان تخرج جبرا او خافت على مالها
او انهدام المنزل او لم تقدر على كرائه ولا باس بسكناهما
معا بمنزل وان كان الطلاق باينا اذا كان بينهما سترة
الا ان يكون فاسقا فان كان فاسقا او البيت ضيقا
خرجت والاولى خروجه وان جعلا بينهما امراة ثقة تقدر
على الحيلولة فحسن ولو ابانها او مات عنها في سفر وبينها
وبين مصرها اقل من مدة رجعت وان كانت
مسافة من كل جانب تخيرت معها ولي او لا والعود
احمد وان كان ذلك في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد
ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج
قبل الاعتداد **باب ثبوت النسب** اقل مدة الحمل
ستة اشهر واكثرها سنتان ومن قال ان نكحت فلانة

لقول عائشة رضي الله عنها الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين

في طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه
ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه
والا لستة لا وان لم تقر ثبت ان ولدت لاقل
من سنتين وان لسنتين او اكثر لا الا في الرجعي ويكون
رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت فيه ايضا ويحمل
على الوطي بشبهة في العدة وان كانت المبانة مراهقة
فان اتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا وعند
ابي يوسف يثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها ان
اتت به لاقل من سنتين وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة
اشهر وعشرة ايام والا فلا ولا يثبت ولادة المعتدة الا بشهادة
رجلين او رجل وامراتين وعندهما يكفي شهادة امراة
واحدة وان كان حبل ظاهرا او اعترف الزوج به
يثبت بمجرد قولها وعندهما لابد من شهادة امراة
وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة

صح في حق الارث والنسب هو المختار ومن نكح
فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت منه ان اقر
بالولادة او سكت وان جحد فبشهادة امراة فان نفاه
لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت
نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها
مع اليمين وعند الامام بلا يمين وان علق طلاقها
بالولادة فشهدت بها امراة لا تطلق خلافا لهما وان
اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لابد من شهادة
امراة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل
من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال
لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة
بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات
فقالت امه انا امراته وهو ابنه يرثانه فان جهلت
حريتها وقالت الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها

باب الحضانة

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها

ثم اختها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين
ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك
وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات
ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لا من نكحت محرمه كام نكحت
عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به
والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن
حتى يستغني بان ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر
بتسع او بسبع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام
والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما
وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها
فان لم تكن امراة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع
صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى
فاسق ماجن وان اجتمعوا في درجة فاورعهم ثم اسنهم
ولا حق لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق والذمية
احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الف الكفر وليس للاب

ال

ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام الا الى
وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك
لغير الام وان كان بين المصرين ما يمكن الاب
ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا باس به وكذا النقلة
من القرية الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد

باب النفقة تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة
على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة
او صغيرة توطا اذا سلمت اليه نفسها في منزله او لم
تسلم لحق لها او لعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر
وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها
بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر في ذلك حالهما ففي الموسرين
حال اليسار وفي المعسرين حال الاعسار وفي المختلفين
بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط والقول له في اعساره
في حق النفقة والبينة لها وتفرض عليه نفقة خادم واحد
لها لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة خادمين

أي إذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة أو صالحت الزوج على مقدار منها فيقضي لها بنفقة ما مضى لأن النفقة صلة وليست بعوض على ما مر من قبل فلا يستحكم الوجوب فيها إلا بالقضاء كالهبة لا يوجب الملك إلا بالمؤكد وهو القبض والصلح بمنزلة القضاء لأن ولايته على نفسه أقوى من ولاية القاضي بخلاف المهر لأنه عوض كذا في الهداية

ولو معسر الأمر بنفقة الخادم في الأصح ولو فرضت
لعساره ثم أيسر فخاصمته تمم لها نفقة اليسار وبالعكس
تلزم نفقة العسار ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته
بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة
لا توطأ وحاجة لا معه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر
ولا الكراء وإن مرضت في منزله فلها النفقة
في بيتها وزفت مريضة ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر
بالاستدانة لتحيل عليه ولا تجب نفقة مدة مضت إلا
أن تكون قضي بها أو تراضيا على مقدارها ولو مات
أحدهما أو طلقت بعد القضاء أو التراضي قبل قبضها
سقطت إلا أن تكون استدانت بأمر قاض ولو عجل لها
النفقة والكسوة لمدة ثم مات أحدهما قبل تمامها فلا رجوع
خلافا لمحمد وإذا تزوج العبد بالإذن فنفقتها دين عليه
يباع فيه مرة بعد أخرى ولا يباع في دين غيرها إلا مرة
وعلى الزوج أن يسكنها في بيت خال عن أهله وأهلها ولو ولده

لأنه دين وجب في ذمته لوجود سببه وهو عقد النكاح وقد ظهر وجوبه في حق المولى لوجود الإذنه فيتعلق برقبته كدين التجارة في العبد التاجر وللمولى أن يفديه لأن حقها في النفقة لا في عين الرقبة فلو مات العبد سقطت وكذا إذا قتل في الصحيح لأنه صلة

وإن لم يعرف كل منهم ذلك أما إذا اعترف كل واحد منهم فلأنه لما أقر بالزوجية والمال فقد أقر بأن لها حق الأخذ لأن لها أن تأخذ من ماله حقها من غير رضاه لحديث هند امرأة أبي سفيان والوالدان أولى بذلك منها إذا كانا محتاجين وكذا الطفل وإقرار صاحب اليد مقبول في حق نفسه لا سيما ههنا فإن إقراره ههنا أشد قبولا من إقرار صاحب اليد في غير هذا الموضع لتعين طريق إثبات الحق في إقراره لعدم إمكان إثباته فيها بالبينة فإنه لو أنكر أحد الأمرين من الزوجية والمال لا تقبل بينة المرأة فيه أي في أحد الأمرين لأن بينتها إن كانت لإثبات الزوجية فالمودع ليس بخصم وإن كانت لإثبات المال فالمرأة ليست بخصم في إثبات حقوق الغائب وكذا الوالدان والولد وإذا ثبت في حقه الحق بإقراره على نفسه تعدى إلى الغائب لكون ما أقر به ملكه

من غيرها ويكفيها بيت مفرد من دار إذا كان له
غلق وله منع أهلها ولو ولدها من غيره عن الدخول
عليها لا من النظر إليها والكلام معها متى شاؤوا والصحيح أنه
لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين ودخولهما عليها في الجمعة
مرة وفي غيرهما في السنة مرة وتفرض نفقة زوجة
الغائب وطفله وأبويه في مال له من جنس حقهم عند مودع
أو مضارب أو مديون يقر به وبالزوجية أو يعلم القاضي
ذلك ويحلفها أنه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا
فلو لم يقر بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فأقامت بينة
لا يقضى بها وكذا لو لم يخلف مالا فأقامت البينة على الزوجية
ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا يسمع بينتها
وعند زفر يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت الزوجية
وهو المعمول به اليوم والمختار وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق
ولو بائنا والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق
لعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت والفرقة بمعصية كالردة

وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلث
تسقط نفقتها لا لو مكنت ابنه **فصل** ونفقة الطفل الفقير
على ابيه لا يشركه فيها احد كنفقة الابوين والزوجة وليس على
امه ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر من ترضعه عندها
ولو استأجرها وهي زوجته او معتدته من رجعي لترضع ولدها
لا يجوز وفي معتدة البائن روايتان وبعد العدة يجوز وهي احق
ان لم تطلب زيادة على الغير ولو استأجرها وهي زوجته
لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن
زمنا على الاب خاصة به يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام
ثلثها وعلى الموسر يسار تحرم الصدقة نفقة اصوله الفقراء
بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب
والجزئية لا الارث فلو كان له بنت وابن ابن
فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت
واخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه
للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان

فقيرا صغيرا او انثى او زمنا او اعمى ولا يحسن الكسب
لخرقه او لكونه من ذوي البيوتات او طالب علم ويجبر
عليها وتقدر بقدر الارث حتى لو كان له اخوات
متفرقات فنفقتهن اخماسا كارثهن منه ويعتبر
فيه اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم
على خاله ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة
الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا ولا تجب نفقة للغير
على فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين
الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى واسفل وللاب
بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع العرض
لدين له على الابن سواها ولا للام بيع ماله لنفقتها وعندهما
لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال
الابن عندهما ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير
امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضى بنفقة غير
الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا

ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى
نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا وانفقوا وان لم يمكن
لهم كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر
ديانة

كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية
في المملوك انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان لم
ينو كانت حر او محرر او عتيق او معتق او حررتك
او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي او هذه
مولاتي او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل ذلك
اسما له وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن
كرأسك حر ونحوه وكقوله لامته فرجك حر وبكنايته
ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق او
خرجت من ملكي او خليت سبيلك او قال لامته
اطلقتك ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى وكذا
سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته ولو قال انت لله
لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابني او ابي عتق

لانه يراد به الاخ في الدين عرفا وشرعا قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتق لان ملك الاخ موجب للعتق والاخوة عند الاطلاق تنصرف الى النسب اختيار قال في الدرر نقلا عن المبسوط ان اختلاف الروايتين في الاخ انما كان اذا ذكره مطلقا بان يقال هذا اخي فاما اذا ذكره مقيدا او قال هذا اخي لابي او امي فيعتق بلا تردد لان مطلق الاخوة مشتركة وقد يراد بها الاخوة في الدين قال تعالى انما المؤمنون اخوة والمشترك لا يكون حجة فاما اذا قيد بما ذكر فيتعين المراد انتهى

لان السلطان عبارة عن اليد يقال للفلان سلطنة ويراد بها القدرة الثابتة من حيث اليد والاستيلاء فنفيه نفي اليد فكانه قال لا يد لي عليك ولو قال ذلك ونوى به العتق لم يعتق لجواز ان يزول اليد ويبقى الملك كما في المكاتب بخلاف قوله لا سبيل لي عليك لان السبيل المضاف الى العبد كناية عن الملك لانه طريق الى نفاذ التصرف فيه ولو نفى الملك بان قال لا ملك لي عليك ونوى العتق عتق

بلا نية وكذا هذه امي وعندهما لا يعتق ان لم يصلح
ان يكون ابنا له او ابا او اما ولو قال لصغير هذا جدي
لا يعتق في المختار وكذا لو قال هذا اخي او لعبده
هذه بنتي ولا يعتق بلا سلطان لي عليك وان نوى
ولا بيا ابني ويا اخي او انت مثل الحر وقيل يعتق
ولو قال ما انت الا حر عتق ومن ملك ذا رحم
محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا
والمكاتب يكاتب عليه قرابة الولاد فحسب
خلافا لهما ومن اعتق لوجه الله عتق وكذا لو اعتق
للشيطان او للصنم وان عصى وكذا لو اعتق مكرها
او سكران ولو اضاف العتق الى ملك او شرط
صح ولو خرج عبد حربي الينا مسلما عتق والحمل يعتق
بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا تعتق امه به والولد
يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير
والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر

ومن زوجها ملك لسيدها وولدها المغرور حر بقيمته باب

عتق البعض ومن اعتق بعض عبده صح وسعى

في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق

لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وان اعتق شريك

نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعي

والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع به

المعتق على العبد والولاء له وقالا ليس للآخر

الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار

ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له

في الحالين ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى

لهما في حظهما والولاء بينهما كيف ما كانا وقالا لا

يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو احدهما موسرا

والآخر معسرا يسعى للموسر فقط والولاء موقوف

في الاحوال حتى يتصادقا ولو علق احدهما عتقه

بفعل غدا والآخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه

وسعى في نصفه لهما مطلقا وعندهما ان كانا موسرين

فلا سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف

وفي كله عند محمد وان مختلفين سعى للموسر فقط في ربعه

عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد ولو حلف كل

بعتق عبده والمسئلة بحالها لا يعتق واحد ومن

ملك ابنه مع آخر بشراء او صدقة او هبة او وصية

عتق حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعي سواء

علم الشريك انه ابنه او لا وقالا يضمن الاب ان كان

موسرا وعند اعساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف

لو علق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر ولو

اشترى نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبي

نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك او استسعى

وقالا يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان

اجماعا عبد لموسرين دبره احدهم واعتقه آخر

ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا قنا

ضمن والولاء اثلاثا للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن
مدبره لشريكه ولو معسرا والولاء كله له وقيمة المدبر
ثلثا قيمته قنا ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكره
يوما وتوقف يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها في حظه
ان شاء ثم تكون حرة وبالام ولد تقوم فلا يضمن
موسر اعتق نصيبه منها وعندهما هي متقومة
فيضمن حصة شريكه منها

باب العتق المبهم

له ثلثة اعبد قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج
احدهما ودخل الآخر فاعاد القول ثم مات من غير
بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج
وكذا النصف الداخل وقال محمد ربعه ولو في مرضه
ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة لسهام العتق
وعتق من الثابت ثلثه وسعى في اربعة ومن
كل من الآخرين اثنان وسعى كل منهما في خمسة وعند محمد
يجعل كل عبد ستة لسهام العتق عنده ويعتق

من الثابت ثلثة ويسعى في ثلثة ومن الخارج اثنان
ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة
ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان
سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة
وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار والبيع
بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت
والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة
مسلمتين والوطي ليس ببيان فيه خلافا لهما وفي
الطلاق المبهم هو والموت بيان وان قال لامته
اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا
وانثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف
كل من الام والانثى ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة
على الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق العبد
وغير المعينة تشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد
عبديه او امتيه لا تقبل الا في وصية وعندهما

تقبل وان شهد بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا

باب الحلف بالعتق ومن قال ان دخلت الدار
فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق بدخوله من في ملكه
عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف او
تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان
في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد
والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر حر
وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف حول
منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا لامه
ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من
في ملكه عند الحلف مدبرا لا من في ملكه بعده لكن يعتق
الجميع من الثلث عند موته

باب العتق على جعل
ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين
عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة وان قال
ان اديت الي الفا فانت حر واذا اديت صار

مأذونا لا مكاتبا ويعتق ان ادى في المجلس او خلى بين المولى
وبين المال فيه في التعليق بان ومتى ادى او خلى
في التعليق باذا ويجبر المولى على القبض وان ادى
البعض يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل
كما لو حط عنه البعض فادى الباقي ثم ان ادى الفا كسبه
قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وان كسبها بعده
لا يرجع ولو قال انت حر بعد موتي بالف فان قبل
بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره
على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة
فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته
وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت
قبل القبض لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين
ومن قال لآخر اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها
ففعل وابت ان تتزوجه فلا شيء عليه ولو ضم عني قسم
الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط

ما يخص المهر ولو زوجته فحصة المهر لها في الوجهين وحصة القيمة للمولى في الثاني وهدر في الاول

باب التدبير

المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او يوم اموت او مع موتي او عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته واجارته والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد من قال ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة ويحتمل

عدم

عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق عتق المدبر

باب الاستيلاد

ولا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولد له وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنا ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امة له فيها شريك ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف

ضمن

٣ وقال ابو يوسف يثبت لان الجارية كسبه فصار كجارية الابن بل اولى لان للمولى في المكاتب ملك الرقبة بخلاف الابن ووجه الفرق على قولهما
ان للاب ان يتملك مال ابنه اذا احتاج اليه ولهذا لا يجب عليه عقرها ولا قيمة الولد وتصير ام ولده وليس للمولى ان يتملك مال مكاتبه
لانه بالعقد حجر على نفسه والحقه بالاجنبي ولهذا يجب عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولده فيشترط تصديقه

عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه معا ثبت منهما وهي
ام ولد لهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا وورث
من كل منهما ميراث ابن وورثا منه ميراث
اب واحد وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه
المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير
ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان
دخل الولد في ملكه وقتا ما

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلث
غموس وهي حلفه على امر ماض او حال كذبا عمدا
وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي
حلفه على امر ماض تظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها
رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه على فعل او ترك
في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث
ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض
وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي
وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث
كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل
فيه البر حفظا لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة
بين العامد والناسي والمكره في الحلف او الحنث
وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في
عتق الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر
عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزئ السراويل فان عجز
عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات
ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف
كافر وان حنث مسلما ولا تصح يمين الصبي والمجنون
والنائم

فصل

وحروف القسم الواو والباء
والتاء وقد تضمر كالله افعله واليمين بالله او باسم
من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر
الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم او بصفة
من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه

وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقرآن والنبي والكعبة
ولا بصفة لا يحلف بها كرحمته وعلمه ورضاه
وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا
ايم الله وسوكند ميخورم بخداى وكذا قوله وعهد الله
وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله
وكذا على نذر او يمين او عهد وان لم يضف
الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي
او نصراني او بريء من الله ولا يصير كافرا بالحنث
فيهما سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم
انه يمين وان كان عنده انه يكفر به يصير به كافرا وقوله
ان فعله فعليه غضب الله او سخطه او لعنته
او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا
ليس بيمين وكذا قوله حقا او وحق الله خلافا لابي يوسف
وكذا قوله سوكند خورم بخداى يا بطلاق زن
ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيئا منه فعليه

الكفارة

الكفارة وقوله كل حلال على حرام على الطعام والشراب
والفتوى انه تطلق امرأته بلا نية ومثله قوله حلال
بروى حرام وقوله هرچه بدست راست گيرم
بروى حرام ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا
بشرط يريده كان قدم غائبي ووجد لزمه الوفاء
ولو علقه بشرط لا يريده كان زنيت خير بين الوفاء
والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله
فلا حنث عليه **باب اليمين في الدخول**
والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك لا يدخل بيتا
فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا
لو دخل دهليزا او ظلة باب دار ان كان لو
اغلق يبقى خارجا والا حنث كما لو دخل صفة
وقيل يحنث في الصفة ايضا وفي لا يدخل دارا
فدخل دارا خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار
فدخلها خربة صحراء او بعد ما بنيت دارا اخرى حنث

كأنه لا يسمى داخلا بالوقوف على السطح قال صاحب الكافي والمختار ان لا يحنث ان كان الحالف من بلاد العجم وعليه الفتوى لان الصاعد على السطح والحائط لا يسمى داخلا في عرف العجم الا ترى انه يقال هو على السطح ولا يقال هو في الدار وان كان الحالف من بلاد العرب يحنث وهو جواب الاصل لان السطح والحائط من الدار حتى يدخلان في البيع بلا ذكر ومن نام على سطحها اذا قال بت الليلة في داري لا يكذب انتهى

وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث به في عرفنا
ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو
اغلق يبقى خارجا لا يحنث والا حنث ولو جعلت
مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعد ما خربت
فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام
واشباهه وفي لا يدخل هذا البيت فدخله
بعد ما انهدم وصار صحراء او بعد ما بني بيتا آخر
لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران
وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم
يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه
او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن
هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول
والنقلة من غير لبث لا يحنث والا حنث ثم في
لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه
بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد يحنث وعند ابي يوسف

يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم به كدخدائيته
وهو الحسن والارفق ثم لا بد من نقلته الى منزل آخر
حتى لا يبر بنقلته الى السكة او المسجد وكذا لا يسكن
هذه المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه
وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر من حمله واخرجه
حنث ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث
ومثله لا يدخل وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها
ثم اتى حاجة اخرى لا يحنث وفي لا يخرج الى مكة
فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا يأتيها لا يحنث
ما لم يدخلها والذهاب كالخروج في الاصح وفي ليأتين
فلانا فلم يأته حتى مات حنث في آخر اجزاء حياته
وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة فهو على سلامة
الآلات وعدم الموانع فلو لم يأت ولا مانع من
مرض او سلطان حنث ولو نوى الحقيقة صدق
ديانة لا قضاء في المختار وفي لا تخرج الا باذنه شرط الاذن

لكل خروج وفي الآن آذن يكفي الإذن مرة وفي
لا تخرج إلا بإذنه لو أذن لها متى شاءت ثم نهاها
فخرجت لا يحنث عند أبي يوسف خلافاً لمحمد
ولو أرادت الخروج فقال إن خرجت أو ضرب
العبد فقال إن ضربت تقيد الحنث بالفعل فوراً
فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث قال لآخر اجلس فتغد معي
فقال إن تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه
ولو في ذلك اليوم الآن قال إن تغديت اليوم
وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المأذون
لا يحنث إلا أن نواه وهو غير مستغرق بالدين
وعند أبي يوسف يحنث مطلقاً إن نواه وعند
محمد يحنث مطلقاً وإن لم ينوه **باب اليمين**
في الأكل والشرب واللبس والكلام لا يأكل من هذه
النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ لا نبيذها
وخلها ودبسها المطبوخ أو من هذه الشاة فهو على اللحم

دون اللبن والزبد وفي لا يأكل من هذا البسر
فأكله رطباً لا يحنث وكذا من هذا الرطب أو اللبن
فأكله تمراً أو شيرازاً بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه
شاباً أو شيخاً أو لا يأكل لحم هذا الحمل فأكله كبشاً وفي
لا يأكل بسراً فأكل رطباً لا يحنث ولو أكل مذنباً
حنث وكذا لو أكله بعد ما حلف لا يأكل رطباً
وقالا لا يحنث فيهما ولو أكله بعد حلفه لا يأكل
رطباً ولا بسراً حنث اتفاقاً وفي لا يشتري رطباً
فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث كما لو
اشترى بسراً مذنباً وفي لا يأكل لحماً أو بيضاً فأكل
لحم سمك أو بيضه لا يحنث وكذا في الشراء ولو
أكل لحم إنسان أو خنزير حنث وكذا لو أكل كبداً
أو كرشاً والمختار أنه لا يحنث بهما في عرفنا كما لو أكل
ألية وفي لا يأكل شحماً تقيد بشحم البطن فلا يحنث
بشحم الظهر خلافاً لهما ولو أكل ألية أو لحماً لا يحنث

الاتفاق وفي لا ياكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها
قضما فلا يحنث باكل خبزها خلافا لهما وفي لا ياكل
من هذا الدقيق يحنث بخبزه لا بسفه في الصحيح والخبز
يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر والشعير
فلا يحنث بخبز القطائف او خبز الارز بالعراق
الا اذا نواه والشواء على اللحم لا على الباذنجان
او الجزر او البيض الا اذا نواه والطبيخ على ما
يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى غير ذلك
والرأس على ما يباع في مصره ويكبس في التنانير
والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما
على العنب والرطب والرمان ايضا ولا يقع على
القثاء والخيار اتفاقا والادام ما يصطبغ به كالخل
والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن
الا بالنية وعند محمد هي ادام ايضا والعنب
والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغداء الاكل فيما

بين طلوع الفجر والزوال والعشاء فيما بين الزوال
ونصف الليل والسحور فيما بين نصف الليل
وطلوع الفجر وفي ان اكلت او شربت او لبست
او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى معينا
لا يصدق ولو زاد طعاما او شرابا ونحوه صدق
ديانة لا قضاء وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث
بشربه منها باناء ما لم يكرع خلافا لهما وان قال من
ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقا وكذا في الجب
والبئر وفي الاناء بعينه وامكان البر شرط صحة
الحلف خلافا لابي يوسف فمن حلف ليشربن ماء
هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب قبل مضيه
لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم الا ان
كان فصب فانه يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن
السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن هذا
الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت

وحنث للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف
وفي لا يكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر لا يحنث
سواء في الصلوة او خارجها هو المختار وفي لا يكلمه فكلمه
بحيث يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا
ولو كلم غيره وقصد سماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة
هو فيهم حنث وان نوى ما دونه لا يحنث
ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث
خلافا لابي يوسف وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف
ويوم اكلمه لمطلق الوقت وتصح نية النهار فقط
وليلة اكلمه على الليل فحسب وفي ان كلمته
الا ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان ياذن
او حتى ياذن فكلمه قبل ذلك حنث وان مات
زيد سقط الحلف وفي لا ياكل طعام فلان او لا يدخل
داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته
او لا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل لا يحنث

خلافا

خلافا لمحمد في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث
اتفاقا وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال
ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امراته او صديقه
يحنث في المعين بعد الابانة والمعاداة و
في غيره لا الا في رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد
وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه
حنث لا اكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان
ولا نية فهو على ستة اشهر ومعها ما نوى وان
قال الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال دهرا
فقد توقف الامام وعندهما هو كالزمان ولو
قال اياما او شهورا او سنين فعلى ثلثة وان عرف
فعلى عشرة كالايام كثيرة وقالا على جمعة في الايام وسنة
في الشهور والعمر في السنين **باب اليمين
في الطلاق والعتق** قال ان ولدت فانت
كذا حنث بالميت ولو قال فهو حر فولدت

لانه شرط ولادة الولد وقد تحققت لان الموجود مولود حقيقة فطام
وكذا عرفا لانه في العرف يسمى ولدا

مبتاعهم حيا عتق الحي خلافا لهما وفي اول عبد املكه فهو حر
فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم اخر لا يعتق
واحد منهم ولو زاد وحده عتق الآخر ولو قال آخر
عبد املكه فمات بعد ملك عبد واحد لا يعتق
ولو بعد ملك عبدين متفرقين عتق الآخر منذ ملكه
من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث وعلى هذا
آخر امراة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فلا ترث خلافا لهما
وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون
عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولو قال من
اخبرني عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارته بشراء
ابيه سقطت لا بشراء امة استولدها بالنكاح
او عبد حلف بعتقه الا ان قال ان اشتريتك فانت
حر عن كفارتي وفي ان تسريت امة فهي حرة فتسرى
من في ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى من
ملكها بعده لا تعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده

ومدبروه وامهات اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم
وفي هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في
الاوليين وكذا العتق والاقرار

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

يحنث بالمباشرة
دون التوكيل في البيع والشراء والاجارة والاستئجار
والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد
وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة
والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض ولو نوى المباشرة خاصة صدق
ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء
والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة و
الاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة
والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة
وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث
وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج عبده او امته

يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه وعبده الصغير
وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام
على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص
الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء كان
ملكه او لا ومثله الشراء والاجارة والصياغة والبناء
وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضي
اختصاصها به بان كان ملكه سواء امره او لا وكذا
دخولها على الضرب والاكل والشرب
والدخول وان نوى غيره صدق فيما عليه
وفي ان بعته او ان اشتريته فهو حر فعقد بالخيار
عتق وكذا لو عقد بالفاسد او الموقوف ولو
بالباطل لا يعتق وفي ان لم ابعه فكذا فاعتقه
او دبره حنث قالت تزوجت علي فقال كل
امراة لي طالق طلقت هي ايضا الا في رواية عن
ابي يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء

ومن قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه
حج او عمرة ماشيا فان ركب فعليه دم ولو قال
علي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي
الى الصفا او المروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال علي المشي
الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما وفي عبده حر ان
لم يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد
وفي لا يصوم فصام ساعة بنية حنث وان ضم صوما
او يوما لا ما لم يتم يوما وفي لا يصلي يحنث اذا سجد سجدة
لا قبله وان ضم صلوة فبشفع لا باقل وفي ان لبست
من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج
فلبسه فهو هدي خلافا لهما وان لبس ما غزلت
من قطن في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق
خاتم الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ
ان رصع فحلي والا فلا وقالا حلي مطلقا وبه يفتى وفي
لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث

وان حال بينها وبينه ثيابه حنث وفي لا ينام على هذا
الفراش فجعل فوقه فراش فنام عليه لا يحنث وان
جعل فوقه قرام يحنث وفي لا يجلس على هذا السرير
ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث وان جعل
فوقه بساط او حصير حنث **باب اليمين في الضرب
والقتل وغير ذلك** الضرب والكسوة والكلام والدخول
تختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان ضربته او كسوته
او دخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف الغسل
والحمل والمس لا اضربك فمد شعرها او خنقها او عضها
حنث لنضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب
ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب والشهر بعيد
ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة
او باعه به شيئا وقبضه بر ولو رصاصا او ستوقة او وهب
او ابراه منه لا يبر لا يقبض دينه درهما دون درهم
لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقا وان فرقه

اي اذا حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث

بعمل

بعمل ضروري كالوزن لا يحنث ان كان كالامانة
او غير مائة او سوى مائة لا يحنث بها او باقل منها
لا يفعل كذا تركه ابدا وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة حلفه
وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايته ليهبنه
فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية والصدقة
بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له
فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث لا يشم
وردا او بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل دار فلان
تناول الملك والاجارة حلف انه لا مال له وله دين
على مفلس او ملي لا يحنث **كتاب الحدود** الحد
عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير ولا
قصاص حدا والزنا وطي مكلف في قبل خال عن ملك
وشبهة ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين
بالزنا لا بالوطي او الجماع او يسألهم الامام
عن ماهية الزنا وكيفيته ومتى زنى واين زنى

ومتى زنى فبينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل
في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية او بالاقرار عاقلا بالغا
اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده حتى تغيب
عن بصره ثم سأل الكل سوى الزمان فبينه وندب
تلقينه ليرجع بلعلك قبلت او لمست او وطئت
بشبهة فان رجع قبل الحد او في اثنائه ترك والحد
للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود فان
ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر
يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويصلى عليه ولغير
المحصن جلده مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا
وسطا مفرقا على بدنه الا الرأس والوجه والفرج وعند
ابي يوسف يضرب الرأس ضربة ويضرب الرجل
قائما في كل حد بلا مد وتنزع ثيابه سوى الازار والمرأة
جالسة ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها
في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام واحصان

مقلوا الى كم القصة ماعز فانه صلى الله عليه وسلم افرد الاقرار عليه الى ان اقر اربع مرات في اربعة مجالس كلما يطرده لما اخرها

فانه لا يسأل عنه لاحتراز عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار ويحتمل يسأل عنه ايضا لاحتمال كونه في الصبا او في حال الجنون وقال الزيلعي السؤال عنه صحيح

الرجم

استثناء من قوله ولا بين جلد ونفي يعني اذا رأى الامام في تغريب الزاني مصلحة لدفع دعارته فعل ذلك على قدر ما يراه بطريق التعزير والسياسة
لانه قد يفيد في بعض الاحوال فيكون الرأي فيه الى الامام وعليه يحمل النفي المروي عن بعض الصحابة روي ان ابا بكر رضي الله عنه جلد رجلين ونفاهما
الى فدك وعمر رضي الله عنه نفى نصر بن الحجاج لافتنان النساء بصباحة وجهه بيانه ان امرأة كانت تحت المغيرة بن شعبة وهي القائلة شعر
هل من سبيل الى خمر فاشربها • ام هل سبيل الى نصر بن حجاج • وكان نصر بن حجاج من بني سليم وكان فتى جميلا رائعا فعمر رضي الله عنه
ذات ليلة وهذه المرأة تقول ذلك البيت فدعا بنصر بن الحجاج وسيره الى البصرة فقال نصر يا امير المؤمنين ما ذنبي فقال لا ذنب لك انما الذنب لي
حيث لا اطهر دار الهجرة منك وعثمان رضي الله عنه جلد زانيا ونفاه الى مصر وعلي كرم الله وجهه جلد زانيا ونفاه ايضا وروي ان عمر رضي الله عنه
نفى زانيا فارتد ولحق بالروم فحلف رضي الله عنه ان لا ينفي احدا بعده ابدا فلو كان مشروعا ما حلف ان لا يفعله وقال علي كرم الله وجهه
كفى بالنفي فتنة والحد شرع لتسكين الفتنة فما يكون فتنة لا يكون حدا

الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح
صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما ولا يجمع
بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة والمريض
يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل ان ثبت زناها بالبينة
تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج
من نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى
يستغني عنها

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة
في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا فلا حد فيها ان ظن
الحل والا يحد كوطء معتدة من ثلاث او من طلاق
على مال او ام ولد اعتقها او امة اصله وان علا او
امة زوجته او سيده وكذا وطء المرتهن المرهونة في
الاصح وشبهة في المحل وهي قيام دليل ناف للحرمة
في ذاته فلا حد فيها وان علم بالحرمة كوطء امة ولده وان
سفل او مشتركة او معتدة بالكنايات دون الثلاث الصريح

المبيعة أو الزوج المهورة قبل تسليمها والنسب يثبت
في هذه عند الدعوة لا في الأولى وإن ادعاه ويحد بوطي
أمة أخيه أو عمه وإن ظن حلها وكذا بوطي امرأة وجدها على فراشه
وإن كان أعمى إلا إن دعاها فقالت أنا زوجتك
لا بوطي أجنبية زفت إليه وقلن هي زوجتك وعليه المهر
ولا بوطي بهيمة وزنا في دار الحرب أو البغي ولا بوطي محرم
تزوجها أو من استأجرها ليزني بها خلافا لهما ومن وطئ
أجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا لو وطئها في الدبر أو عمل
عمل قوم لوط وعندهما يحد وإن زنى ذمي بحربية في دارنا
حد الذمي فقط وعند أبي يوسف يحدان وفي عكسه حد الذمية
لا الحربي وعند أبي يوسف يحدان وعند محمد لا يحدان وإن زنى
مكلف بمجنونة أو صغيرة حد وفي عكسه لا حد عليهما إلا في رواية
عن أبي يوسف ولا حد بزنا المكره ولا إن أقر أحدهما
بالزنى وادعى الآخر النكاح ومن زنى بأمة فقتلها به
لزمه الحد والقيمة وعند أبي يوسف القيمة فقط

يؤخذ بالمال والقصاص لا بالحد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

لا تقبل الشهادة بحد متقادم
من غير بعد عن الإمام إلا في القذف وفي السرقة
يضمن المال ويصح الإقرار به وتقادم غير الشرب
بشهر في الأصح والشرب بزوال الريح وعند محمد
بشهر أيضا وإن شهدوا أن زناه بغائبة قبلت بخلاف
سرقته من غائب وإن أقر بالزنا بمجهولة حد وإن شهدوا
كذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا في طوع المرأة وعندهما
يحد الرجل ولا يحد أحد لو اختلف الشهود في بلد الزنا
أو شهد أربعة به في بلد في وقت وأربعة به في ذلك
الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد أربعة على امرأة به وهي بكر أو هم
فسقة أو شهود على شهود وإن شهد به الأصول بعد
ذلك ويحد المشهود عليه لو اختلف شهوده في
زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا عميانا أو
محدودين في قذف أو أقل من أربعة أو أحدهم

عبد او محدود وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا
بعد حد المشهود عليه فديته في بيت المال ان رجم
وارش جرح ضربه او موته منه هدر وقالا في بيت المال
ايضا وكذا الخلاف لو رجع الشهود ولو رجعوا
بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وكل واحد رجع حد
وغرم ربعها ولو رجع احد خمسة فلا شيء عليه فان
رجع آخر حدا وغرما ربعها ولو رجع واحد قبل القضاء
حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد
الراجع فقط ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا
او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية
والا فعلى بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا
ولو قتل احد المأمور برجمه فظهروا كذلك فالدية
في مال القاتل ولو اقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم
ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين او ولادة زوجته منه **باب حد الشرب** من شرب

خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجود او جاؤا به سكران
من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند
ابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحا ثمانين
سوطا للحر واربعين للعبد مفرقا على بدنه كما في الزنا
وان اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا يحد
خلافا لمحمد ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها
او اقر ثم رجع او اقر سكران والسكر الموجب
للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض
من السماء وعندهما ان يهذي ويخلط كلامه
وبه يفتى ولو ارتد السكران لا تبين امرأته

باب حد القذف هو كحد الشرب كمية وثبوتا
فمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنا حد بطلب
المقذوف متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو
واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا ولو
نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك او

لست بابن فلان ان في غضب حد والا فلا
ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى عمه او خاله
او رابه او قال يا ابن ماء السماء او قال لعربي يا نبطي
او لست بعربي ويحد بقذف الميت المحصن ان
طالب به الوالد او الولد او ولده ولو محروما عن
الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب
ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل
بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار
ولا الصلح والعفو ولا الاعتياض عنه ولو قال زنأت
في الجبل وعنى الصعود حد خلافا لمحمد وان قال يا زاني
وعكس حدا ولو قال لامرأته وعكست حدت
ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطل الحد واللعان
وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له
في الوجهين ولا شيء ان قال ليس بابني ولا بابنك
ولا حد بقذف امرأة لها ولد لا يعلم له اب

اولا

او لاعنت بولد بخلاف من لاعنت بغير ولد ولا بقذف
رجل وطئ حراما لعينه كوطء في غير ملكه من كل وجه او من وجه
كامة مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كامته التي
اخته رضاعا ولا بقذف مسلم زنى في كفره
او مكاتب وان كان مات عن وفاء ويحد
بقذف من وطئ حراما لغيره كوطء امته المجوسية
او امرأته وهي حائض وكذا وطء مكاتبته خلافا لابي
يوسف ويحد من قذف مسلما كان قد نكح
محرمه في كفره خلافا لهما ويحد مستأمن قذف مسلما
في دارنا ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها لا ان اختلف

فصل في التعزير يعزر من قذف مملوكا
او كافرا بالزنا او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر
يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من
يلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر
يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة

يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني او اللصوص
يا حرام زاده لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير
يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك
يا بغا يا مؤاجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس
يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس واستحسنوا
تعزيره اذا كان المقول له فقيها او علويا وللزوج
ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة
اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة وترك
الغسل من الجنابة وللخروج من بيته واقل التعزير
ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون وعند ابي يوسف
خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب واشد
الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف
ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير
الزوج زوجته

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف
خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له

فيه ولا شبهة وتثبت بما يثبت به الشرب
فان سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر
محرزا بمكان او حافظ واقر بها او شهد عليه رجلان وسألهما
الامام عن السرقة ما هي وكيف هي واين هي وكم هي
وممن سرق وبيناها قطع وان كانوا جمعا واصاب
كلا منهم قدر نصاب قطعوا وان تولى الاخذ
بعضهم ويقطع بسرقة الساج والآبنوس والصندل
والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاوا[ني]
والباب المتخذ من الخشب لا بسرقة شيء تافه
يوجد مباحا في دار الاسلام كخشب وحشيش وقصب وسمك
وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده
كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع
لم يحصد ولا بما يتأول فيه الانكار كاشربة مطربة
وآلات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار
وطنبور وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد

ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر
ولو عليهما حلية خلافا لأبي يوسف وعبد كبير ودفتر
بخلاف الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب
وفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا نبش
خلافا لأبي يوسف ولا بسرقة مال عامة أو مشترك
أو مثل دينه أو أزيد حالا كان أو مؤجلا وإن كان
دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا لأبي يوسف
وإن كان دنانير فسرق دراهم أو بالعكس لا قطع
وقيل يقطع وكلما قطع فيه ولم يتغير وإن كان قد تغير
قطع ثانيا كغزل نسج

فصل في الحرز

هو قسمان بمكان
كبيت ولو بلا باب أو بابه مفتوح وكصندوق
وبحافظ كمن هو عند ماله ولو نائما وفي الحرز
بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع بسرقة مال من
بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم
ولو مال غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا
يقطع

بسرقة من بيت محرم رضاعا خلافا لأبي يوسف
ولا قطع بسرقة مال زوجته أو زوجها ولو من حرز
خاص وكذا لو سرق من سيده أو زوجة سيده
أو زوج سيدته أو مكاتبه أو ختنه أو صهره خلافا
لهما فيهما أو من مغنم أو حمام نهارا وإن كان ربه
عنده أو من بيت أذن في دخوله أو مضيفه
وقطع لو سرق من الحمام ليلا أو من المسجد متاعا وربه
عنده أو أدخل يده في صندوق غيره أو كمه
أو جيبه أو سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه
أو نائم عليه أو سرق المؤجر من البيت المستأجر
خلافا لهما ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار
لا يقطع بخلاف ما لو أخرجه من حجرة إلى الدار أو سرق
بعض أهل حجر دار من حجرة أخرى فيها أو أخذ شيئا
من حرز فألقاه في الطريق ثم خرج فأخذه أو حمله
على حمار فساقه فأخرجه من الحرز ولو دخل بيتا

فاخذ وناول من هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل
الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف يقطع
الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية وكذا
لا يقطع لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا
او طر صرة خارجة من كم غيره خلافا له وان حلها واخذ
من داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق من قطار
جملا او حملا لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه قطع
والفسطاط كالبيت

فصل في كيفية القطع واثباته

يقطع يمين السارق من زنده وتحسم
ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل
يحبس حتى يتوب وطلب المسروق منه شرط القطع
ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا او مستعيرا
او مستاجرا او مضاربا او مستبضعا او قابضا على
سوم الشراء او مرتهنا ويقطع بطلب المالك
ايضا في السرقة من هؤلاء لا بطلب السارق

او المالك لو سرقت من السارق بعد القطع
بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد
درء الحد بشبهة وان لم يطلب احد لا يقطع وان
اقر هو بها ولا بد من حضوره عند الاقرار والشهادة
والقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة
او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك
لا يقطع منه شيء بل يحبس وكذا لو كانت رجله اليمنى
مقطوعة او شلاء ولا يضمن المامور بقطع اليمنى
لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد
ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه
لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من النصاب
قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه
وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين
ولو سرقا وغاب احدهما وشهد على سرقتهما
قطع الاخر ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع

ورُدّت وكذا المجوز عند الامام وعند ابي يوسف
يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد ومن
قطع لسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة
فلا ضمان عليه وان استهلكها وان سرق سرقات
فقطع بكلها او بعضها لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن
ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه
قطع لا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها ولو ضرب
المسروق دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما
لا يردها ولو صبغه احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد
يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ
منه ولا يعطى شيئا وحكما فيه كحكمهما في الاحمر **باب**
قطع الطريق من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي
على مسلم او ذمي فاخذ قبله حبس حتى يتوب وان
اخذ مالا واصاب كل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى
ورجله اليسرى وان قتل فقط ولو عصا او حجر

٢ تفريع على كون نفسه حدا يعني لو عفا الاولياء لم يلتفت الى عفوهم بل يقتل لانه لما كان حدا كان حق الشرع فلا يؤثر فيه عفو العبد

قتل حدا فلا يعتبر عفو الولي وان قتل واخذ مالا قطع
وقتل وصلب او قتل او صلب وخالف محمد في
القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك
ثلثة ايام فقط ويرد ما اخذ الى مالكه ان باقيا والا
فلا ضمان ولو باشر الفعل بعضهم حد الكلهم وان اخذ
مالا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر وان جرح
فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد والحق
للولي ان شاء عفى وان شاء اخذ بموجب الجناية
وكذا ان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم
من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على بعض
او قطع الطريق ليلا او نهارا بالمصر او بين مصرين
ومن خنق في المصر غير مرة قتل به والا فكالقتل
بالمثقل **كتاب السير** الجهاد بدءا فرض كفاية
اذا قام به بعض سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا
ولا يجب على صبي وامرأة وعبد واعمى ومقعد

اعلم انه لا يراد هذا الحكم على العموم حتى يدل على انه يجب عليهم من العبادات وغيرها ما يجب علينا لان الكفار لا يخاطبون بالعبادات عندنا واما عند من يقول انهم مخاطبون فالذمي وغيره في ذلك سواء وعند قبول الجزية لا نأمرهم بالعبادات كما نأمر المسلمين بل المراد به يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم اذا تعرضنا لدمائهم واموالهم او تعرضوا لدمائنا واموالنا ما يجب لبعضنا على البعض عند التعرض وذلك لان قبل قبول الجزية كنا نتعرض لدمائهم واموالهم وكانوا يتعرضون لدمائنا واموالنا فقبول الجزية ليس الا لزوال التعرض فيؤيد ذلك انهم جعلوا الدليل على هذا الحكم قول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا صدر

وافطع فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المراة والعبد
بلا اذن الزوج والمولى وكره الجعل ان كان في
بيت المال فيء والا فلا واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام
فان اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها
ونبين لهم قدرها ومتى تجب فان قبلوا فلهم ما لنا
وعليهم ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل
ان يدعى وندب دعوة من بلغته فان ابوا
نستعين بالله ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق
والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزروع ونرميهم
وان تترسوا باسارى المسلمين ونقصدهم به وكره
اخراج النساء والمصاحف في سرية لا يؤمن عليها
لا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستامن اليهم بمصحف
ان كانوا يوفون بالعهد ونهي عن الغدر والغلول
والمثلة وقتل امراة او غير مكلف او شيخ فان او اعمى او
مقعد او اقطع اليمنى الا ان يكون احدهم قادرا

اي على السرية لان فيه تعريضهن على الضياع والفضيحة وتعريض المصاحف على الاستخفاف فانهم يستخفون بها مغايظة للمسلمين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن في ارض العدو رواه ابن عمر رضي الله عنهما لكن يخاف عليه ما اذا كانت في سرية لا يؤمن عليها وقال ابو الحسن النهي كان في ابتداء الاسلام عند قلة المصاحف كيلا ينقطع عن ايدي الناس واما الآن فقد كثرت فلا باس باخراجها وكذا روي عن الطحاوي [illegible] على ما ذكرنا هو الصحيح ثم ان السرية من خمسة انفس الى ثلاثمائة او اربعمائة كذا في القاموس واني

على القتال او ذا راي في الحرب او ذا مال يحث به
او ملكا وعن قتل اب كافر بل يابى الابن ليقتله
غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا
بالقتل ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ مال
لاجله ان لنا به حاجة وهو كالجزية ان كان قبل النزول
بساحتهم وكالفيء لو بعده ودفع المال لنصالحهم
لا يجوز الا لخوف الهلاك ويصالح المرتدون بدون
اخذ مال وان اخذ لا يرد ثم ان ترجح النبذ ينبذ اليهم
ومن بدا منهم بخيانة قوتل فقط وان باتفاقهم
او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح
ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يجهز اليهم
وصح امان حر او حرة كافرا او جماعة او اهل حصن
وحرم قتلهم فان كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب
ولغا امان ذمي او اسير او تاجر عندهم وكذا امان
من اسلم ثمة ولم يهاجر ومجنون وصبي وعبد محجورين عن
القتال

بالقتال وعند محمد يجوز أمانهما وأبو يوسف معه في رواية

باب الغنائم وقسمتها

ما فتح الإمام عنوة قسمه بين المسلمين
أو أقر أهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على أرضهم
وقتل الأسرى أو استرقهم أو تركهم أحرارا ذمة للمسلمين
وإسلامهم لا يمنع استرقاقهم إن لم يكن قبل الأخذ ولا يجوز
ردهم إلى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال
وقيل لا بأس به عند الحاجة إليه ويجوز بالأسارى
عندهما وتذبح مواش شق نقلها وتحرق ولا تعقر
ويحرق سلاح شق نقله ولا تقسم غنيمة في دار الحرب إلا
للإيداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة والمقاتل والردء
سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل إحرازها بدارنا
ولا حق فيها لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات
في دار الحرب قبل الإحراز بدارنا ولو بعد
الإحراز يورث نصيبه وينتفع منها
بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس إن احتيج

وبا

وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا
وقيل إن احتيج لا بالبيع أصلا ولا التمول وبعد
الخروج بل يرد ما فضل إلى الغنيمة وإن انتفع به
رد قيمته وإن قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا
ومن أسلم منهم قبل أخذه أحرز نفسه وطفله وكل
مال هو معه أو وديعة عند مسلم أو ذمي وعقاره
فيء وقيل فيه خلاف محمد وأبي يوسف في قوله الأول
وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل
وماله مع حربي بغصب أو وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم
أو ذمي بغصب خلافا لهما وقيل أبو يوسف مع الإمام

فصل

وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس
سهمان وعندهما ثلاثة له سهم ولفرسه سهمان
ولا يسهم لأكثر من فرس وعند أبي يوسف يسهم
لفرسين والبراذين كالعتاق ولا يسهم لراحلة
ولا بغل والعبرة لكونه فارسا أو راجلا عند

يعني يقسم الخمس على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل ويدخل فقراء ذوي القربى فيهم

ومعنى الكلام ان ايتام ذوي القربى يدخلون في سهم اليتامى ويقدمون على غير ذوي القربى من اليتامى ومساكين ذوي القربى يدخلون في سهم المساكين ويقدمون عليهم وابناء السبيل من ذوي القربى يدخلون في ابناء السبيل ويقدمون عليهم

المجاوزة وينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخوله
دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز
راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز
فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل
القتال او وهبه او آجره او رهنه فسهم راجل
في ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضا او مهرا لا يقاتل
عليه ولا يسهم لمملوك او مكاتب او صبي او امرأة
او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا او داوت
المرأة الجرحى او دل الذمي على عوراتهم وعلى الطريق
والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم ذوو
القربى الفقراء ولا حق فيه لاغنيائهم وذكره تعالى
للتبرك وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته
كالصفي وان دخل دار الحرب من لا منعة
له بلا اذن الامام لا تخمس ما اخذوا وان باذنه
او لهم منعة خمس وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة

وقبل

وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول من
قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيئا فله ربعه
او يقول لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس
ولا ينفل بكل المأخوذ ولا بعد الاحراز الا من الخمس
والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه
وسلاحه وما معه لا مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل
يقطع حق الغير لا الملك خلافا لمحمد فلو قال من اصاب
جارية فهي له لا يحل لمن اصابها الوطء ولا البيع
قبل الاحراز خلافا له

باب استيلاء الكفار

اذا
سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها وتملك ما
وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم وان غلبوا على
اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو ند منا
اليهم بعير فاخذوه فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل
القسمة مجانا وبعدها ان كان مثليا لا ياخذه وان
قيميا اخذه بالقيمة وان اشتراه منهم تاجر واخرجه

وهو فيىء ياخذه بالثمن ان اشتراه به وان اشتراه
بعرض فبقيمة العرض وان وهب له فبقيمته ومثله المثلي
في اشتراه بثمن او عوض وان اشتراه بجنسه او وهب
له لا ياخذه وان كان عبدا فقئت عينه في يد التاجر
واخذ ارشها ياخذه بكل الثمن ان شاء وان اسروه
من يد التاجر فاشتراه آخر ياخذ المشتري الاول
منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذه
من المشتري الثاني ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا
ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك ولا يملكون عبدا
ابق اليهم فياخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن
يعوض عنه من بيت المال وعندهما هو كالماسور
وان ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله
واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن والعبد مجانا
وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى مستامن عبدا
مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم

عبد لهم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر

باب المستامن

اذا دخل تاجرنا اليهم بامان
لا يحل له ان يتعرض لشيء من مالهم او دمهم فان اخذ
شيئا واخرجه ملكه محظورا فيتصدق به وان غدر به
ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل له
التعرض كالاسير وان ادانه ثمة حربي او ادان حربيا
او غصب احدهما الآخر وخرجا الينا لا نقضي بشيء وكذا
لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستامنين وان
خرجا مسلمين قضي بالدين لا بالغصب ولو اسلم
الحربي بعد ما غصبه المسلم ثم خرجا نفتي بالرد ديانة
وان قتل احد المسلمين المستامنين الآخر ثمة فعليه
الدية في ماله والكفارة ايضا في الخطأ وان كانا اسيرين
فلا شيء الا الكفارة في الخطأ وعندهما كالمستامنين
ولا شيء في قتل المسلم ثمة مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة
في الخطأ اتفاقا

فصل

لا يمكن مستامن ان يقيم

في دارنا سنة ويقال له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية
فان اقام سنة صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره وكذا
لو قيل له ان اقمت شهرا او نحو ذلك فاقام او اشترى
ارضا ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع
الخراج او نكحت المستامنة ذميا لا لو نكح هو ذمية فان رجع
الى داره حل دمه وان كان له وديعة عند مسلم او ذمي
او دين عليهما فاسر او ظهر عليهم سقط دينه وصارت
وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته
فان جاء حربي بامان وله زوجة هناك وولد ومال
عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء
وان اسلم ثمة ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته
عند مسلم او ذمي له وغير ذلك فيء ومن اسلم ثمة وله
هناك وارث مسلم فقتله مسلم عمدا او خطاء فلا شيء عليه
الا الكفارة في الخطاء واذا قتل مسلم لا ولي له خطاء او
مستامن اسلم هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل

وفي

وفي العمد له ان يقتص او ياخذ الدية وليس له العفو مجانا

باب العشر والخراج

ارض العرب عشرية
وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد
الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم
بين الغانمين وارض السواد خراجية وهي ما بين العذيب
الى عقبة حلوان ومن الثعلبية والعلث الى عبادان
وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة
وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم
فيها وان احيى مواتا يعتبر قربه عند ابي يوسف
وماؤه عند محمد والخراج نوعان خراج مقاسمة
فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ولا يزاد على ما
وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب صالح
للزرع صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة
خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل المتصل عشرة
دراهم ولما سواه كزعفران وبستان ما يطيق ونصف

الخارج غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص
ولا يزاد وان اطاقت عند ابي يوسف خلافا لمحمد
ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها او اصاب
الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ولا تغير ان اسلم
او اشتراها مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج ولا يتكرر
خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة

فصل الجزية اذا وضعت بتراض وصلح لا تغير
وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع على الظاهر
الغنى في السنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط
نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها وتوضع
على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ولا على مرتد فلا يقبل
منهما الا الاسلام او السيف وتسترق انثاهما وطفلهما
ولا جزية على صبي وامراة ومملوك ومكاتب وشيخ
كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب
لا يخالط وتجب في اول الحول ويؤخذ قسط كل شهر

فيه وتسقط بالاسلام والموت وتتداخل بالتكرر
خلافا لهما بخلاف خراج الارض ولا يجوز احداث
بيعة او كنيسة او صومعة في دارنا وتعاد المنهدمة
من غير نقل ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه ولا يركب
خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا
كالاكاف والاحق ان لا يترك ان يركب
الا لضرورة وحينئذ ينزل في المجامع ولا يلبس ما
يخص اهل العلم والزهد والشرف ويميز نساؤه في
الطريق والحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له
ولا يبدأ بالسلام ويضيق عليه الطريق ويؤدي الجزية
قائما والآخذ قاعد ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال له اد الجزية
يا ذمي او يا عدو الله ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية
او بزناه بمسلمة وقتله مسلما وسبه النبي صلى الله
عليه وسلم بل باللحاق بدار الحرب والغلبة
على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر

يسترق والمرتد يقتل ولا يؤخذ من بني تغلب رجالهم
ونسائهم ضعف الزكوة لا من صبيانهم ويؤخذ من مواليهم
الجزية والخراج كموالي قريش وتصرف الخراج
والجزية وما اخذ من بني تغلب ومن ارض اجلى
اهلها عنها او اهداه اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال
في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور
وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة
والعمال والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف
السنة حرم من العطاء **باب المرتد** من
ارتد والعياذ بالله يعرض عليه الاسلام وتكشف
شبهته ان كانت فان استمهل حبس ثلثة ايام
فان تاب والا قتل وتوبته بالتبري عن كل دين
سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض
ترك ندب لا ضمان فيه ويزول ملكه عن ماله
موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق

بدار

بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه وامهات
اولاده وحلت ديونه وكسب اسلامه لوارثه
المسلم وكسب ردته فيء ويقضي دين اسلامه
من كسب اسلامه ودين ردته من كسبها ويوقف
بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه
وتدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم صحت
وان مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت وقالا
لا يزول ملكه عن ماله وتقضى ديونه مطلقا من كلا
كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا
عند اللحاق وابو يوسف عند الحكم به وتصح
تصرفاته ولا يوقف غير المفاوضة لكن كتصرف الصحيح
عند ابي يوسف وكتصرف المريض عند محمد
وتصح اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته
وتتوقف مفاوضته وترثه امراته المسلمة ان
مات او قتل وهي في العدة وان عاد مسلما

بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في يد وارثه
ولا ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله
فكانه لم يرتد والمرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب
وتضرب كل ايام والامة تجبر ها مولاها وينفذ
جميع تصرفها في مالها وجميع كسبها لورثتها المسلم
اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت
مريضة لا ان ارتدت صحيحة وقاتلها يعزر فقط
وسائر احكامها كالرجل فان ولدت امته
فادعاه فهي ام ولده والولد حر ابنه
مطلقا ان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية
الا ان ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد
وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فان لحق ثم رجع
فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة وان لحق
فقضى بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما
فبدل الكتابة والولاء له ومن قتله مرتد خطاء

فقتل

فقتل على ردته او لحق فديته في كسب اسلامه
وقالا في كسبه مطلقا ومن قطعت يده عمدا فارتد
والعياذ بالله ومات منه او لحق ثم جاء مسلما
ومات منه فنصف ديته لورثته في مال القاطع
وان اسلم بدون لحاق فمات فتمام الدية
وعند محمد نصفها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله
وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته
زوجان ارتدا فلحقا فولدت المراة ثم ولد
للولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام
لا ولده واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده
خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل
ان ابى

باب البغاة

اذا خرج قوم مسلمون
عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف
شبهتهم وبداءهم بالقتال لو تحيزوا مجتمعين
وقيل لا ما لم يبدأوا فان كان لهم فئة اجهز على

جرحيهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى ذريتهم ولا
تقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم وجاز استعمال
سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله
فظهر عليهم لا يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله
آخر منه عمدا قتل به اذا ظهر على المصر وان قتل عادل
مورثه الباغي ورثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي
الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف
لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح ممن علم انه من
اهل الفتنة وان لم يعلم فلا

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب
وكذا اللقطة وهو حر الا ان ثبت رقه بحجة ونفقته
في بيت المال وكذا جنايته وارثه له وان انفق
عليه الملتقط فهو متبرع الا ان باذن الحاكم بشرط الرجوع
او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه
وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا او ذميا

او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان
فيه وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما وان
وصف احدهما علامة فيه او سبق فهو اولى والحر
والمسلم اولى من العبد والذمي وان شد عليه
مال او على دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه بامر قاض
وقيل بدونه ايضا وله شراء ما لا بد له منه من طعام
وكسوة وقبض هبته وتسليمه في حرفة لا تزويجه وتصرفه في ماله
لغير ما ذكر ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد انه اخذها
ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان
انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في
الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي
وتعرف في مكان اخذها وفي المجامع مدة يغلب
على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل ان
كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا وان كانت

افل فاياما وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده
ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء ربها بعده
اجازه ان شاء واجره له او ضمن الملتقط او الفقير
لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على الآخر ويأخذها منه
ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز التقاط
البهيمة وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم
وان باذنه بشرط الرجوع فدين على ربها وله ان
يحبسها عنه حتى يأخذه فان امتنع بيعت في
النفقة فان هلكت بعد الحبس سقطت وان قبله لا
ويؤجر القاضي ما له منفعة وينفق منها وما لا منفعة له
يأذن بالانفاق ان اصلح اذا اقام البينة
انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول له انفق
عليها ان كنت صادقا والا باعه وامر بحفظ ثمنه
وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا
وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه او ولده او زوجته

لو

لو فقراء وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان
والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف
وللمالك اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها
الا ببينة ويحل ان بين علامتها من غير جبر

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوي عليه وكذا الضال
وقيل تركه افضل ويرفعان الى الحاكم فيحبس الآبق
دون الضال ولمن رده من مدة سفر اربعون
درهما وان كانت قيمته اقل من اربعين
فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف اربعون
وان رده من دونها فبحسابه وان ابق منه
لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا شيء له
ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن وجعل
الجاني على المولى ان فداه وعلى ولي الجناية ان دفعه
وجعل المديون من ثمنه ويتقدم على الدين ان بيع فيه
وعلى المولى ان اداه عنه وجعل الموهوب على الموهوب له

وان رجع الواهب في هبته بعد الرد وامر نفقته كاللقطة والمدبر وام الولد كالقن وان كان الراد اب المولى او ابنه وهو في عياله او وصيه او احد الزوجين فلا شيء له والمالك الصبي كالبالغ

كتاب المفقود

هو غائب لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته فينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه مما لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه من ماله وينفق على زوجته وقريبه ولادا وهو حي في حق نفسه لا تنكح امراته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ميت في حق غيره فلا يرث ممن مات حال فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك المال لولاه واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله

حينئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت عند ذلك

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او اتهابا او استيلاء او خلط مالهما بحيث لا يتميز او خلطاه وكل منهما اجنبي في نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه في ما عدا الخلط والاختلاط فلا يجوز الا باذنه والثانية ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما وهي اربعة انواع شركة مفاوضة وهي ان يشترك متساويان تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن الوكالة والكفالة فلا تجوز بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين صبيين او عبدين

او مكاتبين ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع
مقتضياتها ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه
كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل
دين لزم احدهما بما تصح فيه الشركة كبيع
وشراء واستيجار لزم الآخر وان لزم بكفالة
بامر لزم الآخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب
خلافا لابي يوسف وفي الكفالة بلا امر لا يلزمه في الصحيح
وان ورث احدهما ما تصح به الشركة او وهب له
وقبضه صارت عنانا وكذا ان فقد فيها شرط
لا يشترط في العنان وان ورث عرضا او عقارا بقيت
مفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم
او الدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد او بالتبر
والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا تصحان بالعروض
الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر
ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددي

المتقارب قبل الخلط وان خلطا جنسا واحدا
ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك عند ابي يوسف
وان خلطا جنسين لا تنعقد اتفاقا وشركة عنان
وهي ان يشتركا متساويا وبين فيما ذكر او غير متساو
وتتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع من
التجارات وفي عمومها وببعض مال كل منهما وبكله
ومع التفاضل في رأس المال والربح ومع التساوي
فيهما او في احدهما دون الآخر عند عملهما ومع
زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما ومع كون
مال احدهما دراهم والآخر دنانير ولا يشترط الخلط
فيها ايضا والوضيعة على قدر المال وان شرطا
غير ذلك وما اشتراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط
ويرجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله
وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء
وهو على مالكه قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر

وعليهما بعده فان هلك بعد ما شرى الآخر فالمشترى بينهما
ورجع المشتري على شريكه بثمن حصته وان هلك قبل
شراء الآخر فان كان وكله حين الشركة صريحا فالمشترى
لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فللمشتري فقط
ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع
ويضارب ويستأجر ويوكل ويودع ويده في المال
يد امانة وشركة الصنائع والتقبل وهي ان يشترك
خياطان او صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون
الكسب بينهما ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا
جاز وكل عمل يتقبله احدهما يلزمهما فعلى كل منهما الطلب
بالعمل ولكل منهما طلب الاجر ويبرأ الدافع بالدفع
الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة
الوجوه وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما
ويبيعا والربح بينهما فان شرطاها مفاوضة صحت
ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه لا الكفالة فان

شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك
وشرط الفضل باطل

فصل

ولا تصح الشركة فيما لا
تصح الوكالة كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
والاستقاء وما جمعه كل فله وان اعانه الآخر فله
اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن المأخوذ عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وما اخذاه معا فلهما نصفين وان كان
لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى احدهما فالكسب
له وللآخر اجر مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة على
قدر المال ويبطل شرط الفضل وتبطل الشركة بموت
احدهما ولحوقه مرتدا ان حكم به ولا يزكي احدهما مال
الآخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فادى معا ضمن
كل حصة صاحبه وان ادى متعاقبا ضمن الثاني علم
باداء الاول او لا وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان
اذن احد المتفاوضين لشريكه ان يشتري امة ليطأها
ففعل فهي له خاصة بلا شيء ويؤخذ كل بثمنها وقالا يضمن

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم قيل او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت

وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه الى ولي فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا لبني السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد اذا سلمه الى متول واستقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند ابي يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف

والقياس ان لا يجوز لما بينا من ان شرطه التأبيد والتأبيد لا يتحقق في المنقول اصلا وجه الاستحسان الآثار المشهورة منها قوله صلى الله عليه وسلم وقد شكى عمر رضي الله عنه من خالد بن الوليد حين منع منه الزكاة ولا تظلموا خالدا فانه حبس ادرعه واكراعه في سبيل الله وطلحة حبس دروعه في سبيل الله ويروى اكرامه والكراع الخيل ويدخل في حكمه الابل لان العرب يجاهدون عليها والسلاح عليها وروي انه اجتمع لعمر رضي الله عنه ثلث مائة فرس مكتوب على افخاذها حبس في سبيل الله فيبقى الباقي على قضية القياس

فان القسمة في غير المثليات يغلب فيه جهة التمليك لا جهة الافراز ومع ذلك يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف رحمه الله مع انه لا يجوز التمليك في الوقف فيجعل جهة الافراز غالبا في الاوقاف فان وقف نصيبه من عقار مشترك يجوز للواقف ان يقسم مع الشريك وان وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسم مع الواقف لكن لا يجوز قسمة الوقف بين المصارف عندنا وعبارة الهداية واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا عند ابي يوسف رحمه الله فيطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمته انتهى

او الولاية لنفسه وجعل البعض او الكل لامهات اولاده او مدبريه ما داموا احياء وبعدهم للفقراء وشرط ان يستبدل به غيره اذا شاء خلافا لمحمد في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب وابو يوسف معه في وقف السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله تعالى وبه يفتى وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه تعالى كمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر آلات الحراثة واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء وان على معين فعليه فان امتنع

والمسئلة مذكورة في الدرر هكذا ولو خرب ما حول المسجد واستغنى عنه بقي مسجدا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ولا يعود الى ملك الباني
ان كان حيا ولا الى ملك وارثه ان كان ميتا وعاد الى الملك عند محمد رحمه الله ومثله حصير المسجد وحشيشه اذا استغنى عنهما والرباط والبئر
اذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر الى اقرب مسجد او رباط او بئر اليه اذا اتحد الواقف والجهة بان بنى رجل
مسجدين وعين لمصالح كل منهما وقفا وقل مرسوم بعض الموقوف عليه جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الآخر اليه
وان اختلف احدهما بان بنى رجلان مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة ووقفوا لهما اوقافا فلا يجوز للحاكم ان يصرف من فاضل
وقف احدهما الى الآخر كذا في البزازية انتهى

او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه
ونقض الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج
والا حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه
بيع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقي الوقف

فصل

اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه
عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويصلي فيه واحد
وفي رواية شرط صلوة جماعة والا يصير جعله تحته سردابا
لمصالحه وان جعله لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه
الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن
بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه
وعند ابي يوسف يزول ملكه بمجرد القول مطلقا
ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس
رباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط
اليه والوقف في المرض وصية ويتبع شرط الواقف
في اجارة الوقف ان وجد والا فيختار ان لا يوجر

٣ يعني لو ضاق الطريق وبجنبه مسجد واسع يوسع الطريق منه عملا بالاصلح الخ وجاز ان يجعل الطريق مسجدا لا عكسه اذ تجوز الصلاة في الطريق لا المرور في المسجد كذا في العمادية

٤ فيعتبر من الثلث لانه تبرع فصار كسائر التبرعات قال صاحب العناية في شرح قول صاحب الهداية ولو وقف في مرضه قال الطحاوي هو بمنزلة الوصية بعد الموت يعني في لزوم الوقف حينئذ على مذهب ابي حنيفة رحمه الله بخلاف الوقف في الصحة فانه لا يلزم عنده وعندهما يلزم الا انه يعتبر من الثلث والوقف في الصحة من جميع المال

٥ شرط الاجارة حتى اذا شرط ان لا يوجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجار سنة وكان اجارتها اكثر من سنة ادر على شرط الواقف وانفع للفقراء فليس للقيم ان يخالف شرطه ويوجر اكثر من سنة بل يرفع الامر الى القاضي حتى يوجره القاضي اكثر من سنة لان للقاضي ولاية النظر للفقراء والغائب والميت كذا في الدرر

الضياع

٢ يعني المختار في غصب العقار والدار الموقوفتين الضمان اي ضمان اجر المثل نظرا للوقف والفتوى عليه ومتى قضي عليه بالقيمة يوخذ منه القيمة ويشترى بها ضيعة اخرى فيكون وقفا بدلها كذا في الاستروشنية واذا سكن رجل الوقف او مسكنه المتولي بلا اجر قيل لا شيء على الساكن وعامة المتأخرين على ان عليه اجر المثل وعليه الفتوى وكذا في منافع مال اليتيم كذا في العمادية

مبادلة المال بالمال علة صورية للبيع والايجاب والقبول والتعاطي علة مادية والمبادلة يكون بين اثنين فهما العلية الفاعلية ولم يقل على سبيل التراضي ليشمل ما لا يكون بتراض كبيع المكره فانه بيع ينعقد

لان البيع انشاء تصرف شرعي وكل ما هو كذلك فهو يعرف بالشرع فالبيع يعرف بالشرع والشرع قد استعمل لفظ الماضي الموضوع للاخبار لغة في الانشاء فينعقد به وانما خص بلفظ الماضي لانه يستدعي سبق المخبر به ليكون الكلام صحيحا عقلا فاذا قصد به الانشاء يكون ادل على تحقق الحاجة

الضياع اكثر من ثلث سنين ولا غيرها اكثر من سنة
ولا يوجر الا باجر المثل ثم لا ينقض ان زاد اجره
لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه ان يوجر الا انه
او ولاية ولا يعار ولا يرهن وان غصب عقاره
يختار وجوب الضمان ولو شرط الولاية لنفسه وكان
خائنا تنزع منه وان شرط ان لا تنزع

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب
وقبول بلفظي الماضي كبعت واشتريت وما دل على معناهما
وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال خذه
بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا اوجب
احدهما فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس
او يترك لا بعضا دون بعض الا اذا بين ثمن كل
وان رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس قبل القبول
بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول
لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح في العوض المشار اليه

٣ انما قال هو الاصح لان عند البعض لا ينعقد بالتعاطي الا في الخسيس لا النفيس والتعاطي عند البعض الاعطاء من الجانبين ويكفي عند البعض من احد الجانبين ... اذا ساوم ولم يكن عقد وعار يجعل المبيع فيه فقارقه فيجار بالوعار واعطى الثمن فهو جائز ولو قال كيف تبيع الحنطة فقال قفيز بدرهم وقال اعطني خمسة اقفزة وكال فذهب بها فهو بيع وعليه خمسة دراهم

الاخذ والبيس له ولاية الاخذ الا بالبيع الثابت اقتضاء فكانه قال بعتك بكذا فخذه فيثبت العقد باعتبار لا بلفظين احدهما ام قال بعت بدرهم وذلك بدرهم فقبل احدهما بدرهم يجوز

٥ لا صحيحا وقال الشافعي رحمه الله لكل منهما خيار المجلس درر وانما ذكر الايجاب والقبول ان يذكر الثمن والمبيع وانما قدم ذكر الثمن لانه وسيلة الى حصول المبيع وهو المقصود والوسائل متقدمة على المقاصد فقال ويصح في العوض المشار اليه

بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره وبثمن حال ومؤجل باجل
معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع المبيع
حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما
وان اطلق الثمن فان استوت مالية النقود ورواجها
صح ولزم ما قدر من اي نوع كان وان اختلف
رواجا فمن الاروج وان استوى رواجا لا مالية
فسد ما لم يبين ويصح في الطعام وكل مكيل وموزون
كيلا ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه وباناء
او حجر معين لا يدري قدره ومن باع صبرة كل صاع
بدرهم صح في صاع فقط الا ان يسمي جملتها وللمشتري
الفسخ بالخيار وان كيل او سمي جملتها في المجلس بعد ذلك
ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح في شيء
منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود
متفاوت وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك
وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت

اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ والزائد
للبائع وفي المذروع يأخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ و
الزائد له بلا خيار للبائع وان سمى لكل ذراع قسطا
اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد وله الخيار في الوجهين
وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة
اذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما ولو
باع عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر
فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا في الاكثر ويصح
في الاقل بحصته ويخير المشتري وان باع ثوبا
على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشتري
بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا
بخيار وعند ابي يوسف يخير في اخذه باحد عشر
في الاول وبعشرة في الثاني وعند محمد يخير في اخذه
في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف

فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر

وكذا الشجر في بيع الارض ولو اطلق شرا شجره دخل
مكانها عند محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف ولا يدخل
الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا بشرطه
وان ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبائع اقلعه
واقطعها وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر
ولم ينبت بعد وان نبت ولم تصر له قيمة دخل وقيل لا
ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح ويقطعها المشتري
للحال وان شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهي
عظمها خلافا لمحمد وكذا شرا الزرع وان تركها باذن
البائع بلا اشتراط طاب له الزيادة وان بغير
اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت
لا يتصدق بشيء وان استاجر الشجر الى وقت الادراك
بطلت الاجارة وطابت الزيادة وان استاجر
الارض لترك الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة
ولو اثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض

يشتركان

يشتركان والقول في قدر الحادث للمشتري ولو
باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة صح وقيل لا
ويجوز بيع البر في سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلا
في قشره والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق
والجوز في قشرها الاول واجرة الكيال وعد المبيع ووزنه
وذرعه على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري
وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا ان لم يكن موجلا
وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا باب
الخيار صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما معا
ثلثة ايام لا اكثر الا ان اجاز في الثلثة وعندهما
يجوز ان بين مدة معلومة اي مدة كانت وان
اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع
صح والى اربعة لا الا ان ينقد في الثلثة وعند محمد
يجوز الى اربعة واكثر وخيار البائع يمنع خروج المبيع
عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك لزمه قيمته وخيار

[illegible]

المشتري لا يمنع فان هلك في يده لزم الثمن وكذا لو
تعيب الا انه لا يدخل في ملك المشتري خلافا لهما
فلو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد النكاح وان
وطئها فله ردها الا انه بالنكاح الا في البكر ولو ولدت
في مدته لا تصير ام ولده ولو اشترى قريبه او عبدا
بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان في مدته
ولا يعد حيض المشتراة به في مدته من الاستبراء
ولا استبراء على البائع ان ردت به ولو قبض
المشتري به المبيع باذن البائع ثم اودعه عنده
فهلك فهو على البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم
الملك ولو اشترى المأذون شيئا به فابراه بايعه
عن ثمنه يبقى خياره وله الرد لانه بلى عدم التملك
ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا به فاسلم في مدته بطل
شراؤه لئلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما في الجميع
ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته لا الفسخ

يعني لو كان المشتري بالخيار ... فابراه البائع عن الثمن في المدة صح الابراء وبقي خياره فان اختار كان المبيع بلا ثمن
وان فسخ عاد المبيع الى البائع ... فكان الرد امتناعا عن التملك ... يملكه ... لو وهب له ...
... يملكه ... اذا كان الخيار للمشتري ... عن الثمن قبل ان يملكه ... ابن العباس
... وهو العقد

الا

يعني لو اشترى دارا على انه بالخيار ثلثة ايام مثلا فبيع رجل داره بجنبها فاخذ المشتري بالشفعة صح اخذه وكان اخذه بالشفعة رضا بالبيع
فان قيل ينبغي ان لا يجب الشفعة عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان المشتري لم يملك الدار المشتراة بالخيار عنده ... الشفعة اذا كان الخيار للبائع
قلنا طلب الشفعة ... المشتري ... في الدار المشتراة ... الاخذ بالشفعة ... الملك ...
سقوط الخيار سابقا عليه فيثبت الملك للمشتري في الدار المشتراة ... فظهر ان الجوار كان سابقا فلهذا وجب الشفعة وصار رضا بالبيع

اي فالمعتبر الفسخ في رواية لان اثر الاجازة اثبات الحل للمشتري واثر الفسخ ابقاؤه في البائع ... الابقاء اولى ...
ولان الاحتياط فيه لان الفسخ يوجب الحرمة على المشتري والاجازة توجب الاباحة والحرمة راجح على المبيح وفي رواية يرجح تصرف العاقد
نقضا كان او اجازة لان الصادر عن نيابة لا يصلح معارضا للصادر عن اصالة

الا بعلمه خلافا لابي يوسف فان فسخ وعلم به في المدة
انفسخ والا تم العقد ويتم العقد ايضا بموت
من له الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسبب
المبيع وبكل ما يدل على الرضى كالركوب لغير الاختبار
والوطئ والاعتاق وتوابعه ولو شرط المشتري
الخيار لغيره جاز وايهما اجاز او فسخ صح وان اجاز
واحد وفسخ الآخر اعتبر السابق وان كانا معا
فالفسخ ولو باع عبدين بالخيار في احدهما ان
عينه وفصل ثمن كل صح والا فلا ويجوز خيار التعيين
وهو بيع احد شيئين او ثلثة على ان يأخذ المشتري
ايا شاء ولا يجوز في اكثر من ثلثة ويتقيد بمدة
خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقي
امانة فلو قبض الكل فهلك واحد او تعيب لزم البيع
فيه وتعين الباقي للامانة وان هلك الكل لزمه نصف
ثمن كل او ثلثه وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار

في يد المشتري وهو ملك البائع لان الداخل تحت العقد احدهما لا كلاهما
فلهذا قال المص في التعريف وهو بيع احد الشيئين ... اشارة الى ...
لكن الذي لم يدخل تحت العقد قبض باذن المالك لا على سوم الشراء فكان امانة
في يده كالوديعة وعن هذا قلنا ...

يعني ان مات من له خيار التعيين فللوارث رد احدهما لانه ورث المبيع مجهولا لاختلاط ملكه بملك الغير فيثبت له خيار التعيين لاجل هذا المعنى ويورث خيار العيب لان المورث استحق المبيع سليما فكذا الوارث

الشرط ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط
والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما
لا يرد الآخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية
ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه
اخذه بكل الثمن او ترك

فصل

من اشترى ما لم
يره جاز وله رده اذا رآه فان لم يوجد ما يبطله وان
رضي قبله ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية
ما يبطل خيار الشرط من تعيب وتعيب في يده وتعذر
رد بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه
او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة
قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب حقا للغير كالبيع
بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها
وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها وفي شاة
اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية لا بد من رؤية
الضرع ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية

ورؤيته

اعلم ان المبيع اما ان يكون شيئا واحدا او اشياء متعددة والثاني اما ان يكون متفاوت الآحاد او لا فذلك ثلاثة اقسام فان كان الاول فليس رؤية الجميع شرطا لبطلان خيار الرؤية لان رؤية جميعه قد تكون متعذرة كما اذا كان عبدا او جارية فان رؤية جميع بدنهما رؤية عورتهما وذلك في العبد لا يجوز اصلا فسخ العقد او لم يفسخ وفي الامة لو فسخ العقد بخيار الرؤية بعد رؤية عورتها كان النظر الى عورتها واقعا في غير ملك لان الفسخ رفع العقد من الاصل فصار كانه لم يكن فكان النظر واقعا [illegible] فيكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود على حسب اختلاف المقاصد وان كان الثاني كالثياب والدواب فلا بد من رؤية كل واحد لان رؤية البعض لا يعرف الباقي المتفاوت في احاده وان كان الثالث كالكيل والوزن والعددي المتقارب يكتفى برؤية بعضه لان رؤية البعض تعرف الباقي لعدم التفاوت وعلامة عدم التفاوت ان تعرض بالنموذج ومن هذا قال وما يعرض بالنموذج

ورؤية علمه ان معلما ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد
بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى
اليوم وان رأى بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه
وما يعرض بالنموذج كالكيل والموزون فرؤية بعضه
كرؤية كله وفي ما يطعم لا بد من الذوق ونظر الوكيل
بالشراء او القبض كاف لا نظر الرسول وعندهما
هو كالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى
ويسقط بجسه المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك
وبوصف العقار له ومن رأى احد الثوبين فشراهما
ثم رأى الآخر فله اخذهما او ردهما لا رد احدهما ومن رأى
شيئا ثم شراه فوجده متغيرا تخير والا فلا وان اختلفا
في تغيره فالقول للبائع وان في الرؤية فللمشتري ومن
اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم فله ان
يرده بعيب لا بخيار رؤية او شرط

فصل

مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فلمن وجد في مشتريه

اعلم ان هنا وكيلا بالشراء ووكيلا بالقبض ورسولا اما صورة التوكيل بالشراء فان يقول الموكل كن وكيلا عني بشراء كذا وصورة التوكيل بالقبض ان يقول كن وكيلا عني بقبض ما اشتريته وما رأيته وصورة الرسالة ان يقول كن رسولا عني وقل لفلان ان فلانا ارسلني اليك لتسلم الي ما اشتراه منك اذا عرفت هذا فاعلم ان رؤية الوكيل الاول وهو الوكيل بالشراء تسقط الخيار بالاجماع لان حقوق العقد ترجع اليه ورؤية الوكيل الثاني وهو الوكيل بالقبض تسقط عند ابي حنيفة اذا قبضه ناظرا اليه فليس له ولا للموكل ان يرده الا من عيب واما اذا قبضه مستورا ثم رآه فاسقط الخيار فانه لا يسقط لانه اذا قبضه مستورا ينتهي التوكيل بالقبض الناقص فلا يملك اسقاطه قصدا بعد ورؤية الرسول لا تسقط الخيار بالاجماع

عيبا ردّه او اخذه بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى
بائعه وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب
فالاباق ولو الى ما دون سفر من صغير يعقل عيب وكذا
السرقة والبول في الفراش وهو في الكبير عيب آخر فلو ابق
او سرق او بال في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه
ردّه به وان عاوده بعد البلوغ لا والجنون عيب
مطلقا فلو جنّ في صغره وعاوده عند المشتري فيه
او في كبره ردّه به والبخر والذفر والزنا والتولد منه عيب
في الجارية لا في الغلام الا ان يكون من داء والاستحاضة
عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل
ويعرف ذلك بقول الامة فترد اذا انضم اليه نكول
البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر عيب
فيهما وكذا الشيب والدين والسعال القديم و
الشعر والماء في العين فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث
عند المشتري آخر رجع بالنقصان كثوب شراه

فقطعه

فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى
البائع باخذه كذلك فلو باعه المشتري سقط
رجوعه فان خاط الثوب او صبغه احمر او لتّ السويق
بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس للبائع ان يأخذه
حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق
بلا مال او دبّر او استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان
ظهر بعد موت المشتري وان اعتق على مال او قتل
لا يرجع بشيء وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب
فتخرق لا يرجع خلافا لهما وان شرى بيضا او جوزا او
بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان
ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض
فاسدا وهو قليل كالواحد والاثنين في المائة صح البيع
والا فسد ورجع بكل ثمنه ومن باع ما شراه فردّ عليه
بعيب بقضاء باقرار او بيّنة او نكول ردّه على بائعه
ولو قبله برضاه لا يردّه عليه ومن قبض ما شراه ثم ادّ

عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف بايعه
فان قال شهودي غيب دفع ان حلف بايعه ولزم
العيب ان نكل ومن ادعى اباق مشريه يبرهن ولا
انه ابق عنده ثم يحلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه
وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من الوجه
الذي يدعي او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه
وما به هذا العيب او لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب
وفي اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ
الرجال وعند عدم بينة المشتري على اباقه عنده يحلف
البايع عندهما بالله ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا على
قول الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر ولو قال
بايعه بعد التقابض بعتك هذا مع آخر وقال المشتري بل
وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا
في المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما
ووجد بالمقبوض او بالآخر عيبا ردهما او اخذهما ولا يرد

العيب

المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد
ببعض الكيلي او الوزني عيبا بعد القبض رد كله او
اخذه وقيل هذا ان لم يكن في وعائين والا فهو
كالعبدين ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له
رد ما بقي بخلاف الثوب ومداواة المعيب بعد رؤية
العيب وركوبه رضى ولو ركبه لرده او سقيه او شراء
علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب
عند البايع رده واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل ما بين
كونه سارقا وغير سارق او قاتلا وغير قاتل ان لم
يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا ولو تداولته
الايدي ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض
كما في الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بايعه لا بايعه
على بايعه ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح
وان لم يعد العيوب ويدخل في البراءة الحادث
قبل القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد

اما في الصورة الاولى فلان المدبر محل البيع عند البعض حتى لو قضى القاضي بجواز بيعه نفذ فدخل ابتداء في العقد ثم خرج عنه باتصال الحرية به من وجه
فصار جمع العبد معه في البيع بمنزلة بيع محمد بن اسحق احد اجابت لصحيح البيع في غير المستحق بالحصة فكذا فيما نحن فيه ولا يسري فساد البيع في المدبر
الى القن واما في الصورة الثانية فلان عبد الغير محل البيع فدخل في العقد ثم توقف على اجازة المالك ولزم في ملكه نفسه بالحصة
وقال زفر لا يجوز لان المدبر ليس بمحل البيع اصلا وعبد الغير ليس بمحل البيع من جهته فصار كما لو جمع بين حر وعبده
واهب

يعني ان ضم الوقف الى الملك في البيع صح في الملك في الصحيح لان الوقف مال متقوم قابل للبيع في الجملة ولهذا يضمن بالاتلاف
فدخل ابتداء في العقد ثم خرج منه فلا يسري الفساد منه الى الملك وقيل لا يصح كما في الجمع العبد لكن الصحيح هو الاول ثم اعلم
ان هذا في غير المسجد واما في المسجد فلا يصح في الملك المضموم اليه فلهذا لا يصح بيع قرية لم يستثن منها المساجد والمقابر
كذا في حاشية مولانا اخي جلبي
واهب

باب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال في البيع باطل كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر
وكذا بيع المكاتب الآن بخيره وكذا بيع مال غير متقوم
كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت
الى ميتة وان بين ثمن كل وعند هما صح في العبد و
الذكية ان بين الثمن وصح في قن ضم الى مدبر او الى قن
غيره بالحصة وكذا في ملك ضم الى وقف في الصحيح وبيع
العرض بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير
ولا يجوز بيع طير في الهواء وسمك لم يصد او صيد وألقي
في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد
مدخله وان صيد والقي فيها ويمكن اخذه بلا حيلة صح
ولا بيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ
في الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف
فيهما ولا بيع اللحم في الشاة وضربة القانص وجذع
في سقف وذراع من ثوب وان ذكر قطعه او قلع

[illegible]

الاول بالبئر المنقوطة بالثلث والثاني بنقطتين قال صاحب غاية البيان كذا وقع سماعي من افواه علمائنا وكبارنا وذلك لان ما على النخل
قد يكون رطبا وقد يكون تمرا فقلنا بالثلث في الاول حتى يعمهما جميعا والغالب من حال المجذوذ ان يكون تمرا فقلنا بنقطتين فيه ولو روي
بالثلاث فيهما جميعا او بنقطتين فيهما جميعا فالحكم كذلك لانه بيع المزابنة ثم الربح فهو الدفع لا يجوز كيف ما كان لشبهة الربا سواء كان الرطب
بالرطب والتمر بالتمر او احدهما بالآخر يقول الفقير فعلى هذا كان بيع المزابنة بتقديم الباء على الثاء لا ان كما هو المشهور بين عوام العلماء
واهب

الجذع او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا ولا
المزابنة وهي بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله
خرصا والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله ببر مثل كيله
خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر بان
يتساوما سلعة فيلزم البيع لو لمسها المشتري او وضع
عليها حجرا او نبذها اليه البائع ولا بيع ثوب من
ثوبين الا بشرط ان يأخذ ايهما شاء ولا بيع المراعي
ولا اجارتها ولا النحل الا مع الكوارات خلافا لمحمد ولا
بيع دود القز وبيضه وعند ابي يوسف يجوز في
الدود اذا كان مع القز وفي البيض عنه قولان و
عند محمد يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار ولا بيع الآبق
الا ممن يزعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب
صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امرأة ولو لعبد الحلب وعند
ابي يوسف يصح في لبن الامة ولا شعر الخنزير ولكن يباح
الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف

فان الاسكافة يحتاجون الى خرز النعال والاخفاف اليه لانه لا يتأتى الا به
والضرورة في شراء لوجوده مباح الاصل

[illegible]

٣ سواء بين حدوده أو لا أما الأول فظاهر لأنه معلوم وأما الثاني فلأنه يقدر بعرض باب الدار العظمى وهو شيء محسوس لا يقبل النزاع
قال صاحب الدرر في التاتارخانية الطريق ثلاثة طريق إلى الطريق الأعظم وطريق إلى سكة غير نافذة وطريق خاص في ملك إنسان
فالطريق الخاص في ملك إنسان لا يدخل في البيع من غير ذكره أما نصا أو بذكر الحقوق والمرافق والطريقان الأخيران يدخلان في البيع من غير ذكر
وصح بيع حق المرور تبعا للأرض بالإجماع ووحده في رواية وهي رواية سماعة وفي رواية الزيادات لا يجوز وصححه الفقيه أبو الليث
بأنه حق من الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز ولا يصح بيع حق المسيل وهبته لأنه إن كان على السطح كان بيع حق التعلي وقد مر أنه
باطل وإن كان على الأرض كان مجهولا لجهالة محله ورد الفرق بين حق المرور على إحدى الروايتين وحق التعلي أن حق التعلي يتعلق بعين
لا تبقى وهي البناء فأشبه المنافع وحق المرور يتعلق بعين تبقى وهي الأرض فأشبه الأعيان كذا في الهداية والعناية وانه
٤ والأصل في ذلك أن الإشارة والتسمية إذا اجتمعتا ففي مختلفي الجنس يتعلق بالمسمى ويبطل لانعدام المسمى وفي متحدي الجنس
يتعلق بالمشار إليه وينعقد لوجود المشار إليه لكن المشتري بالخيار لفوات الوصف والذكر والأنثى في بني آدم جنسان
لفحش التفاوت والاختلاف في الأغراض وفي غير بني آدم جنس واحد صدر
جنسان صح

لا عند محمد ولا بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع به ولا بشيء
من أجزائه ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده
وينتفع به ويباع عظمها وينتفع به وكذا بعصبها
وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا بعظم الفيل
خلافا لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته وصحا
في الطريق ولا بيع شخص على أنه أمة فإذا هو عبد ولو
باع كبشا فإذا هو نعجة صح وتخير ولا شراء ما باع بالأقل
مما باع قبل نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره بثمنه
الأول قبل نقده ويصح في الغير بحصته ولا شراء زيت
على أن يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدار معين
وإن شرط طرح مثل وزن الظرف يصح وإن اختلفا
في الظرف وقدره فالقول للمشتري ولو أمر مسلم ذميا
ببيع خمر أو شرائها صح خلافا لهما وكذا لو أمر المحرم غيره ببيع
صيده ولو شرى كافر عبدا مسلما أو مصحفا صح وجبر على
إخراجهما من ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك

لأن إطلاق الانتفاع به دليل طهارته
ووقوع الطاهر في الماء لا ينجسه وانه

لأن الآدمي مكرم لا مبتذل فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهانا مبتذلا در

٥ أي باع شيئا بخمسة عشر ولم يأخذ الثمن ثم شراه بعشرة فتقاص العشرة بعشرة من خمسة عشر فيبقى للبائع على المشتري خمسة
في البيع الأول فظهر أن الثمن الأول خمسة عشر لم يقبضه البائع ولم يدخل في ضمانه وإنما الغنم بإزاء الغرم فيكون البيع حراما
فيكون هذا البيع فاسدا خلافا للشافعي رحمه الله صدر

٦ لأن هذا الاختلاف إما أن يعتبر في تعيين الزق المقبوض أو في مقدار السمن فإن كان الأول فالمشتري كالقابض
والقول قول القابض ضمينا كان كالغاصب أو أمينا وإن كان الثاني فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن
فيكون القول للمشتري لأنه ينكر الزيادة والقول قول المنكر مع يمينه وانه

٢ قال صاحب جامع الفتاوى في شرح الكنز المسمى بالمسكين وإنما خص صوم النصارى وفطر اليهود لجهالتهما لأن النصارى يبتدئون الصوم
من النيروز ويصومون خمسين يوما ويعيدون والنيروز غير معلوم إلا بالظن وممارسة تعلم النجوم فربما يخطئ ويصيب وأما إذا دخل صومهم
فيوم فطرهم معلوم وأن اليهود يصومون شهر رمضان كله ولا يفطرون يوم الفطر ويفطرون يوما من شوال إلى تمام خمسين يوما ثم يعيدون
فبعد دخول صومهم لا يعلم يوم فطرهم لأنه يختلف باختلاف عدة رمضان فيحتمل أن يكون الحادي والعشرين من شوال أو العشرين منه انتهى
يقول الفقير ولم أجد ما قاله في الكتب التي عندنا وهي ربو على عشرين كتابا غير ما نقلناه من أنه لو كان التأجيل إلى فطر النصارى بعدما
شرعوا في صومهم جاز وانه

١٢ يعني لو باع إلى هذه الآجال ثم أسقط الأجل قبل تحقق هذه الأوقات صح البيع وقال زفر لا يصح لأنه وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا
كإسقاط الأجل في النكاح قلنا الفساد للمنازعة والمنازعة إنما تتحقق عند حلول الأجل فإذا أسقط ارتفع المفسد
قبل تقرره وانه

للمشتري وكذا الشرط لا يقتضيه العقد ولا نفع فيه لأحد
كشرط أن لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع لأحد العاقدين أو للمبيع يستحق فهو فاسد
كبيع عبد على أن يعتقه المشتري أو يدبره أو يكاتبه
أو أمة على أن يستولدها فلو أعتقه المشتري عاد البيع
صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فتلزم القيمة وكشرط
أن يستخدمه البائع شهرا أو يسكنها أو لا يسلمه إلى رأس
الشهر أو يقرضه المشتري درهما أو يهدي له هدية أو يقطع
البائع الثوب ويخيطه قباء أو قميصا أو يحذو النعل
أو يشركه ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز بيع أمة
إلا حملها ولا البيع إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود إن لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع
إلى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز وقدوم
الحاج وتصح الكفالة إلى هذه الأوقات فإن أسقط
الأجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم أجل إلى هذه الأوقات

لأن البيع فقد وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا إلا بوجه آخر فلا يقبل

٣ المذكور آنفا النيروز لأنه يختلف بين نيروز السلطان ونيروز الدهاقين ونيروز المجوس كذا في الدرر نقلا من الكفاية
وأما غيرها فللجهالة المفضية إلى النزاع لأنها غير متعارف بين المسلمين ولهذا قال في الدرر فإذا عرفاه جاز

٩ لأن الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة ألا يرى أنها تحمل الجهالة في أصل ما تكفل بما ذاب على فلان ...
لكون الأصل أقوى من الوصف وهذه الجهالة يسيرة لاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في ... ولأنه احتمل التقدم والتأخر لكون جهالة يسيرة
يمنع جواز البيع فعائشة رضي الله عنها كانت تجيز البيع إلى القطاف
وهو مذهب علي كرم الله وجهه أيضا كما تقدم وانه

ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علمه المتعاقدان خلافا
لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد

فصل

قبض المشتري المبيع بيعا باطلا باذن بائعه لا يملكه وهو
امانة في يده عند البعض ومضمون عند البعض وقيل
الاول قول الامام والثاني قولهما اخذا من الاختلاف
فيما لو بيع مدبر او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث
لا يضمن عنده خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا
باذن بائعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل
من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله حقيقة او معنى كالقيمة
في القيمي ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك
المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم
بدرهمين وان كان لشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية
فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لكن
عليه ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه فان مات البائع
فالمشتري احق به حتى يأخذ ثمنه وطاب للبائع

ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه
فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضي له
تصادقا على عدمه فرد لبعد ما ربح فيه المدعي فان باع
المشتري ما شراه شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهبه
وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها
فاسدا او غرس فعليه قيمتهما وقالا ينقض البناء والغرس
وترد وشك ابو يوسف في روايته لمحمد عن الامام
لزوم قيمتهما ثم شك محمد وكره النجش والسوم على سوم
غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع
الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع
عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع
ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما
ذو رحم محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون
حق مستحق ويصح البيع خلافا لابي يوسف في قرابة
الولاد في رواية وفي الجميع في اخرى فان كانا كبيرين

فلا بأس بالتفريق

باب الاقالة

تصح بلفظين أحدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابي يوسف بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في المنقول وغيره وعند ابي يوسف في العقار بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لو بعد القبض وتجعل بيعا وان شرطا اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا وعند ابي يوسف تجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية بيعه بلا زيادة ولا نقص والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او في ملك من يريد الشراء والربح معلوما ويجوز ان يضم الى رأس المال اجر القصارة والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقته واجر الراعي والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة خير في اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة وعند ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة

صورتها رجل دفع الى رجل عشرة دراهم مضاربة على ان يكون الربح بنصفين فاشترى المضارب بالعشرة ثوبا ثم باعه من رب المال بخمسة عشر درهما فان هذا البيع يجوز عندنا وعند زفر لا يجوز بيع المضارب من رب المال ولا بيع رب المال من المضارب اذا لم يكن في المال ربح لان البيع مبادلة المال بالمال وهو انما يتحقق بمال غيره لا بمال نفسه فلا يكون البيع موجودا ووجه الجواز عندنا اشتماله على الفائدة فان فيه استفادة لان بالتسليم الى المضارب انقطعت ولاية رب المال عن ماله في التصرف فيه فبالشرى من المضارب يحصل له ولاية التصرف وهو مقصود واذا كان مشتملا على الفائدة ينعقد لان الانعقاد يتبع الفائدة واذا جاز البيع عندنا فاذا اراد رب المال ان يبيعه مرابحة باعه على اثني عشر ونصف لانا وان قضينا بجوازه ففيه شبهة عدم الجواز لان المضارب وكيل عن رب المال في البيع الاول من وجه فانه يعمل له في ماله ولهذا يرجع بالعهدة على رب المال فصار بيع المضارب مع رب المال باطلا في حق نصف الربح لان ذلك حق رب المال واما درهمان ونصف فحق المضارب ولا شبهة في اصل الثمن فلذا يبيعه مرابحة على اثني عشر درهما ونصف

وان شراه ثانيا بخمسة لا يرابح وعندهما يرابح
على الثمن الاخير مطلقا وان اشترى ماذون مديون
بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح
على عشرة والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة
وباع رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال
على اثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورت
المبيعة او وطئت وهي ثيب او اصاب الثوب
قرض فار او حرق نار وان فقئت عينها او وطئت
وهي بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان
وان اشترى نسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري
فان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى
ثوبين صفقة كلا بخمسة لم يبع احدهما مرابحة بخمسة
بلا بيان ومن ولي بما قام عليه ولم يعلم مشتريه بقدره
فسد وان علمه في المجلس خير **فصل** لا يصح بيع
المنقول قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن

يعني اشترى جارية فاعورت او وطئها المشتري وهي ثيب ولم ينقصها الوطي او اشترى ثوبا فاصابه قرض فار او حرق نار فيبيعه مرابحة ولا يجب عليه البيان اي لا يجب عليه ان يقول اني اشتريتها سليمة بكذا او شريته سليما فاعورت في يدي او اصابه قرض فار لان جميع ما يقابله الثمن قائم والفائت وصف فلا يقابله شيء من الثمن اذا فات بلا صنع احد

اما في صورة فقء العين فلانه صار مقصودا بالاتلاف اما اذا كان بامر المشتري فلانه كفعل المشتري بنفسه واما اذا كان بغير امره فلانه يوجب ضمان النقصان عليه فيكون المشتري حابسا بدل جزء من المعقود عليه فلا يبيعه مرابحة بدون البيان واما في صورة وطئها وهي بكر فلان العذرة جزء من العين فلا يبيعها بلا بيان واما في صورة تكسر الثوب من طيه ونشره فلانه صار مقصودا بالاتلاف

قال صدر الشريعة يمكن ان يراد به ان البائع يكون مستحقا لجميع الثمن من المزيد والمزيد عليه والمشتري يستحق المبيع من الزائد والمزيد عليه [illegible]

لان موجب الحقهما باصل العقد وذلك حتى ان البائع اذا حط بعض الثمن عن المشتري كان المشتري [illegible] في ابتداء العقد هو ذلك المقدار وكذا اذا زاد المشتري كان على اصل الثمن او البائع على اصل المبيع وكذا في المرابحة

اشترى كيليا كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله وكفى
كيل البائع بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني
والعددي لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه
والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه
وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك
فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى الباقي ان حط والشفيع
يأخذ بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد
بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف
اخذ الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل
من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين
اجل باجل معلوم صح تاجيله الا القرض الا في الوصية
ولا يصح التاجيل الى مجهول متفاحش كهبوب الريح وصح
في المتقارب كالحصاد ونحوه **باب الربا** هو
فضل مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في
معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم بيع الكيلي

الحفنة بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء وبالنون ملء الكف كذا في المغرب وانما جاز ذلك لان عدم الجواز لتحقق الفضل وتحقق الفضل ظهر بعد وجود المعيار وانه بالكيل ولا كيل بالحفنة والحفنتين فينتفي تحقق الفضل وما دون نصف صاع في حكم الحفنة فلو باع خمس حفنات من الحنطة بستة حفنات منها وهما لا يبلغان حد نصف الصاع جاز البيع عندنا لانه لا يقدر الشرع بما دونه واما اذا كان احد البدلين يبلغ حد نصف الصاع او اكثر والاخر لا يبلغه فلا يجوز كذا في العناية نقلا عن المحيط

اي لا يحل النساء في ما بين الصورتين ولو بالتساوي لان حرمة ربا الفضل بالوصفين وحرمة النسيئة باحدهما لان جزء العلة لا يوجب الحكم لكنه يورث الشبهة وهي في باب الربا ملحقة بالحقيقة وان كانت ادنى منها فلا بد من اعتبار الطرفين ففي النسيئة احد البدلين معدوم وبيع المعدوم غير جائز فصار هذا المعنى مرجحا لتلك الشبهة فلا يحل وفي غير النسيئة لم تعتبر الشبهة لما ذكرنا انها ادنى من الحقيقة

او الوزني بجنسه متفاضلا او نسيئة ولو غير مطعوم كالجص
والحديد وحل متماثلا مع التقابض او متفاضلا غير معيّر
كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان
وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا
وان وجد احدهما فقط حل التفاضل لا النساء فلا يصح
سلم هروي في هروي ولا بر في شعير وشرط التعيين
والتقابض في الصرف والتعيين فقط في غيره وما
نص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير
والتمر والملح او على تحريمه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب
والفضة ولو تعورف بخلافه وما لا نص فيه حمل على العرف
لغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا
ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا وجاز بيع فلس
معين بفلسين معينين خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس
بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان
جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم ويجوز بيع

قوله بيع اللحم بالحيوان على وجوه منها اذا باعه بحيوان من غير جنسه كما اذا باع لحم البقر بشاة مثلا وهو جائز بالاتفاق [illegible]

الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا
خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا
بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا
لهما وكذا بيع البر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس
والتمر او الزبيب منقعين بمثلهما متساويا خلافا لمحمد
ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا
وكذا اللبن والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المعز
مع الضان والبخت مع العراب ويجوز بيع خل
العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية
او باللحم والخبز بالبر او الدقيق او السويق وان كان
احدهما نسيئة به يفتى ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه
الربوا الا متساويا وكذا البسر بالتمر ولا بيع البر
بالدقيق او بالسويق او بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون
بالزيت او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت
والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم لتكون الزيادة

والدهن بمثله والخبز بفتح الناء المثلثة ثقل كل شيء يعصر ويقال له بالتركي جبره ثم اعلم انه بيع احدهما بالآخر على اربعة اوجه ان علم ان الزيت الذي في الزيتون اكثر من الزيت المنفصل لم يصح لتحقق الفضل الخالي عن العوض من حيث زيادة الدهن والكيفية وكذا ان علم انه مثله لان الثقل يكون فضلا خاليا عن العوض وان كان الزيت المنفصل اكثر جاز والفضل بالثقل وهذه الثلاثة بالاجماع وان لم يعلم انه مثله او اكثر منه او اقل صح عند زفر رحمه الله لان الجواز هو الاصل والفساد لوجود الفضل الخالي عن العوض فما لم يعلم به لا يفسد البيع وعندنا لا يصح لان الفضل الذي هو متوهم الوجود كالمتحقق في باب الربا احتياطا لنهيه عليه السلام عن الربا وشبهة الربا والله

يعني لا وزنا ولا عددا عند ابي حنيفة لانه وان امكن وزنه لكن يتفاوت من حيث الطول والعرض والغلظ والرقة ومن حيث الخباز باعتبار حذاقته وعدمها والتنور لانه ان كان جديدا يكون خبزه جيدا وان كان عتيقا يكون خبزه بخلافه ويتفاوت ايضا بالتقدم والتأخر فانه في اول التنور لا يكون مثل في آخره وهذا هو المانع عن جواز العلم فيه ايضا والله

بالخبز ولا استقرض الخبز اصلا وعند ابي يوسف يجوز
وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا ولا ربوا
بين السيد وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل العلو
والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها
او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها وعندهما
تدخل ان كان مفتحها في الدار ولا يدخل العلو في شراء
منزل الا بذكر نحو كل حق ولا في شراء بيت وان
ذكر كل حق ولا الطريق والمسيل والشرب الا بذكر نحو
كل حق وتدخل في الاجارة بدون ذكر

فصل

البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة والتناقض
يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب
فلو ذكرت انه مبيعة فاستحقت ببينة تبعها
ولدها ان كان في يده وقضى به ايضا وقيل يكفي القضاء
بالام وان اقر بها لرجل لا يتبعها وان قال لشخص

لان الدار اسم لما يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف فاستتبع العلو على تقدير ذكر الحقوق وعدمه وذلك لان اسم الكل ... فيدخل وكذلك يدخل الكنيف لانه تابع للدار لانها لا تكون ... او ... الحائط والكنيف ... من الدار فيدخل تحت بيع الدار بلا ذكر الحقوق والله

يعني اختلفوا في انه هل يكفي لاخذه ... القضاء بالام ام يشترط القضاء بالولد ايضا فذهب بعضهم الى انه يكفي القضاء بالام لانه تابع لها ... وقال بعضهم يشترط القضاء بالولد لانه يوم القضاء منفصل عن الام ... الاصح لا ... لانه ... الاصل ... ولم يدخل الزوائد تحت الحكم وكذا اذا كان الولد في يد غائب لا القضاء بالام ... والله

لان المقر بالعبودية ضمن سلامة نفسه وسلامة الثمن عند تعذر استيفائه من البائع اذ المشتري انما رغب في شرائه معتمدا على امر العبد اياه بالشراء وعلى اخباره بانه عبد فجعل العبد ضامنا سلامته بدله عند عدم سلامة نفسه نفيا للغرور وقد تعذر الاستيفاء من البائع فكان المشتري مغرورا والتغرير في المعاوضة سبب الضمان دفعا للضرر بقدر الامكان فاذا ظهر حريته والبينة للضمان ثم تعذر الاستيفاء من البائع حكم عليه بالضمان ورجع على البائع اذا وجده لانه قضى دينا عليه وهو مضطر فيه فلا يكون متبرعا والله

كما اذا باع عبد غيره بثوب فان الفضولي كان مشتريا ثوبا بعبد الغير والشراء لا يتوقف لان الثمن يلزم في ذمة المشتري بالشراء فيلزمه بالتزامه بخلاف البيع لان قيامه بالمبيع وهو ملك الغير ويتضرر الغير بلزوم العقد فقلنا بالتوقف كيلا يتضرر الغير والله

لآخر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان
كان البائع حاضرا او مكانه معلوما لا يضمن الآمر
والا ضمن ورجع على البائع اذا حضر وان قال ارتهني
فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على
شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها
رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول ولو
كان ادعى كلها يرد حصة ما استحق ولو بعضا ولمن
باع فضولي ملكه ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط بقاء
العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول وكذا الثمن
ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العرض ملك
للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا قيمته وغير العرض
ملك للمجيز امانة في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ
قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشتري من الغاصب
اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت يده
عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق بما زاد

اي لان البيع كان مجرا نقدا ما ملكه عوضا عما اشترى الفضولي وصار الفضولي مستقرضا من المالك ما باعه ولو كان حيوانا لان استقراضه يصح في ضمن الشراء وان كان لا يصح قصدا فيرجع المالك على الفضولي بقيمة العبد لكونه قيميا وبمثل ما باعه ان كان مثليا والحاصل ان الثمن ان كان دينا يحتاج الى بقاء اربعة اشياء العاقدان والمعقود عليه والمالك وان كان يحتاج الى بقاء خمسة اشياء ما ذكر من الامور الاربعة وقيام ذلك العوض ايضا لكن الاجازة اللاحقة تكون اجازة نقد لا اجازة عقد ويكون الثمن العرض ملكا للفضولي ... فالثمن العوض ملك للفضولي بسبب ان شراء الفضولي لا يتوقف وينفذ عليه والله

على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار البائع او السيد بعدم الامر اراد رده لا تقبل ولو اقر البائع بذلك عند القاضي فله رده ولو اشترى دارا من فضولي وادخلها في بنائه فالضمان على الفضولي خلافا لمحمد

باب السلم

هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن والآجر اذا سمى ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلومين وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا في الحيوان واطرافه ولا في جلوده عددا ولا في الحطب حزما والرطبة جرزا ولا في الجوهر والخرز ولا في اللحم طريا وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل او ذراع

معين لا يدرى قدره ولا في طعام قرية او ثمر نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى حين المحل وشرطه بيان الجنس كبر او شعير والنوع كسقية او بخسية والصفة كجيد او ردي والقدر نحو كذا رطلا او كيلا بكيل لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم واقله شهر في الاصح وقدر رأس المال ان كان كيليا او وزنيا او عدديا فلا يجوز في جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصته كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط معرفة قدر رأس المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان عقده ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا وقبض رأس المال قبل التفرق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف في رأس المال والمسلم فيه

يكون قابضا صورته رجل سلم في كر حنطة فلما حل الاجل اشترى رب السلم من المسلم اليه كر حنطة بعينها ودفع رب السلم ظرفا الى المسلم اليه ليجعل الكر
المسلم فيه والكر المشترى في ذلك الظرف فان بدأ بكيل العين المشترى في الظرف صار قابضا للعين لصحة الامر فيه وللدين المسلم فيه
لمصادفته ملكه كمن استقرض حنطة وامر المقرض ان يزرعها في ارضه وان بدأ بالدين لم يصر قابضا لشيء منهما اما الدين فلعدم
صحة الامر فيه واما العين فلانه خلط بملكه قبل التسليم فصار مستهلكا عند ابي حنيفة رحمه الله فينتقض البيع وهذا الخلط غير مرضي به
لجواز ان يكون مراده البداية بالعين

يعني ان لم يكن سلما وكان قرضا فامر مقرضه بقبض الكر جاز لان القرض عارية ولهذا ينعقد
بلفظ الاعارة فكان المردود عين المأخوذ مطلقا حكما فلا يجتمع الصفقتان

قبل قبضه بشركة او تولية ولا شراء شيء من المسلم اليه برأس
المال بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى كرا وامر رب السلم
بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه بذلك صح وكذا لو امر
رب سلمه بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله للآمر المسلم اليه
ثم لنفسه صح ولو اكتال المسلم اليه في ظرف رب السلم
بامره وهو غائب لا يكون قبضا ولو اكتال البائع كذلك
كان قبضا بخلاف ما لو اكتاله في ظرف نفسه او في ناحية
بيته ولو اكتال الدين والعين في ظرف المشتري
ان بدأ بالعين كان قبضا وان بدأ بالدين فلا
وعند هما صح قبض العين فان شاء رضي بالشركة
وان شاء فسخ البيع ولو اسلم امة في كر وقبضت
ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقي التقايل وتجب
قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح
وكذا المقايضة في الوجهين بخلاف الشراء
بالثمن فيهما ولو ادعى احد عاقدي السلم

اي في صورة ادعاء التأجيل يعني اذا ادعى المسلم اليه التأجيل وانكره رب السلم فالقول لرب السلم عندهما لانه ينكر ما هو حق عليه وهو الاجل
بخلاف ما اذا ادعى التأجيل رب السلم وانكره المسلم اليه لان الاجل ينفع المسلم اليه بخلاف ما اذا انكره بعد اعتراف خصمه بكونه منفعة
فلا يعتبر انكاره

اي في صورة ادعاء الرداءة يعني اذا ادعى رب السلم شرط الرداءة وانكره المسلم اليه فالقول للمسلم اليه عندهما لانه ينكر حقا عليه
فيكون القول قوله

بيان الاجل او اشتراط الرداءة وانكره الآخر فالقول
لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر ان كان رب السلم
في الاولى او المسلم اليه في الثانية والاستصناع باجل
سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف
او لا وبلا اجل يصح فيما تعورف كخف وطست
وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع
المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه
غيره او بما صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين
للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع الصانع له قبل
رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف
كالثوب **مسائل شتى** يصح بيع الكلب والفهد
وسائر السباع علمت او لا والذمي في البيع كالمسلم
الا في الخمر فانها في حقه كالخل والخنزير في حقه كالشاة
ومن زوج مشريته قبل قبضها جاز فان وطئت كان
قبضا والا فلا ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع

الغائب لان ملك المشتري ثابت باقرار البائع فيظهر على الوجه الذي اقر به وقد اقر به مشغولا بحقه فيعتبر كذلك وهذا لان العبد مثلا في يده والقول قوله لانه
فيما في يده فلو ادعى الملك كان مسموعا ولو اقر به لغيره كان لا صح بحكم اليد فكذا اذا اقر به ناقصا مشغولا بحقه ويثبت الملك ناقصا
على وجه يقتضي الاستيفاء وقد تعذر بغيبته فيبيعه فيه كالراهن اذا مات فان المرتهن احق بالمرهون ثم يباع في دينه
اذا تعذر الاستيفاء وشبه بقوله اذا لم يكن قبضه لان المشتري اذا قبض المبيع لم تقبل بينة البائع لان حقه لم يبق متعلقا
بالمبيع بل هو دين في ذمة المشتري فيكون البينة لاثبات الدين والاثبات على الغائب ممتنع عندنا درر

في دين بائعه وان لم يكن معروفة يباع فيه اذا برهن انه
باعه منه اذا لم يكن قبضه وان غاب احد المشترين
فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب
حتى ينقد حصته وان اشترى بالف مثقال ذهب
وفضة فهما نصفان وان قال بالف من الذهب
والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة
خمسمائة درهم وزن سبعة ومن قبض زيفا بدل
جيد غير عالم به فانفقه او هلك فهو قضاء وقال ابو
يوسف يرد مثل الزيف ويقضي الجيد وان فرخ
طير او باض في ارض او تكنس ظبي فهو لمن اخذه
وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل دارا
ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب فان اعده صاحبه
لذلك او كفه بعد السقوط او اغلق باب الدار
بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه كما لو عسل النحل
في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بجريان الماء

والثالث القسمة والرابع الاجارة بالراء المهملة فان في الاولى معنى المبادلة وفي الثانية معنى تمليك المنفعة والاجرة درر
معنى القسمة بان كان للميت دين على الناس فاقتسموا التركة من الدين والعين وشرطوا ان يكون الدين لاحدهم والعين للباقين فهذا
فاسد وصورة تعليقها بالشرط بان اقتسموا الدار وشرطوا فيها رضى فلان فهذا فاسد ايضا لان القسمة فيها معنى المبادلة
فصار كالبيع فيفسد بالشرط الفاسد عيني وصورة الاجارة بان اجر داره بشرط ان يقرضه المستاجر او يهدي او اجرته اذا قدم زيد

بان قال المديون ابرأت ذمتك على ان [illegible] الى الخيار في رد الابراء وتصحيحه في اي وقت شاء
او قال ان دخلت الدار فقد ابرأتك عن ديني لان في الابراء معنى التمليك حتى يرتد بالرد
فيفسد بالشرط الفاسد كالبيع
بان قال ان قدم فلان فقد عزلتك عن الوكالة لانه من باب الاسقاط المحض الحلف به فلا يجوز
تعليقه بالشرط

ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد البيع
والاجازة والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال
والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف
والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما لا يبطله الشرط الفاسد
القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع و
العتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة
والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة
والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة
الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق
الرد بعيب او بخيار شرط وعزل القاضي كتاب

الصرف هو بيع ثمن بثمن تجانسا او لا وشرط
التقابض قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره مجازفة
والفضل لا بيعه بجنسه الا سواء وان اختلفا جودة
وصياغة فان بيع مجازفة ثم علم التساوي قبل التفرق

بشرط التقابض لجواز التفاضل عند اختلاف الجنس درر
اي المساقاة بان دفع رجل نخلا معاملة سنين معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه فما اخرجه الله تعالى من الثمر فهو بينهما نصفان
وعلى ان لرب النخل على العامل مائة درهم لانها اجارة لان [illegible] الاجارة
[illegible] اذا قدم فلان فاحكم بيننا في هذه الحادثة عند ابي يوسف فانه تولية صورة
وصلح معنى اذ الانتصار اليه لتراضيهما لقطع الخصومة بينهما فباعتبار انه صلح لا يصح تعليقه
بالشرط وباعتبار انه تولية يصح فلا يصح بالشك خلافا لمحمد فانه قال لا يبطل

ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا
بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب
ولو اشترى امة تساوي الفا مع طوق قيمته الف
بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق ولو اشتراها
بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق
وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين
فهي حصة الحلية وان لم يبين او قال هي من ثمنهما
وان تفرقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص
بلا ضرر والا بطل فيهما وان باع اناء فضة وقبض
بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء مشترك
بينهما وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي بحصته
او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقي
بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدينارين
ودرهم وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير
وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم

صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع
دينار بعشرة هي عليه او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار
ويتقاصان العشرة بالعشرة وما غالبه الفضة او
الذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص به
ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا الاستقراض
الا وزنا وما غلب عليه الغش منهما فهو في حكم العروض
فبيعه بالخالص على وجوه حلية السيف وصح بيعه
بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس والتبايع
والاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا او بهما
ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد
بطل البيع وقالا لا يبطل ويجب قيمته يوم البيع عند
ابي يوسف وآخر ما تعومل به عند محمد وما لا يروج منه
يتعين بالتعيين والمتساوي الغش كمغلوبه في التبايع
والاستقراض وكذا في الصرف وقيل كغالبه ويجوز
البيع بالفلوس النافقة وان لم تعين فان كسدت

عندنا وقال زفر لا يجوز لانه اشترى بالفلوس وهو تقدر بالعدد لا بالدراهم والدانق والقيراط فلا بد من بيان عددها وذكر الدرهم والدانق والقيراط لا يغني عن بيان العدد فبقي الثمن مجهولا وهو مانع من الجواز قلنا فرض المسئلة فيما اذا كان ما يباع بنصف درهم من الفلوس او بدانق او بقيراط معلوما من حيث العدد فكان مغنيا عن ذكر العدد وعن هذا قال وعليه اى على المشترى ما يباع

قال صاحب العناية والفرق بينها وبين الاولى وهو انه لم يكرر لفظ بنصفه بل قابل الدرهم بما يباع من الفلوس بنصف درهم الا حبة فيكون نصف درهم الا حبة بمثله والباقي بازاء الفلوس

فالخلاف كما في كساد المغشوش ولو استقرض فلوسا فكسدت يرد مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم القرض وعند محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم تعين ومن اشترى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها ولو دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني به نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة صح في الكل والنصف الا حبة بمثله والفلوس بالباقي

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهي ضربان بالنفس وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوها مما يعبر به عن البدن او بجزء شائع منه كنصفه او عشره وبضمنته او هو علي او الي وانا زعيم او قبيل

لا بانا ضامن لمعرفته وصح اخذ كفيلين واكثر ويجب فيها احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل ويبرأ اذا سلمه حيث يمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته فان شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق قالوا يبرأ والمختار في زماننا انه لا يبرأ وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الامام وان سلمه في برية او في السواد لا يبرأ وكذا ان سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن

فانه قال لا تصح الكفالتان ان لم يبينها لانه لم يصح الدعوى بلا بيان فلم يجب احضار النفس لعدم صحة الكفالة بها فلم تصح الكفالة بالمال لابتنائها عليها ولهما ان المال ذكر معرفا لانه قال فعليه المائة فينصرف الى ما عليه لان العادة جرت بالاجمال في الدعوى في غير مجلس القاضي دفعا لجبل الخصوم والبيان عند الحاجة في مجلس القاضي فتصح الدعوى

تبنى الكفالة على التوسع فانها تبرع ابتداء فيتحمل فيها جهالة المكفول به بعد ان كان دينا والدين الصحيح دين لا يسقط الا بالاداء او الابراء وهو احتراز عن بدل الكتابة فانه غير صحيح اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا وهو يسقط بالعجز

لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ما عليه وان مات لا يبرأ
من كفالة النفس ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها
او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا
فعليه المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد ولا يجبر
اعطاء الكفيل بالنفس في حد وقصاص فان سمحت نفسه به
صح وقالا يجبر في القصاص وحد القذف فان شهد
عليه مستوران في حد وقود حبس وكذا ان شهد عليه عدل
واحد خلافا لهما في رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج
والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا نحو كفلت
عنه بالف او بمالك عليه او بما يدركك في هذا البيع
وكذا لو علقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت
فلانا او ما غصبك او ما ذاب لك عليه او ان
استحق المبيع فعلي وكشرط امكان الاستيفاء نحو
ان قدم زيد وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء
نحو ان غاب عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب

الريح ومجيء المطر بطل وكذا ان جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة
ويجب المال حالا وللطالب مطالبة اي شاء من كفيله
واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان
الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما له
مطالبة الآخر فان كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه
وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه
ولا يصدق الاصيل في اقراره بالاكثر على نفسه خاصة فان كفل
بلا امره لا يرجع عليه بما ادى عنه وان اجاز المكفول
عنه وان بامره رجع ولا يطالبه قبل الاداء فان لوزم لازمه
فله لازمه وان حبس فله حبسه ويبرأ الكفيل باداء الاصيل
وان ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل
وتأخر عنه وان ابرأ الكفيل او اخر عنه لا يبرأ الاصيل
ولا يتأخر عنه فان كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت
تأجل عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن الف
على مائة برئا ورجع الكفيل بها فقط ان كفل بامره

٩ اعلم أن الأعيان بالنسبة إلى جواز الكفالة بها تنقسم بالقسمة الأولية إلى ما هو أمانة لا تضمن كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة ومال الشركة وإلى ما هو مضمون ثم المضمون ينقسم إلى ما هو مضمون بغيره كالمبيع والمرهون وإلى ما هو مضمون بنفسه كالمبيع بيعاً فاسداً والمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والكفالة بجميعها إما أن تكون بذواتها أو بتسليمها فإن كان الأول لم تصح الكفالة فيما يكون أمانة أو مضموناً بغيره وتصح فيما يكون مضموناً بنفسه عندنا خلافاً للشافعي فعلى هذا لا تجوز الكفالة بالمبيع عن البائع بأن يقول الكفيل للمشتري إن هلك المبيع فعلي بدله لأنه مضمون بغيره وهو الثمن ولا بالمرهون لأنه مضمون بالدين ولا بالوديعة والمستعار والمستأجر لأنها أمانة وتجوز في المبيع بيعاً فاسداً والمقبوض على سوم الشراء والمغصوب فيجب على الكفيل تسليم العين ما دام قائماً وتسليم قيمته عند الهلاك لأنها أعيان مضمونة بعينها ومعنى ذلك أن يجب قيمتها عند الهلاك وما لم يجب قيمته عند الهلاك فهو مضمون بغيره ومنع الشافعي رحمه الله الكفالة بالأعيان مطلقاً بناء على أن أصله أن موجب الكفالة التزام أصل الدين في الذمة فكان محلها الديون دون الأعيان وإن شرط صحة الكفالة قدرة الكفيل على الإيفاء من عنده وذلك يتصور في الديون دون الأعيان وقلنا بناء على أصلنا أن الكفالة ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة والمطالبة تقتضي أن يكون المطلوب مضموناً على الأصيل كالحوالة والأمانات ليست كذلك والمضمون بغيره كالمبيع المضمون بالثمن والمرهون المضمون بالدين لا القيمة غير مضمون على الأصيل حتى لو هلك المبيع في يد البائع يسقط الثمن وينفسخ العقد ولو هلك الرهن في يد المرتهن صار مستوفياً لدينه فلا تلزمه مطالبة فلا تتصور الكفالة وإن كان الثاني أعني الكفالة بتسليم الأعيان المذكورة فما كان مضموناً بغيره كالمبيع إذا كفل بتسليمه قبل قبضه بعد نقد الثمن والمرهون إذا كفل عن المرتهن بتسليمه إلى الراهن بعد استيفاء الدين جاز

لأنه يكون إبراء الكفيل عن المطالبة وإبراء الكفيل لا يوجب إبراء الأصيل

كان إقراراً منه بالإيفاء يعني كان إقرار الطالب بقبض المال من الكفيل

وإن صالح عن الألف بجنس آخر رجع بالألف وإن صالح
عن موجب الكفالة برئ هو دون الأصيل وإن قال
الطالب للكفيل برئت إلي من المال رجع على
الأصيل وكذا في برئت عند أبي يوسف خلافاً لمحمد
وفي أبرأتك لا يرجع وإن كان الطالب حاضراً يرجع
في البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة
بالشرط كسائر البراءات والمختار الصحة ولا تجوز الكفالة
بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص
ولا بالأعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالأمانات
كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة
ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة حر كفل به أو عبد وكذا
بدل السعاية عند الإمام ولا بالحمل على دابة معينة أو خدمة
عبد معين بخلاف غير المعينين ولا عن ميت
مفلس خلافاً لهما ولا بلا قبول الطالب في المجلس وقال
أبو يوسف تجوز مع غيبته إذا بلغه فأجاز فإن قال المريض

٥ يعني إن اشترى الكفيل الثوب بخمسة عشر مثلاً وهو يساوي عشرة فباعه بالعشرة فالربح الذي حصل للبائع وهو خمسة التي صارت خسراناً على الكفيل لكان الشراء له لأن الوكالة والكفالة لما فسدت على ما بين صار كأنه قال إن اشتريت ثوباً بشيء ثم بعته بأقل من ذلك فأنا ضامن بذلك الخسران فهذا الضمان ليس بشيء بل الخسران على المشتري فلهذا انتهى

٤ أي الأصيل الكفيل بأن يشتري ثوباً بطريق العينة وبيع العينة أن يستقرض رجل من تاجر شيئاً فلا يقرضه قرضاً حسناً بل يعطيه عيناً ويبيعها من المستقرض بأكثر من القيمة فالعينة مشتقة من العين سمي بها لأنها إعراض عن الدين إلى العين فالأصيل أمر الكفيل بأن يشتري ثوباً بأكثر من القيمة ليقضي به دينه ففعل فالثوب للكفيل لأن هذه وكالة فاسدة لعدم تعيين الثوب والثمن

لوارثه تكفل عني بما علي فتكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقاً
ولو قاله لأجنبي اختلف فيه المشايخ وتجوز بالأعيان
المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب
والمبيع فاسداً وبتسليم المبيع إلى المشتري والمرهون
إلى الراهن والمستأجر إلى المستأجر وبالثمن **فصل**
ولو دفع الأصيل المال إلى الكفيل قبل دفع الكفيل إلى
الطالب لا يسترده منه وما ربح فيه الكفيل فله
لا يتصدق به ورده إلى المطلوب أحب إن كان
المدفوع شيئاً يتعين كالبر خلافاً لهما ولو أمر الأصيل
الكفيل أن يتعين عليه ثوباً ففعل فالثوب للكفيل والربح
عليه ومن كفل لآخر بما ذاب له على غريمه أو بما قضي له
به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بأن له
على الغريم ألفاً لا يقبل ولو برهن أن له على زيد الغائب
كذا وأنه كفيله بأمره قضي به عليهما ولو بلا أمره قضي على
الكفيل فقط وضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم

يعني باع رجلان عبدا من رجل صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن بطل الضمان لان الصفقة اذا اتحدت فالثمن يجب لهما مشتركا بينهما فلو صح ضمان احدهما لصاحبه بنصيبه شايعا صار ضامنا لنفسه وهو باطل ولو صح في النصيب خاصة يؤدي الى قسمة الدين قبل القبض وهو باطل لان القسمة تقتضي ان تصير حق كل منهما مفرزا في حيز وهو لا يتصور في الدين

مع يمينه اي قال الكفيل كفلت بهذا المال لكن المطالبة بعد شهر وقال الطالب لا بل على صفة الحلول فالقول قول الكفيل مع الحلف

يعني اذا باع رجل لرجل ثوبا بامره ثم ضمن الثمن عن المشتري للآمر لا يصح لان حق القبض للوكيل ولهذا لا يبطل بموت الموكل حتى لو مات الموكل كان له ان يقبض الثمن وكذا لو نهاه الموكل عن قبض حال حياته لا يعمل نهيه فلو صح الضمان لصار ضامنا لنفسه وانه لا يجوز

يبطل دعوى الضامن المبيع بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح لو بصفقتين وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق ككرى النهر واجر الحارس او بغير حق كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته لك الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه

وهذا صحيح استحسانا والقياس ان لا يصح لانه شرط في هذه المسئلة كفالة المكاتب ببدل الكتابة وكل منهما على انفراده باطل فعند الاجتماع اولى ان يكون باطلا اما بطلان كفالة المكاتب فلان الكفالة تبرع والمكاتب لا يملكه واما بطلان الكفالة ببدل الكتابة فلما انها تقتضي ... ببدل الكتابة ... ليس كذلك ووجه الاستحسان ان يجعل كل واحد منهما اصيلا في حق وجوب الالف عليه ويكون عتقهما معلقا باداء كل واحد منهما ... فالكل واحد منهما ان ادى الالف فانت حر ... واجب التصحيح بقدر الامكان وقد امكن تصحيحه بان يجعل المال على كل واحد منهما في حق نفسه كان كل المال عليه فصار كل واحد منهما اصيلا في الكل ... ويطالب المولى كل واحد منهما بجميع المال بحكم الاصالة لا بحكم الكفالة فايهما ادى عتق وعتق الآخر تبعا له كما في ولد المكاتب فاذا ادى احدهما شيئا وقع عن كل البدل فيقع عن صاحبه نصف ذلك لاستوائهما فيرجع على صاحبه بنصفه ولو رجع بالكل او لم يرجع بشيء انتفى المساواة ويلزم خلاف المفروض وهو تحقق المساواة بينهما وانما قيد بالعقد الواحد لان المولى اذا كاتب كل واحد منهما على حدة وكفل عنه احدهما عن الآخر لا يصح ...

رجع بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل لو بامره وان ابرأ الطالب احدهما فله اخذ الآخر بكله ولو فسخ المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء من شريكيها بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر ما لم يزد على النصف واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى وان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة الآخر منه اصالة او من المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده بامره او عبد غير مديون عن سيده فعتق فاي ادى لا يرجع على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة

يعني لو ادعى رجل رقبة عبد في يد رجل فكفل به آخر فمات العبد فاقام المدعي بينة انه كان له ضمن الكفيل قيمته لان على المولى ردها على وجه يخلفها قيمتها عند العجز عن ردها واذا وجب ضمان القيمة على الاصيل وجب على الكفيل لانه التزم المطالبة بما على الاصيل وقد انتقل الضمان في حق الاصيل الى القيمة فكذا في حق الكفيل

الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال
والمحتال عليه وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا واذا
تمت برئ المحيل بالقبول فلا يأخذ المحتال منه
لكن يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى
ولا يرجع عليه المحتال الا اذا توى حقه وهو بموت
المحال عليه مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة
عليهما وعندهما بتفليس القاضي اياه ايضا وتصح
بالدراهم المودعة ويبرأ المحال عليه بهلاكها
وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها واذا قيدت الحوالة
بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل
المحال عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل
بعد موته وان لم تقيد بشيء فله المطالبة
ولا تبطل الحوالة بأخذه ما على المحال عليه او عنده
واذا طالب المحال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال
احلت بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة ولو طالب

المحيل

المحيل المحتال بما احال فقال احلتني بدين لي عليك
لا يقبل بلا حجة وتكره السفتجة وهي الاقراض لسقوط
خطر الطريق

كتاب القضاء

القضاء بالحق من
اقوى الفرائض وافضل العبادات واهله من
هو اهل للشهادة وشرط اهليته شرط اهلية الشهادة والفاسق
اهل له فيصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما
يصح قبول شهادته ويجب ان لا يقبل ولو فسق
العدل يستحق العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب
وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير
قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون
القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون
موثوقا به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه
وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه وكذا المفتي
والاجتهاد شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل
ويختار الاقدر والاولى ويكره التقلد لمن خاف

وا الاصل ان القضاء بالحق فريضة محكمة وسنة متبعة قد باشره الصحابة والتابعون ومضى عليه الصالحون ولكنه فرض كفاية لانه ما فرض لعينه بل لغيره وهو قطع المنازعات بين العباد وذا يحصل باقامة البعض فلا معنى للوجوب على الكل وتمكنه انما يباح الدخول في القضاء لمن يثق بنفسه انه يؤدي فرضه ويكره لمن يخاف العجز ولا يامن على نفسه الحيف فيه

صيانة لحقوق العباد ودفعا لظلم الظالمين واذا كان في البلد قوم يصلحون للقضاء فامتنع كل واحد منهم عن الدخول فيه اثموا ان كان السلطان لا يفصل الخصومات بين الناس والا فلا وامتنع الكل حتى قلد جاهل اشتركوا في الاثم لادائه الى تضييع احكام الله تعالى

يعني من صلح للقضاء ينبغي له ان لا يطلبه بقلبه ولا يساله بلسانه لما روى انس بن مالك من قوله صلى الله عليه وسلم من طلب القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل اليه ملك يسدده اي يلهمه الرشد ويوفقه الصواب وقوله وكل بالتخفيف اي فوض امره اليه ولم يهتد الى الصواب لان النفس امارة بالسوء

حاف يحيف حيفا جار وظلم سواء كان حاكما او غير حاكم وجمعه حافة وحيف مصباح منير

كيلا يصير الدخول فيه وسيلة الى مباشرة القبيح وهو الحيف في القضاء

استثناء من قوله ويجوز تقلده من السلطان الجائر واهل البغي الا اذا لم يمكنه السلطان الجائر واهل البغي من القضاء بحق فحينئذ لا يجوز التقلد منهما لان المقصود من القضاء هو تنفيذ الاحكام فاذا لم يحصل فلا فائدة في التقلد

الحيف والعجز عن القيام به ولا باس به لمن يثق من
نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب
القضاء ولا يساله ويجوز تقلده من السلطان الجائر
ومن اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بالحق
واذا تقلد يسال ديوان قاض قبله وهو الخرائط
التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها ويبعث امينين
يقبضانها بحضرة المعزول او امينه ويسالانه
شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة وينظر في
حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة
الزمه ولا يعمل بقول المعزول والا نادى عليه
ثم يخلي سبيله بعد ما استظهر في امره ويعمل في
الودائع وغلات الوقوف بالبينة او باقرار
ذي اليد لا بقول المعزول الا اذا اقر ذو اليد
بالتسلم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع
اولى ولو جلس في داره واذن في الدخول فلا باس

لانه اشهر مواضع البلدة

فقال اهل اللغة الاستظهار الاحتياط يعني يخلي سبيله بعد ما احتاط في امره كيلا يؤدي الى ابطال حق الغير لجواز ان يكون له خصم غائب يدعي عليه فعل القاضي الاول حقا ظاهرا

اي من المعزول يعني لا يقبل قول المعزول لان الاقرار ذو اليد ان القاضي سلمها اليه [illegible] فيصح اقرار القاضي كانه في يده في الحال

ولا

لان المقصود هو القضاء فيصير آكلا بالقضاء

ولا يقبل هدية الا من قريبه او من جرت عادته
بمهاداته ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة
ولا يحضر الدعوة العامة لا الخاصة وهي ما لا يتخذ
ان لم يحضر ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ
مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين جلوسا
واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما ولا يشير اليه
ولا يضيفه دون الآخر ولا يضحك اليه ولا يمزح
معه ولا يلقنه حجته ويكره تلقين الشاهد بقوله
اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف في غير موضع
التهمة ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح فان
عرض له هم او نعاس او غضب او جوع او عطش
او حاجة كف عن القضاء واذا تقدم اليه الخصمان
فان شاء قال ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم
احدهما اسكت الآخر **فصل** واذا ثبت الحق
للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار

لا يكلم القاضي احد الخصمين سرا ولا يشير اليه بيده ولا براسه ولا بحاجبيه

قوله ولا يمازح في مجلس القضاء مطلقا وما ذكره قبيل مقيد باحد الخصمين فلا تكرار

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد عوين الصدور بالرا
١١٧٥ وكفى عبده

لا يحبسه الا اذا امره بالاداء فابى وان ثبت بالبينة
حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر
حبسه في كل ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض او
بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا في ما عدا ذلك
الا اذا برهن خصمه ان له مالا ويحبسه مدة تغلب
على ظنه انه لو كان له مال لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين
او ثلثة فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان برهن
خصمه على يساره فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة على
اعساره قبل حبسه على عامة المشايخ ويحبس الرجل
لنفقة زوجته لا في الدين ولده الا اذا ابى
من الانفاق عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج ان
كان له من يخدمه فيه والا اخرج ولا يمكن المحترف
من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من وطئ جاريته
ان كان فيه خلوة واذا تمت المدة ولم يظهر له مال
خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه
ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل
كسبه يقسم بينهم بالحصص وللملازمة ان يدوروا
معه حيث دار فان دخل داره جلسوا على الباب
ولو كان الدين لرجل على امراة لا يلازمها بل يبعث
امراة تلازمها وقالا اذا فلسه الحاكم يحول بينه
وبين غرمائه الى ان يبرهنوا ان له مالا **فصل**
اذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم بها
وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا على غائب
لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب
القاضي الى القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل
الشهادة في الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط
بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب
والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين وعن
محمد قبوله في كل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى
ولا بد ان يكون الى معلوم بان يقول من فلان

بخلاف الغير المجحودتين لانهما لا يحتاج الى كتاب القاضي فاذا جحدتا صارتا مغصوبتين وفي المغصوب تجب القيمة وهي دين ويجري فيه الكتاب بالحكم
ويقبل ايضا في العتاق والوصية والشفعة والوكالة والوفاة والوراثة والقتل اذا كان موجبه المال لان كل ذلك بمنزلة الدين والانتفاء النسل
لقولنا اذا كان موجبه المال لما بيننا انه لا يقبل في القود ولا يقبل في الاعيان المنقولة كالثياب والعبيد والاماء للحاجة فيها الى الاشارة
عند الدعوى والشهادة وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف الا في العبد الآبق فانه يقبل فيه لان الاباق يغلب في العبد

من فلان بن فلان الى فلان بن فلان

الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى
كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأه
على من يشهدهم عليه او يعلمهم بما فيه ويكون اسماؤهم
داخله ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويسلمه اليهم
وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك سوى
اشهادهم انه كتابه لما ابتلي بالقضاء واختار السرخسي
قوله وليس الخبر كالعيان واذا وصل الى المكتوب اليه
نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم وشهادة
رجلين او رجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضي
قرأه علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند
ابي يوسف انه كتاب فلان وختمه وعنده الختم
ليس بشرط فاذا شهدوا فتحه وقرأه على الخصم والزمه
ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله
قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه
الا ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة

اي داخل الكتاب احتياطا

اي اسم المكتوب اليه

المسلمين

مثال مخالفة الكتاب ان يقضي بشاهد واحد لانه تعالى قال واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ومثل هذا انما يذكر لنقض الحكم عليه ولانه قال ذلك ادنى ان لا ترتابوا ومثال مخالفة السنة المشهورة ان يقضي بثبوت حل المطلقة بمجرد النكاح في مطلقة الثلاث وهو مخالف للحديث المشهور وهو حديث العسيلة ومثال مخالفة الاجماع ان يقضي بجواز بيع متروك التسمية عمدا لانه مخالف لما اتفقوا عليه في الصدر الاول فكان القضاء به بخلاف الاجماع

القاضي المرفوع اليه اذ لا مزية لاحد الاجتهادين من حيث انه اجتهاد على الآخر وقد تايد الاول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه والاصل ان القضاء متى لاقى محلا مجتهدا فيه ينفذ ولا يمكن ان ينقضه قاض آخر باجتهاد آخر

المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ على ورثته واذا
علم القاضي بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته
ومحلها جاز له ان يقضي به **فصل** ويجوز قضاء المرأة
في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه
ذلك بخلاف المأمور بالجمعة واذا استخلف
المفوض اليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو
نائب الاصل وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته
او بغيبته فاجازه جاز كما في الوكالة واذا رفع الى
القاضي حكم قاض آخر في امر اختلف فيه في الصدر
الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب او السنة
المشهورة او الاجماع وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر
فيه خلاف البعض والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا
وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعى بسبب معين
وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو اقامت
بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه

الاملاك المرسلة هي التي لم يذكر فيها سبب معين فاجمعوا انه ينفذ القضاء فيها بشهادة الزور ظاهرا لا باطنا لان الملك لا بد له من سبب وليس بعض الاسباب اولى من البعض لتزاحمها فلا يمكن اثبات السبب سابقا على القضاء بطريق الاقتضاء حتى لو ادعى جارية ملكا مطلقا واقام على ذلك بينة زور وقضى القاضي به لا يحل له وطؤها بالاجماع وفي النكاح والشراء يقدم النكاح والشراء تصحيحا للقضاء وفي الهبة والصدقة روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله
فرائد

فانتصب الحاضر خصما عنه وصار القضاء على الحاضر كالقضاء على الغائب كما لو ادعى عينا في يد غيره انه اشتراها من فلان الغائب واقام البينة على ذي اليد وقضى به ثم حضر الغائب وانكر ذلك لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة البينة لانه صار مقضيا عليه فان المدعي لا يتوصل الى اثبات حقه على الحاضر الا باثبات على الغائب ههنا في العناية تفصيل ان شئت فراجعه
فرائد

خلافا لهما وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا
والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا
لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ ناسيا
وفي العمد روايتان ولا يقضي على غائب الا بحضرة
نائبه حقيقة كوكيله او شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما
بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر
فان كان شرطا لا يصح ويقرض القاضي مال اليتيم
ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي ولا للاب
في الاصح **فصل** ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا
ليحكم بينهما صح ونفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار او
نكول واخبره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد
حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده
واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه
والا نقضه ولا يصح التحكيم في حد وقود ويصح في
سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر

لان العاقلة لم يحكموه ولذا ان حكم بالدية على القاتل لا ينفذ ايضا فينقضه القاضي ويقضي على العاقلة لان حكم المحكم مخالف لمذهب القاضي ومخالف للنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام قوموا فدوه ومعنى عدم نفاذه على العاقلة للمحكم لا يكون ولاية طلب الدية من العاقلة وحبسهم ان امتنعوا
جلبي

العوام ولو حكماه في دم خطأ فحكم بالدية على العاقلة
لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم ولا المولى لابويه وولده
وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ذكر وعليه
مسائل شتى ليس لذي سفل عليه علو لغيره ان يتد
في سفله او ينقب كوة بلا رضى ذي العلو ولا لذي
العلو ان يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل
ما لا ضرر فيه بلا رضى الآخر وقيل قولهما تفسير
لقوله وليس لاهل زائغة مستطيلة تتشعب
منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في المستشعبة
وفي النافذة ومستديرة لزق طرفاها لهم ذلك
ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال
جحدني الهبة فاشتريتها منه او لم يقل ذلك
فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة يقبل
ولو قبله لا يقبل ومن ادعى ان زيدا اشترى
جاريته فانكر زيد وترك هو خصومته حل له وطؤها

ومن أقر بقبض عشرة وادعى أنها زيوف أو نبهرجة صدق
لا إن ادعى أنها ستوقة ولا إن أقر بقبض الجياد أو حقه أو الثمن أو
بالاستيفاء والزيف ما رده بيت المال والنبهرجة ما رده
التجار أيضا والستوقة ما غلب غشه ومن قال لمن أقر له بألف
ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه نعم لي عليك ألف لا يقبل بلا حجة
بخلاف ما لو كذب من قال له اشتريت مني
ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك
علي شيء قط فبرهن عليه به فبرهن هو على القضاء
أو الإبراء قبل برهانه وإن زاد على إنكاره ولا
أعرفك فلا ولو ادعى على آخر بيع أمته منه وأراد
ردها بعيب فأنكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر
على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر
وذكر إن شاء الله في آخر صك يبطل كله وعندهما
آخره فقط وهو استحسان **فصل** مات نصراني فقالت
زوجته أسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له وكذا

لو مات

لو مات مسلم فقالت زوجته أسلمت قبل موته وقال
الوارث بل بعده وإن قال المودع هذا ابن مودعي
الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة إليه وإن قال
لآخر هذا ابنه أيضا وكذبه الأول قضي للأول ولو قسم
الميراث بين الورثة أو الغرماء بشهود لم يقولوا فيها
لا نعرف له وارثا أو غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط
ظلم وعندهما يؤخذ ومن ادعى عقارا إرثا له ولأخيه
الغائب وبرهن عليه دفع إليه النصف وترك باقيه مع ذي
اليد بلا أخذ كفيل منه ولو جاحدا وقالا إن كان جاحدا أخذ النصف
الآخر ووضع عند أمين وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل
على الخلاف وإذا حضر الغائب دفع إليه نصيبه بدون
إعادة البينة ومن أوصى بثلث ماله فهو على كل مال له
ولو قال مالي أو ما أملك صدقة فهو على مال الزكاة ويدخل
فيه أرض العشر عند أبي يوسف خلافا لمحمد فإن لم يكن له
مال غيره أمسك منه قوته فإذا أصاب مالا تصدق

٢ قال صاحب العناية ولم يبين محمد في المبسوط مقدار ما يمسك لاختلاف احوال الناس فيه بكثرة العيال وقلته وقيل المحترف يمسك قوت يومه لان يده تتصل الى ما ينفق يوما فيوما وصاحب الغلة وهو صاحب الدور والحوانيت والبيوت التي يوجرها الانسان يمسك قوت شهر لان يده تتصل الى ما ينفق شهرا فشهرا وصاحب الضياع يمسك قوت سنة لان يد الدهقان تتصل الى ما ينفق سنة فسنة وصاحب التجارة يمسك بقدر ما يصل اليه ماله

لانه لما تعذر الرجوع على القاضي وامينه فيرجع المشتري عليهم لان القاضي او الامين قد عمل لهم ولانه عقد لم يرجع عهدته على العاقد فيجب على من يقع العقد له والبيع واقع للغرماء فيكون العهدة عليهم

٣ يعني ولو وكل رجلا ولم يعلم ذلك الرجل به لا يكون [illegible] حتى لو باع شيئا لا يصح بيعه

بمثل ما امسك ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف
التوكيل ويقبل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد ولو فاسقا
لا في العزل منه الا خبر عدل او مستورين وعندهما هو
كالاول وكذا الخلاف في اخبار السيد بجناية عبده
والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر
بالشرائع ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء
واخذ المال فضاع فاستحق العبد لا يضمن ويرجع
المشتري على الغرماء ولو باعه الوصي لاجلهم بامر القاضي
ثم استحق او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري
على الوصي وهو على الغرماء ولو قال لك قاض عدل عالم
قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعله
وسعك فعله وكذا في العدل غير العالم ان استفسر
فاحسن تفسيره والا فلا ولا يعمل بقول غير العدل
مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم ولو قال قاض عزل
لشخص اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان

٧ اي اذا [illegible] الوكيل فاخبره بذلك عدل او مستوران لا يصح تصرفه بعد ذلك ولو اخبره فاسق او مستور [illegible] حتى يجوز تصرفه [illegible] عبد [illegible] فعلم السيد بجنايته باخبار عدل او مستورين فباع السيد عبده يكون مختارا للفداء [illegible] الشفيع بيع الدار فسكت [illegible] عدل او مستوران يكون سكوته تسليما وكذا في علم البكر بالنكاح اذا سكت والمسلم الذي لم يهاجر [illegible] عدل او مستوران يجب عليه الشرائع [illegible] التوكيل [illegible] حتى اذا اخبره فاسق [illegible] البيع فباع يجوز بيعه وذلك لانه انما شرط العدد والعدالة في الشهادة لانها الزام [illegible] التوكيل [illegible] الالزام اصلا فلا يشترط فيه شيء من وصفي الشهادة اي العدد والعدالة واما عزل الوكيل [illegible] الزام [illegible] ان الموكل يتصرف في حق نفسه [illegible] العزل [illegible] الزام فيشترط احد وصفي الشهادة

قضـ

١ يعني اذا قال قاض معزول لرجل اخذت منك الف درهم ودفعته الى زيد قضيت به له عليك فقال الرجل لا بل اخذت ظلما فالقول للقاضي بلا يمين وكذا لو قال قضيت بقطع يدك بحق فقال الرجل لا بل قطعت ظلما فالقول للقاضي ايضا

ووجه انهما لما توافقا انه فعل ذلك في قضائه كان الظاهر شاهدا له اذ القاضي لا يقضي بالجور ظاهرا ولا يمين عليه لانه ثبت فعله في قضائه بالتصادق ولا يمين على القاضي

٢ اي مستوفي القطع او مباشر الاخذ ان كانت دعواه كدعوى القاضي ضمن في الصورة الثانية وهي ما لو ادعى المقطوع او المأخوذ ماله انه فعل ذلك في غير حالة القضاء بعد اقرار القاطع والآخذ بفعلهما بامر القاضي يضمنان لانهما اقرا بسبب الضمان وقول القاضي مقبول في دفع الضمان عن نفسه لا في ابطال سبب الضمان على غيره بخلاف الصورة الاولى حيث لا يضمنان فيها لان فعلهما في حالة القضاء ودفع القضاء صحيح كما اذا كان معاينا كذا في الهداية

قضيت بها عليك او قال قضيت بقطع يدك
في حق فقال بل اخذته او قطعت ظلما واعترف
بكون ذلك حال ولايته صدق القاضي ولا يمين
عليه ولو قال فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك
وادعى القاضي فعله في ولايته فالقول له ايضا
هو الصحيح والقاطع او الآخذ ان كانت دعواه
القاضي يضمن هنا لا في الاول

كتاب الشهادات

هي اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن
ومن تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض
اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم بالحق
غيره وسترها في الحدود افضل ويقول في السرقة
اخذ لا سرق وشرط للزنا اربعة رجال وللقصاص
وبقية الحدود رجلان وللولادة والبكارة وعيوب
النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة وكذا الاستهلال
المولود في حق الصلاة لا الارث وعندهما في حق

[illegible]

فانه لو ارسل رسولا يسال عن الشهود يكفيه الواحد ومترجما عن الشاهد فانه اذا كان الشاهد عجميا او تركيا فترجم الواحد عنه يكفي عند ابي حنيفة وابي يوسف لانها ليست بشهادة حتى لا يشترط فيها لفظة الشهادة ومجلس القضاء فلذا لا يشترط فيها العدد وانما شرط العدد في الشهادة بالنص على خلاف القياس اذ رجحانها جهة الصدق قد ظهر بخبر الواحد العدل حتى كان خبر الواحد العدل حجة في الديانات وكما لا يثبت علم اليقين بخبر الواحد ما لم يبلغوا حد التواتر فيقتصر على مورد النص

درر

لان التزكية من امور الدين فلا يشترط فيها الا العدالة حتى يجوز تزكية العبد والمرأة والاعمى والمحدود في القذف التائب لان خبرهم مقبول في الامور الدينية

ج

الا ارث ايضا ولغيره ذلك رجلان او رجل وامرأتان
مالا كان او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق
والوكالة والوصية وتشترط للكل الحرية والاسلام
والعدالة ولفظ الشهادة فلا تصح لو قال اعلم واتيقن
ولا يسال قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد
او قود وعندهما يسال في سائر الحقوق سرا وعلنا
وبه يفتى في زماننا ويجزي الاكتفاء بالسر ويكفي للتزكية
هو عدل في الاصح وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة
ولا تصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ او نسي
فان قال هو عدل صدق ثبت الحق ويكفي الواحد
لتزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكي والاثنان
احوط وعند محمد لا بد من الاثنين وتشترط الحرية
في تزكية العلانية دون السر **فصل** يشهد بكل ما سمعه
او رآه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل
وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد

لئلا يكون كاذبا بقول الفقير الظاهر انه ليس بلطف بل لو قال المشتري الرجل حاضر في البيع اشهد اني اشتريته فالظاهر انه يجوز ان يقول اشهد في ونحوه لئلا يكون يؤيد ما قلنا

درر

على

عند ابي حنيفة رحمه الله يعني الشاهد اذا رأى خطه لا يحل له ان يشهد الا ان يتذكر الشهادة وكذا القاضي اذا وجد في ديوانه اقرار رجل لرجل بحق من الحقوق وهو لا يتذكر ذلك لا يحكم بذلك ولا ينفذه حتى يتذكر وكذا الراوي اذا لم يتذكر رواية الحديث لا يحل له الرواية اعتمادا على خطه لان الشهادة او الرواية لا يحل الا عن علم ولا علم هنا لان الخط يشبه الخط فلعله كان خط غيره فلما اشبه خطه ظن انه خطه

درر

على شهادة غيره ما لم يسمع اداءها او اشهاده عليها
ما لم يشهد هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو
بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظا في يده
ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره
بها من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين وفي الموت
يكفي العدل ولو انثى هو المختار ويشهد من رأى جالسا
مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن رأى
رجلا وامرأة يسكنان معا وبينهما انبساط الازواج
انها زوجته ومن رأى شيئا سوى الآدمي في يد
متصرف فيه تصرف الملاك انه له ان وقع في قلبه
ذلك والآدمي ان علم رقه او كان صغيرا لا يعبر عن
نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع او
بمعاينة اليد لا يقبل ومن شهد انه حضر دفن زيد
او صلى عليه قبلت وهو عيان **باب من تقبل**

حتى لو فسر للقاضي بان شهد بموت فلان ثم قال انما شهد لاني حضرت دفنه او صليت عليه تقبل لان معاينة الموت لا تتيسر لكل احد فتحقق كذا او الصلاة بمنزلة معاينة الموت

القاضي لانه اذا اطلق وقع في قلب القاضي صدقه فيكون شهادته عن علم ولا كذلك اذا فسره وقال سمعت كذا وعن هذا قيل المراسيل من الاخبار اقوى من المسانيد كذا في الدرر نقلا عن الكفاية

درر

٢ فانه تقبل شهادته قال صاحب الكافي اذا حد الكافر في قذف لم تجز شهادته على اهل الذمة لان له شهادة على جنسه فرد شهادته تتمة لحده فان اسلم قبلت شهادته عليهم وعلى المسلمين لان هذه شهادة استفادها بالاسلام [illegible] وهي الشهادة على الاسلام لانها لم تكن ثابتة زمان الحد والرد فلما جازت شهادته على اهل الاسلام جازت شهادته على الكفار ضرورة بخلاف العبد اذا حد حد القذف ثم عتق حيث ترد شهادته لانه لا شهادة للعبد اصلا في حال رقه فيتوقف الرد على حدوثها واذا حدثت كان رد شهادته بعد العتق من تمام حده

٧ الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الاجير لمن استأجره والمراد بالاجير على قول المشايخ التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وقيل الاجير مسانهة او مشاهرة لانه يستوجب الاجر بمنافعه فاذا شهد له في مدة الاجارة فكأنه استأجره عليها

شهادته ومن لا تقبل لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك والصبي الا ان تحملا حال الرق والصغر وادّيا بعد العتق والبلوغ ولا شهادة المحدود في قذف وان تاب الا ان حدّ كافرا ثم اسلم ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه ولا احد الزوجين للآخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذي يفعل الردي والنائحة والمغنية والعدو بسبب دنيا على عدوه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او بالطنبور او يغني للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة بسببه او يرتكب ما يوجب الحد او يأكل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف به كالبول او الاكل على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة وشهادة اهل الاهواء

٥ لانه ارتكب محرما دينه والمراد كل من ادمن على شرب شيء من الاشربة المحرمة خمرا كانت او غيرها مثل نقيع الزبيب والتمر والمنصف وشرط الادمان ليظهر ذلك عند الناس فان المتهم بشرب الخمر في بيته مقبول الشهادة اذا كان وجيها وان كانت كبيرة وانما يسقط عدالته اذا كان يظهر ذلك او يخرج سكران ويلعب به الصبيان اذ لا مروة لمثله ولا يحترز عن الكذب عادة كذا في الكافي وقيده بقوله على اللهو لانه اذا شربها للدواء لا ترد شهادته

٦ بسبب الشطرنج وكثير الايمان الكاذبة [illegible] فمجرد اللعب بالشطرنج بدون قمار وترك صلاة واكثار الايمان الكاذبة ليس بفسق مانع للشهادة وان كان مكروها عندنا لان للاجتهاد فيه مساغا لكونه مباحا عند الشافعي قال سهل بن محمد الصعلوكي رئيس اصحاب الشافعي اذا سلمت اليد من الخسران والصلاة من النسيان [illegible] فهو ادب بين الخلان

٩ يعني اوصى زيد ان فلانا وصي الميت وشهد بذلك ابناه فلانا قبلت شهادتهما والقياس ان لا تقبل لانهما يجران الى انفسهما نفعا لانهما قصدا بشهادتهما نصب من يتصرف لهما ويقوم باحياء حقوقهما لكن تقبل استحسانا لان القاضي يملك نصب الوصي اذا كان الوصي طالبا ابتداء فبشهادتهما اولى

١ قيل هم قوم من غلاة الروافض منسوبة الى ابي الخطاب وهو رجل كان في الكوفة قتله عيسى بن موسى لانه كان يزعم ان عليا الاله الاكبر وجعفر الصادق الاله الاصغر وقيل هم قوم منهم يعتقدون ان من ادعى منهم شيئا على غيره ان يشهد له بقية شيعته بذلك سواء كان عالما او غير عالم وقال شمس الائمة في تفسيرهم هم قوم يجوزون اداء الشهادة اذا حلف المدعي بين يديهم انه محق في دعواه فيقولون المسلم لا يحلف كاذبا وانما لا تقبل شهادتهم لانهم كافرون ان كانوا كما قيل اولا ولتمكن التهمة في شهادتهم ان كانوا كما قيل ثانيا وثالثا

٢ اذا كان عدلا لاطلاق النصوص بلا تقييد الختان على انه يجوز صلاته وامامته وتوكل ذبيحته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة فتفويته لا يمنع قبول الشهادة الا انه اذا كبر قد يخاف التلف على نفسه من الختان فيعذر في تركه وان كان لا يخاف فتركه تهاونا بالسنة فاذا صار فاسقا فلا تجوز شهادته

الا الخطابية والذمي على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستأمن دون عكسه والمستأمن على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر فلا ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله لا تقبل وان ادعاه ولو شهد دائنا ميت انه اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت وكذا لو شهد مديوناه او من اوصى لهما او وصياه ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق او آكل ربوا او انه استأجرهم وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودون في قذف او شارب خمر او قذفه او شركاء المدعي او انه استأجرهم

٧ لانه اما رجل او امرأة وشهادة الجنسين مقبولة بالنص قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ثم انه ان لم يكن مشكلا فلا اشكال وان كان مشكلا فيجعل امرأة في حق الشهادة احتياطا حتى لا تجوز شهادته مع رجل ما لم ينضم اليه امرأة ولا مع النساء بلا رجل معهن قال صاحب العناية وينبغي ان لا تقبل شهادته في الحدود والقصاص كالنساء لاحتمال ان يكون امرأة

٨ والمراد عمال السلطان الذين يأخذون الحقوق الواجبة كالخراج ونحوه عند الجمهور لان نفس العمل ليس بفسق فبعض اجلاء الصحابة كانوا عمالا ولا يظن بهم فعل ما يقدح في العدالة قالوا هذا في عصرهم لان الغالب عليهم الصلاح واما الذين في زماننا فلا تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم والحاصل انهم ان كانوا اعوانا على الظلم لا تقبل شهادتهم والا [illegible]

٣ قال فخر الاسلام خطائت بنسيان ما يحق على ذكره او بزيادة وكانت باطلة يعني تركت ما يجب علي او اثبت ما لا يجوز ذلك حاما ان يقول ذلك وهو في مجلس القاضي او بعد ما قام عنه ثم عاد اليه و على كل من التقديرين اما ان يكون عدلا او غيره فان كان غير عدل ترد شهادته مطلقا اي سواء قاله في المجلس او بعده وان كان عدلا فان لم يبرح حتى قاله تقبل وان برح ثم قاله لا تقبل وانما قبلت اذا كان عدلا لانه قد يبتلى بالغلط لمهابة مجلس القضاء فتقبل تداركه في اوانه وهو قبل البراح عن المجلس واما اذا قال بعد ما قام عن المجلس فلا تقبل لانه يوهم الزيادة من المدعي باطماعه الشاهد بحطام الدنيا ويوهم النقصان من المدعى عليه بمثل ذلك فوجب الاحتياط كذا في العناية

قراءة

لها بلدا او اعطاهم ذلك مما في يده او في حصائهم بلدا او دفعته اليهم على ان لا يشهد وعلى فشهد ولو من شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل ان كان عدلا

باب الاختلاف

شرط موافقة الشهادة الدعوى فلو ادعى دارا ارثا او شراء وشهدا بالملك مطلق ردت وفي عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة والاخر بالفين او مائتين او طلقتين او ثلث وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد احدهما بالف والاخر بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقا وكذا المائة ومائة وعشرة وطلقة وطلقة ونصف ولو شهدا بالف او بقرض الف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف لا على القضاء الا ان يشهد به اخر وينبغي لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتله زيدا يوم النحر بمكة واخرا

٣ لان الشاهدين اتفقا على الالف لفظا ومعنى فثبت ما اتفقا عليه وهذا لانه ذكر المائة على سبيل العطف والمعطوف غير المعطوف عليه فكانتا كلمتين مع الالف كلمة واحدة

قراءة

٥ يعني لو شهد احدهما بطلقة والاخر بطلقة ونصف تقبل اتفاقا على طلقة بخلاف ما اذا شهد احدهما بعشرة والاخر بخمسة عشر لانه ليس بينهما حرف العطف فصار اشباهين كالالف والالفين

قراءة

٤ في الصورة الرابعة يعني اذا شهد احدهما بانه اعتقه على الف وشهد الاخر على الف ومائة ردت ان ادعى العبد وكذا اذا شهد احدهما ان ولي القصاص صالحه على الف ومائة وشهد الاخر صالحه على اخر ردت ان ادعى القاتل وكذا اذا شهد احدهما ان الراهن رهن بالف والاخر انه رهن بالف ومائة ردت ان ادعى الراهن وكذا اذا شهد احدهما انه خالعها على الف ومائة والاخر على الف ردت ان ادعت المراة لان هؤلاء لا يقصدون من اثبات المال بل اثبات العقد وهو مختلف لما عرف وان ادعى غير ذلك

قراءة

لان احدهما كاذب بيقين اذ الفرض الواحد اعني القتل لا يمكن ان يكون في مكانين وليس احدهما اولى من الاخر

قراءة

نقبلهما اذ فيه بكونه زوجا فان قضى باحدهما اولا بطلت الاخرى ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا وعندهما لا قطع فيهما وفي الغصب لا تقبل اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف والاخر بالف ومائة ردت وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمراة وان ادعى الاخر كان كدعوى الدين والاجارة كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها وفي النكاح تقبل بالالف استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى الاقل والاكثر وقالا ردت فيه ايضا ولا بد من الجر في شهادة الارث بان يقول الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده خلافا لابي يوسف فان قال كان هذا الشيء لاب المدعي اعاره من الشاهد

٧ اما في الشراء فلانهما لم يتفقا على عقد واحد لان الشراء بالف غير الشراء بالف ومائة والمقصود اثبات السبب وهو العقد واذا اختلف المشهود به تعذر الحكم لقصور الحجة عن كمال العدد على ما يدعيه المدعي ولا فرق فيها بين ان يدعي المدعي الاقل او الاكثر وكذا اذا كانت الدعوى في الكتابة لان المقصود هو العقد ولم يتفقا على عقد واحد

قراءة

يعني اذا مات رجل فاقام وارثه بينة على ان دارا كانت لابيه اعارها او اودعها من الذي هي في يده فانه ياخذها منه ولا يكلف البينة على انه مات وتركها ميراثا له بالاتفاق اما عند ابي يوسف فلانه لا يوجب الجر في الشهادة واما عندهما فلان قيام اليد عند الموت يغني عن الجر وقد وجد لان اليد المستعير والمودع يد المعير والمودع

ذي اليد او او دعه اياه قبلت بلا جر وان شهدا ان هذا الشيء كان في يد المدعي منذ اشهر ردت وان شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعي امر بالدفع اليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك

باب الشهادة على الشهادة

تقبل في غير حد وقود وان تكررت وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان يشهد عن كل اصل اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك وتصح تعديل الفرع اصله وان سكت عنه جاز وينظر في حاله وقال محمد ترد شهادته عند ابي يوسف وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية

شهادة على الشهادة وفرع شهادة الاصول فاستحقت التاخير في الذكر وجواز الاستحسان والقياس لا يقتضي جوازها لان اداؤها عبادة بدنية لزمت الاصل ... ولهذا لا يسقط بالشبهة ... فلا يقبل فيما يندرئ بالشبهات كالحد والقصاص كشهادة الرجال مع النساء ... وليست بخلف حقيقة ... شهادة الاصول

يعني ان القاضي اذا كتب الى قاض اخر ان فلانا وفلانا شهدا عندي بكذا من المال على فلانة بنت فلان الفلانية واحضر المدعي امراة عند المكتوب اليه وانكرت المراة ان تكون هي المنسوبة بتلك النسبة فلا بد من شاهدين اخرين يشهدان انها هي المنسوبة بتلك النسبة يقول الفقيه ... اذا انكر الرجل انه هو ... وكذا المسئلة الاولى ... بالمراة لغلبة عدم المعرفة ... الكافي

سواء كان هو القاضي الاول او غيره لان الرجوع عنها توبة والتوبة على حسب الجناية فالسر بالسر والاعلان بالاعلان فشهادة الزور جناية في مجلس الحكم فالتوبة عنها تتقيد به ولانه فسخ للشهادة ... وقد اختصت الشهادة بمجلس القضاء فيختص الرجوع بما يختص به ... وهو مجلس القاضي

وقالا اخبرنا انهما تعرفانها وجاء المدعي بامراة لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها هي وكذا في نقل الشهادة فان قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ او نسبة خاصة والنسبة الى المصر والمحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة

باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه به اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامراتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا وان

اراد بعده في غاية اللطف لان ... ضمان النصف برجوع احدهما عليه ويبتنى المسائل التي تلية عليه

ا الراجع شيئا لانه بقي من يبقى بشهادته كل الحق وهذا لان الراجع وان زعم انه متلف بشهادته عليه فما اتلفه مستحق عليه بشهادة غيره واستحقاق ذلك عليه بالحجة يمنع الرجوع عليه بالضمان

رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة
فرجع ثمان لا تضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن
التسع ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع
الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس
وعندهما عليه نصف وعليهن نصف وان شهد
رجلان وامراة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة
ولا تضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه
الا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول
وتضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر
وفي البيع ما نقص عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة
وفي القصاص الدية فقط وتضمن الفرع ان رجع
لا الاصل ان قال ما اشهدته على شهادتي ولو قال اشهدته
وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل
والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد تضمن المشهود عليه
اي الفريقين شاء وقول الفرع كذب اصلي

او غلط ليس بشيء وان رجع المزكي عن التزكية ضمن
خلافا لهما ولا تضمن شاهد الاحصان برجوعه
ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين
خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلفت
المشايخ ومن علم انه شهد زورا اشهر ولا يعزر
وعندهما يوجع ضربا ويحبس

كتاب الوكالة

هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها
كون الموكل يملك التصرف والوكيل يعقل العقد
ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون حرا
بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورين
بكل ما يعقده هو بنفسه وبايفاء كل حق وباستيفائه
الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق
بشرط رضى الخصم لزوما الا ان يكون الموكل مريضا
لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا مسافة سفر
او مريدا للسفر او مخدرة غير معتادة الخروج

بالوكالة لانه لا يملكه الوكيل اصلا بل يملكه الموكل ابتداء وعلى قول من يقول ان الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل منه الى الموكل لا يعتق قريب وكيل شراه ايضا لانه يثبت للوكيل ملك غير متقرر والعتق وفساد النكاح يقتضيان تقرر الملك فاذا لم يوجد تقرره لم يحصل العتق واعترض عليه بانه يخالف لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه واجيب بان المطلق منصرف الى الكامل هو الملك المتقرر كقول الفقير واذا كان لا يعتق على كل من القولين لا يكون قوله فلا يعتق اه ثمرة الخلاف فلا يظهر لتفريعه على ثبوت الملك للموكل ابتداء بكلمة الفاء وجه ايضا اذا لم يكن عدم العتق ثمرة الخلاف فان مسئلة تكون ثمرة الخلاف تدبر

الحاكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشتريه ويرده به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان في يده وكذا في شفعة مشتريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المراة بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان كان للمشتري على الموكل

لان نفس الثمن حقه وقد وصل اليه فلا فائدة في الرد

يعني اذا وكل رجلا ببيع شيء فباعه ثم ان الموكل طلب الثمن من المشتري له منعه لان الموكل اجنبي عن العقد وحقوقه لما تقدم ان الحقوق ترجع الى العاقد ولهذا اذا نهاه الوكيل من ذلك صح واذا نهاه الموكل لا يصح

دين

لانه يتعذر الامتثال لامر الموكل لان بذلك الثمن يوجد من كل جنس فلا يدري مراد الآمر لتفاحش الجهالة قال صاحب العناية والمراد بالجنس والنوع غير ما اصطلح عليه اهل المنطق فان الجنس عندهم هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو كالحيوان مثلا والنوع هو المقول على كثيرين متفقين في جواب ما هو كالانسان والصنف هو النوع المقيد بقيد عرضي كالتركي والهندي فالمراد ههنا بالجنس ما يشمل على اصطلاح او ذلك سواء كان نوعا او اخص منه كالرقيق وبالنوع الصنف انتهى

استحسانا والقياس ان يقع على كل مطعوم اعتبارا للحقيقة كما في حلف لا ياكل طعاما اذ الطعام اسم لما يطعم وجه الاستحسان ان العرف املك اي اقوى وارجح بالاعتبار من الحقيقة والعرف في شراء الطعام يقع على الحنطة ودقيقها حتى سمي سوق الطعام

دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دينه عليهما فالمقاصة بدين الموكل

باب الوكالة بالبيع والشراء لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل او بين ثمن الدار والمحلة او ثمن جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي او ثمنا يعين نوعا او عمم فقال ابتع لي ما رايت ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو له

وفالا هو لازم للموكل نفعا وهلاكه عليه اذ افتضه الوكيل
وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرفه ولو وكل
عبد المشتري نفسه له من سيده فان قال بعني نفسي
لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق وان وكل
العبد غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل
للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه
له وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه
العبد لاجل الثمن للمولى واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء
عبد اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته
لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا
فللوكيل وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه
الى البائع وحبس المشتري لاجله فان هلك قبل حبسه هلك
على الآمر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه سقط وعند ابي يوسف
كالرهن وليس للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه
فان شراه بخلاف جنس ما سمي من الثمن او بغير النقود

اي الوكيل يعني اذا سمي الموكل الثمن فاشتري الوكيل بخلاف جنس ما سمي او لم يسم فاشتري بغير النقود يقع الملك في هذين الوجهين للوكيل
لانه خالف الامر فينعقد عليه اما اذا سمي الثمن فاشترى الوكيل بخلاف جنس ما سمي فظاهر وكذا اذا اشترى بغير النقود ولان المتعارف
نقد الثمن والامر ينصرف اليه لان المعروف عرفا كالمشروط شرطا

ودفع له وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته
فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف
العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له وبعتبر في
السلم والصرف مفارقة الوكيل للموكل ولو قال
بعني هذا لزيد فباع ثم انكر كون زيد امره فلزيد اخذه
ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا يأخذه جبرا فان
سلمه المشتري اليه صح ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم
فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله
رطل بنصف درهم وعندهما لزمه الرطلان بالدرهم
ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا
ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما
بنصفه او باقل وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان كان
بما يتغابن فيه وقد بقي ما يشتري بمثله الآخر فان
شرى الآخر بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا فان
قال الوكيل بشراء عبد غير معين بالف شريته بالالف

يعني ان اشترى احدهما بخمسمائة وعشرة دراهم مثلا يجوز عندهما لان ما قيمته خمسمائة يتغابن فيه الناس بزيادة عشرة دراهم
والباقي من الف وهو اربعمائة وتسعون يمكن ان يشتري بمثله الآخر الذي قيمته خمسمائة

٢ لانه امين فيه وقد ادعى الخروج عن عهدة الامانة والموكل يدعي عليه خمسمائة وهو منكر وان لم يساو الالف بل يساوي خمسمائة
صدق الموكل بلا يمين لانه امره بشراء عبد بالف والمامور اشترى بغبن فاحش فيتحقق الشراء ويلزم الوكيل فيضمن خمسمائة
كذا في الهداية وسائر الكتب ولم يذكر المص في الشرح ولا بد منه

٣ يعني اذا قال له اشتر لي العبد ولم يسم ثمنا فاشتراه فقال الامر اشتريته بخمسمائة وقال المامور بالف تحالفا
لانهما اختلفا في مقدار الثمن وليس لهما بينة فوجب المصير الى التحالف كما في المسئلة التي قبلها

٤ وقيل اذا صدق البائع المامور لا تحالفا بل القول للمامور مع اليمين لان الخلاف ارتفع بتصديق البائع فلا يجري التحالف وهو قول ابي جعفر الهندواني
لكن الاظهر ان يتحالفا وهذا قول الامام ابي منصور لان البائع بعد استيفاء الثمن اجنبي عنهما والبائع هو اجنبي عن الموكل قبل استيفاء الثمن فلا اعتبار لتصديقه

وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف
صدق الوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها
فان ساوى نصفها صدق الموكل وان ساواها تحالفا
والعبد للمامور وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه
واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق البائع في الاظهر

فصل لا يصح عقد الوكيل بالبيع والشراء مع
من ترد شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد
والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر
وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه
بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا
او رهنا فلا يضمن ان توى ما على الكفيل او ضاع الرهن
في يده ولو وهب الثمن من المشتري او ابراه منه
او حط منه جاز ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز
وكذا الخلاف لو اجله او قبل به حوالة ولو اقال البيع
وسقط الثمن عن المشتري ولزم الوكيل وعند ابي يوسف

٢ لان شراء البعض قد يقع وسيلة الى شراء الباقي فيتفتح على الامر والفرق لابي حنيفة بين البيع والشراء ان في الشراء يتحقق التهمة على الامر
وفرق اخر وهو ان الامر في البيع يصادف ملكه فيصح ويعتبر فيه الاطلاق فيملك الوكيل بيع العبد كله او نصفه واما الامر
بالشراء فانه صادف ملك الغير فلم يصح فلا يعتبر فيه التقييد والاطلاق اي تقييد الامر واطلاقه فيعتبر فيه العرف والعرف ان يشتري العبد جملة

لا يسقط عن المشتري والوكيل بالشراء يجوز شراؤه
بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهي ما يقوم به مقوم
وقدر في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده
وفي العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن بها ولو وكل
ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان باع
الباقي قبل الخصومة وهو استحسان وان وكل بشراء
عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى
باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل بعيب
بقضاء رده على امره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا
فيما يحدث مثله ان ببينة او نكول وان باقرار فلا
ولزم الوكيل ولو باع نسيئة وقال الموكل امرتك
بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة
المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده
فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين
وطلاق وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل

في الطلاق والعتق اي الاحتياج
في شيء منها الى الرأي

الا باذن موكله او بقوله اعمل برأيك فان اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل لا الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزل بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان قد قدر الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة او الرد بالعيب وكذا الوكيل بالشراء لو بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على وكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة

اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف لكن لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب او الوصي اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين والا امر بالدفع اليه ايضا ورجع على الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه في دعوى شرائها من المالك ولو صدقه في ان المالك مات وتركها ميراثا له

امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين
استيفاء الدائن ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلفه انه
ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه
ما استوفى ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب
ان موكله رضي به لا يؤمر برد الثمن قبل حلف المشتري
ومن دفع الى اخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم
عشرة من عنده فهي بها **باب عزل الوكيل** للموكل
عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب
الخصم ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة
بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر عند ابي يوسف
وحول عند محمد وهو المختار وبلحاقه بدار الحرب
مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا
وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط
في الموت وما بعده علم الوكيل **كتاب الدعوى**
هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة

والمدعى عليه من يجبر ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء
علم جنسه وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان
نقليا ذكر انه في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه
به ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند
الدعوى والشهادة او الحلف وان تعذر يذكر قيمتها
وفي العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا تثبت اليد
فيه بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي في الصحيح ولا بد
فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى
والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وفي الرجل
المشهور يكتفي بذكره فان ذكر ثلاثة وترك الرابع
صح وان ذكره وغلط فيه لا واذا صحت سال القاضي
الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سال المدعي البينة
فان اتى بها والا حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف
انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة وان نكل مرة
او سكت بلا آفة فقضي بالنكول صح وعرض اليمين

[illegible] القضاء راجح ولا ترد يمين على مدع ولا يقضى
بشاهد ويمين ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء في ايلاء
واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد وعندهما يحلف
وبه يفتى ولا في حد ولعان والسارق يحلف فان
نكل ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج ان ادعت
طلاقا قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر
وكذا في النكاح ان ادعت مهرها وفي النسب اذا ادعى
حقا كارث ونفقة وعندهما وفي القصاص فان نكل
في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص
وعندهما لزمه الارش فيهما فان قال المدعي لي بينة
حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام
فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا
يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى
لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما في زماننا
وتغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي ويحترز عن التكرار

لا بزمان او مكان ويحلف اليهودي بالله الذي انزل
التورية على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي انزل
الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار
والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل
ففي البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم
في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الآن وفي
الغصب ما يجب عليك رده وفي الوديعة ماله هذا
الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له
قبلك حق لا على السبب نحو بالله ما بعته خلافا
لابي يوسف فان كان في الحلف على الحاصل ترك
النظر للمدعي حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة
بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في سبب
لا يتكرر كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف الكافر والامة
ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف على العلم
وان شراه او وهب له فعلى البتات ولو افتدى المنكر

يمينه او صالح عنها على شيء صح ولا يحلف بعده

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان يرضى احدكما بدعوى الآخر والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ القاضي البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا في الاجل وشرط الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري وعند محمد يتحالفان ويفسخ ويلزم القيمة وكذا التحالف لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك وعندهما يتحالفان ويرد الحي والقول للمشتري في حصة الهالك عند ابي يوسف ويلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض وان اختلفا

في قيمة الهالك فيه فالقول للبائع وان برهنا فبينته اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البائع المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد ولو في قدر رأس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الاجرة او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستأجر ان اختلفا في الاجرة وبيمين المؤجر لو في المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة المستأجر في المنفعة وحجة المؤجر في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا تحالف والقول للمستأجر وبعد استيفاء البعض يتحالفان وتفسخ فيما بقي والقول للمستأجر فيما مضى وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لا تحالف والقول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها وله فيما

صح له اولهما وبعد موت احدهما القول في المحتمل
للحي وعند ابي يوسف كذلك في الزائد على جهاز
مثلها وفي جهاز مثلها لها او لورثتها وعند محمد للرجل
او لورثته وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر في الحيوة
وللحي في الموت وقالا المأذون والمكاتب كالحر

فصل

قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه فلان
الغائب او اعارنيه او اجرنيه او رهننيه او غصبته
منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعي
وقال ابو يوسف فيمن عرف بالحيل لا تندفع وبه
يؤخذ وان قال الشهود اودعه من لا نعرفه لا تندفع
بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع
عند الامام خلافا لمحمد ولو قال شريته منه لا تندفع وكذا
لو قال المدعي سرقته او غصبته مني وان برهن ذو
اليد على ايداع الغائب وكذا ان قال سرق مني
خلافا لمحمد ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال

ذو اليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن
المدعي ان زيدا وكله بقبضه

باب دعوى الرجلين

لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج
فيه احق ولو برهنا على ما في يد آخر قضي به لهما ولو على نكاح
امرأة سقطا وهي لمن صدقته فان ارخا فالسابق
احق وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له
فان برهن الآخر بعد ذلك قضي له وان برهن
احدهما فقضي له ثم برهن الآخر لا يقبل الا ان اثبت
سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج على ذي يد نكاحه
ظاهرا الا ان اثبت سبقه وان برهنا على شرائه
من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه وبترك احدهما
بعد ما قضي لهما لا يأخذ الآخر كله فان كان لاحدهما يد
او تاريخ فهو اولى وان ارخا فالسابق اولى وان كان
لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق
من هبة وصدقة مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل

يعني ادعى احدهما الهبة وقبضها من شخص والآخر صدقة وقبضها من ذلك فهما سواء فيما لا يحتمل القسمة كالعبد والدابة بالاتفاق فيقضى بينهما نصفين واما فيما يحتمل القسمة كالدار فهما سواء عند البعض فيقضى بينهما نصفين ايضا لان كلا منهما اثبت قبضه في الكل ثم الشيوع بعد ذلك طارئ وذلك لا يمنع صحة الهبة والصدقة وعند البعض لا يصح ولا يقضى بها لشيء لانه تنفيذ الهبة في الشائع
داماد

يعني اذا ادعى رجل شراء عبد من ذي اليد وادعت امرأة ان ذا اليد تزوجها عليه واقامت البينة ولم يؤرخا او ارخا وتاريخهما سواء يقضى بالعبد بينهما عند ابي يوسف لاستوائهما في القوة فان كلا منهما عقد معاوضة يثبت الملك فللمرأة على زوجها نصف القيمة ويرجع المشتري عليه بنصف الثمن ان كان نقده اياه وعند محمد الشراء اولى لان العمل بالبينات مهما امكن واجب لكونها حججا من حجج الشرع فان قدمنا النكاح يبطل بينة الشراء لان الشراء بعده يبطل او لم يجز المرأة وان قدمنا الشراء يصح العمل ببينة المهر لان التزوج على ملك الغير صحيح فالتسمية صحيحة ويجب القيمة ان لم يجز صاحبه فتعين الشراء وعلى الزوج القيمة
داماد

القيمة سواء وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف
وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة والرهن مع القبض
اولى من الهبة معه فان كانت بشرط العوض فهي
اولى وان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء
مؤرخ من واحد غير ذي اليد فالسابق اولى وان
برهن احدهما على الشراء من زيد والآخر عليه من عمرو
واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت احدهما
فقط ولو برهن خارج على الشراء من شخص وآخر على الهبة
والقبض من غيره وآخر على الارث من ابيه وآخر
على الصدقة والقبض من رابع قضي بينهم ارباعا
ولو برهن خارج على ملك مؤرخ وذو اليد
على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد في رواية وكذا
الخلاف لو كانت اليد لهما ولو برهن خارج وذو اليد
على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج
اولى وعند ابي يوسف ذو الوقت اولى ولو كان

المدعى

يعني لو ادعى ذو اليد والخارج الملك المطلق وبرهنا فقضي على ذي اليد بالملك ثم ان ذا اليد المقضي عليه لو اقام البينة على النتاج يقبل وينقض القضاء الاول لانه بمنزلة النص في دلالته على الاولية قطعا فظهر ان القضاء وقع على خلافه كالقضاء الواقع على خلاف النص
داماد

بان ادعى مرعزى بانه ملكه صنعه من ملكه وهو بكسر الميم وسكون الراء وكسر العين المهملتين وتشديد الزاي المعجمة الشعر الخفيف ينبت ويعمل منه الاقمشة الرقيقة
داماد

المدعى في ايديهما او في يد ثالث والمسألة بحالها فهما سواء
وعند ابي يوسف الذي وقت اولى وعند محمد
الذي اطلق اولى وان برهن خارج وذو اليد على النتاج
فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي الملك
من آخر وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما على
الملك المطلق والآخر على النتاج فهو اولى وكذا
لو كانا خارجين ولو قضي بالنتاج لذي اليد
ثم برهن ثالث على النتاج قضي له الا ان يعيد ذو اليد
برهانه كما ان المقضي عليه بالملك المطلق لو برهن
على النتاج يقبل وينقض القضاء وكل سبب لا يتكرر
فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وحلب
اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف
وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء
والغرس وزراعة البر والحبوب وما اشكل يرجع فيه
الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق وان برهن

خارج على ملك مطلق وذو يد على الشراء منه فهو اولى
وان برهن كل منهما على الشراء من صاحبه ولا تاريخ
تهاترتا وترك المال في يد ذي اليد وعند محمد
يقضى للخارج وان ارخا في العقار ولم يذكر قبض
وتاريخ الخارج اسبق قضى لذي اليد وعند محمد
للخارج وان اثبتا قبضا قضى لذي اليد اتفاقا
وان كان وقت ذي اليد اسبق قضى للخارج
في الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود وان ادعى احد
خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول
وعندهما الثلث والباقي للآخر وان كانت
في يدهما فكلها للمدعي الكل نصف بقضاء ونصف
بلا قضاء وان برهن خارجان على نتاج دابة
وارخا قضى لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل
فلهما وان خالفهما بطلا وان برهن احد الخارجين
على غصب شيء والآخر على وديعته استويا **فصل**

في التنازع بالايدي لابس الثوب اولى من
الآخذ بكمه والراكب احق من الآخذ باللجام ومن
في السرج احق من الرديف وصاحب الحمل اولى
من علق كوزه عليها والراكبان بالسرج او فيه سواء
وكذا الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب
وطرفه مع آخر والحائط لمن جذوعه عليه او المتصل
ببنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل الجار
فيه سواء وان كان لكل عليه ثلثة جذوع فبينهما
ولا ترجيح بالاكثر منها وان كان لاحدهما ثلثة وللآخر
اقل فهو لصاحب الثلثة وللآخر موضع خشبة ولو
لاحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال
وللآخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع وذو بيت
من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها ولو ادعيا
ارضا كل انها في يده وبرهنا قضى بيدهما فان برهن
احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضى بيده

في يده صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال
انا عبد لفلان فهو عبد لذي اليد ولذا من لا يعبر
عن نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره لا يقبل بلا حجة

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لاقل من
نصف سنة منذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي
ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري
مع دعوته او بعده فكذا لو ادعاه بعد موت الام
او عتقها ويرد حصته من الثمن في العتق وكل الثمن
في الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه بعد موته او
عتقه رد ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل
من سنتين ان صدقه المشتري فالحكم كالاول والا
فلا يثبت وان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته وان
صدقه المشتري ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد
البيع ولا العتق الولد وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد
بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع مشتريه كذا لو كاتبه المشتري او كاتب

امة او رهن او آجر او زوجها ثم كانت الدعوة
صحت وتنقض هذه التصرفات ولو باع احد توأمين
ولدا عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر
ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري ومن في يده صبي
لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه
وان جحد زيد بنوته وعندهما يصح ان جحد ولو كان
في يد مسلم وذمي فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو
حر ابن الكافر ولو كان في يد زوجين فزعم انه ابنه
من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما
ولو استولد مشتراة ثم استحقت فالولد حر
وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد
فلا شيء على ابيه وتركته له وان قتله الاب غرم قيمته
وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبثمنه
على بائعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار
بحق لآخر على نفسه ولا يصح الا لمعلوم وحكمه ظهور

المقر له لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا الطلاق
والعتاق مكرها واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او
مجهول كشيء وحق صح ولزمه بيان المجهول بماله قيمة
والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر وفي مال
لا يصدق في اقل من درهم وفي مال عظيم نصاب
مما بين به فضة او غيرها ومن الابل خمسة وعشرون
ومن البر خمسة اوسق ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب
واموال عظام ثلثة نصب ودراهم ثلثة ودراهم
كثيرة عشرة وعندهما نصاب وكذا درهما درهم
وكذا كذا احد عشر وان ثلث فكذلك وكذا وكذا احد
وعشرون وان ثلث زيد مائة وان ربع زيد الف وكذا كل
مكيل وموزون فان شرك في عبد فهو نصف عند ابي يوسف وعند محمد
يؤمر بالبيان وقوله علي او قبلي اقرار بدين فان وصل
هو وديعة صدق وان فصل لا وعندي او معي او في
بيتي او صندوقي او كيسي اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى

عليك الف اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها
او ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او
احللتك بها فقد اقر وبلا ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل
وقال المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل
ولو قال علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما
يكال او يوزن ولو قال مائة وثوب او مائة
وثوبان لزمه تفسير المائة وان قال مائة وثلثة اثواب
فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم
لزمه الحلقة والفص وبسيف فالنصل والجفن
والحمائل وبحجلة فالكسوة والعيدان وان بدابة
في اصطبل لزمه الدابة فقط وثوب في منديل
لزماه وكذا ثوب في ثوب وان ثوب في عشرة
اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف
واحد عشر عند محمد ولو قال علي خمسة في خمسة لزمه خمسة
وان نوى الضرب وبينه مع تلزم عشرة وفي قوله

يعني لو قال له علي مائة درهم الا قفيز حنطة او الا دينارا او الا مائة جوز صح عند ابي حنيفة وابي يوسف بالقيمة فيلزمه مائة درهم الا قيمة القفيز او قيمة الدينار او قيمة مائة جوز والقياس ان لا يصح الاستثناء وهو قول محمد لان الاستثناء اخراج بعض ما تناوله صدر الكلام على معنى انه لولا الاستثناء لكان داخلا تحت الصدر وهذا لا يتصور في خلاف الجنس لكنهما صححاه استحسانا بان المقدرات جنس واحد معنى وان كانت اجناسا صورة لانها تثبت في الذمة ثمنا

على من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة وان قال له من داري ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل ان بين سببا صالحا كارث او وصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول مذ اقر فله ما اقر به وان حيين فلهما وان ميتا فللموصي والمورث وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه

صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين واستثنى احدهما او احدهما وبعض الآخر بطل استثناؤه خلافا لهما وان استثنى بعض احدهما وبعض كل منهما صح اتفاقا ولو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا من دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد ولو استثنى منها شاة او ثوبا او دارا بطل اتفاقا ومن وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره وكذا ان علقه بمشيئة من لا تعرف مشيئته كالملائكة والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها كان للمقر له ولو قال بناؤها لي والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها وان قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلم وتسلم ان شئت وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق وعندهما ان وصل صدق ولو قال من ثمن متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قال ان وصل وان قال من غصب او وديعة وهي زيوف او نبهرجة صدق ولو قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا ولو قال غصبته ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال علي الف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل والا لزمه الالف ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن ولو قال

أي حمل جارية او حمل شاة

أي لا تعتبر في الوصية تفضيل الذكر على الانثى وان كان الحمل ذكرا او انثى فيقسم بينهما

أي بحمل في الاقرار بان رجلا اوصى بالحمل لرجل ومات الموصي فالآن يقر وارثه بانه للموصى له

يعني من قال لحمل فلانة علي الف درهم فان قال اوصى له فلان او مات ابوه فورثه فالاقرار صحيح لانه اقر بسبب صالح لثبوت الملك

حتى يقسم بين ورثته لانه اقرار في الحقيقة لهما وانما ينتقل الى الجنين بعد الولادة ولم ينتقل بولادته ميتا

يعني لو قال لفلان علي الف درهم على اني بالخيار فيه ثلاثة ايام صح اقراره ولزمه المال وبطل الشرط لان الخيار للفسخ والاقرار لا يحتمل الفسخ

يعني اذا قال له علي عشرة دراهم الا واحدا لزمه التسعة

عند ابي حنيفة يعني اذا قال له علي كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة او قال الا كر حنطة وقفيز شعير فهذا باطل عنده

فانهما قالا يصح استثناء القفيز واما استثناء الكر فباطل اتفاقا لانه استثناء الكل من الكل

كما لو قال له علي كر حنطة وكر شعير الا قفيز حنطة وقفيز شعير

ولم يصح استثناء البناء لان اسم الدار لا يتناول البناء مقصودا اذ الدار اسم لما ادير عليه الحائط من البقعة والبناء يدخل فيها تبعا لا لفظا والاستثناء انما يكون مما تناوله الكلام نصا لانه اخراج ما لولاه لكان الكلام متناولا له واستثناء التوابع باطل

لان العرصة عبارة عن البقعة الخالية عن البناء والشجر فكانه قال بياض هذه الدار دون البناء لفلان

قوله ما قبضته صفة العبد وقوله وعينه اي عين العبد وهو في يد المقر له فان سلم المقر له ذلك الى المقر لزمه الالف والا لا

اي قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شيء لك

ولزمه الالف عند ابي حنيفة رحمه الله وصل ام فصل لانه رجوع لان ثمن الخمر والخنزير لا يكون واجبا على المسلم واول كلامه يدل على الوجوب والرجوع لا يقبل

بينه انه لم يثبت الخصم سلامته لان الغصب لا يقتضي السلامة

لانه اقر بسبب الضمان

يعني لو قال اعطيتني الف درهم وديعة فهلكت وقال صاحب المال اخذته غصبا لم يضمن المقر لانه ما اقر بسبب الضمان بل اقر بالاعطاء وهو فعل المقر له فلا يكون بسبب الضمان على المقر الا انه يدعي عليه سبب الضمان وهو الغصب فكان القول للمنكر مع اليمين لان نكل المقر عن اليمين فحينئذ يلزمه المال والقبض في هذا بالاخذ والدفع بالاعطاء

يعني اذا اخذ رجل من رجل شيئا فقال الاخذ كان هذا وديعة لي عندك فاخذته وقال المأخوذ منه هو لي اخذته المأخوذ منه لان المقر اقر باليد لفلان واقر بالاخذ منه والسبب في الاخذ الرد على المأخوذ منه عليه رد عينه قائما وقيمته هالكا

بل اخذت اعطيتني لا يضمن ولو قال غصبت هذا
الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو
ولو قال هذا كان لي وديعة عندك فاخذته وقال
الآخر هو لي دفع اليه وان قال آجرت فرسي او ثوبي
هذا فلانا فركبه او لبسه ورده علي او اعرته او اسكنته
داري ثم ردها علي صدق وعندهما القول
للمأخوذ منه ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه
وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح ولو قال
اقتضيت من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته
الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له ولو قال
زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا
الكرم لي استعنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول
للمقر

باب اقرار المريض

دين صحته وما لزمه في
مرضه بسبب معروف سواء ويقدمان على ما اقر به
في مرضه والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيصه

يعني لا يصح للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون البعض سواء كانوا غرماء الصحة او المرض او مختلطين لان في ايثار البعض ابطال حق الباقين وغرماء الصحة والمرض في ذلك سواء فان فعل ذلك لم يسلم المقبوض الى القابض بل يكون بين الغرماء بالحصص الا اذا قضى في مرضه ما استقرضه في مرضه او نقد ثمن ما اشترى في مرضه وقد علم ذلك بالبينة او بالمعاينة فانه جاز وسلم المقبوض للقابض لا يشاركه غيره لانه لم يبطل حق الغرماء

اي موت المراة يعني اذا اقرت بنكاح رجل وماتت ثم صدقها الرجل لا يصح تصديقه عند ابي حنيفة رحمه الله لانها لما ماتت زال النكاح بعلائقه حتى يجوز له ان يتزوج اختها واربعا سواها ولا يحل له ان يغسلها فبطل اقرارها فلا يصح التصديق بعد بطلان الاقرار

غرمائه بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه
بقية الورثة وان اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله وان اقر
لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره وان
اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها
ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع
وان اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه
وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك
الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد و
الزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار
المراة لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا
او شهادة قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر الا
تصديق الزوج بعد موتها وعندهما يصح ايضا
وان اقر بنسب غير الولاد كالاخ والعم لا يثبت ويرثه
ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا ومن مات
ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت نسبه

ولو كان لابنيهما الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي للآخر ولا شيء للمقر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ونفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع بكل البدل او بعضه وان استحق بعض البدل او كله رجع بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما والاخيران معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر فلا شفعة في دار صولح عنها مع احدهما وتجب في دار صولح عليها وما استحق من المدعى كلا او بعضا يرد المدعي حصته

من البدل ويرجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعي الى دعواه في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي

فصل

يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم ويجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال ولاء وولاء عليه ودعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز ولا يجوز ان ادعته المراة وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد وان قتل عبد مأذون رجلا عمدا او صالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز وقالا بطل

اذا كان بغبن فاحش لان حصته في القيمة حتى لو اتى بالقيمة يجب على المالك قبولها والقيمة مقدرة من النقود شرعا فيصير الزائد عليها ربوا بخلاف ما يتغابن الناس فيه لانه يدخل تحت تقويم المقومين فلا يظهر فيه الزيادة

اتفاقا لان القيمة في العتق منصوص عليه بقوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا من عبد بينه وبين شريكه قوم عليه نصيب شريكه فيضمن ان كان موسرا او يسعى العبد وتقديره ليس بادنى من تقدير القاضي فلا يجوز الزيادة عليه

لان الحقوق ترجع الى الوكيل فيكون المطالب بالمال هو الوكيل دون الموكل على ما هو حكم الوكيل بالبيع هذا اذا كان الصلح عن اقرار واما اذا كان عن انكار فلا يجب البدل على الوكيل كذا في الكفاية

الفضل ان كان لا يتغابن فيه وان بعرض صح مطلقا
اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن
باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض
صح ويجوز صلح المدعى بمال يدفعه الى المنكر ليقر له
وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم
الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم
الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف
الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق
وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلم توقف
فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا
بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق
بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه
واسقاط لباقيه لا معاوضة فلو صالح عن الف
حال على مائة حالة او الف مؤجل صح وكذا عن
الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على

دنا

الصلح لانه امكن ان يجعل اسقاطا للدنانير كلها والدراهم الا مائة ان كانت حالة واسقاطا لذلك وتأجيلا للباقي ان كانت مؤجلة تصحيحا للعقد لان بعض الاسقاط لازم في الصلح فاذا امكن ان يجعل حطا واسقاطا لم يعتبر معاوضة

لانه اطلق الابراء واداء خمسمائة غدا لا يصلح عوضا ويصلح شرطا مع الشك في تقييده بالشرط فلا يتقيد بالشك بخلاف ما اذا بدأ باداء خمسمائة لان الابراء حصل مقرونا به فمن حيث انه لا يصلح عوضا يقع مطلقا ومن حيث انه يصلح شرطا لا يقع مطلقا فلا يثبت الاطلاق بالشك فيتقيد

دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او
عن الف سود على نصفه بيضا ولو صالح عن الف درهم
ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح وان
قال من له على اخر الف اد غدا النصف على انك برئ
من باقيه ففعل برئ والا فلا يبرأ خلافا لابي يوسف
وان قال صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع
غدا النصف فالالف عليك فالابراء اذا لم يدفع
اجماعا وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطيني
نصفه غدا برئ من نصفه اعطى او لم يعط وكذا لو قال
اد الي نصفه على انك برئ من باقيه ولم يوقت
ولو قال ان اديت الي نصفه فانت برئ او اذا
اديت او متى اديت لا يصح الابراء وان ادى
ومن قال سرا لرب دينه لا اقر لك حتى تؤخره عني
او تحط عني ففعل جاز وان اعلن لزمه للحال

فصل

ان صالح احد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه

اي نفذ هذا التصرف على رب الدين فلا يتمكن من المطالبة في الحال ان اخره ومن مطالبة ما حطه ابدا ان حطه لانه ليس بمكره لان الاكراه انما يكون بالعقوبة او الحبس ولم يوجد على ان يتمكن من اقامة البينة او التحليف الا يرى ان الصلح عن انكار يجوز لا يتحقق فيه معنى الاكراه

اي اشترى احد الشريكين بنصفه من الغريم شيئا فللشريك الآخر ان يضمنه ربع الدين لانه صار قابضا نصف الدين بالمقاصة فيضمنه شريكه الربع بخلاف مسئلة الصلح فانه اذا اخذ الثوب بطريق الصلح عن النصف ومبنى الصلح على الحط فالظاهر ان قيمة الثوب اقل من نصف الدين فلو ضمنه ربع الدين يتضرر باخذ الثوب فلآخذ الثوب ان يقول اني ما اخذت الا الثوب فان شئت خذ نصفه بخلاف مسئلة الشراء اذ مبناه على المماكسة فلا يتضرر المشتري بضمان ربع الدين

اي اذا ابرأ احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع الشريك الآخر على ذلك لان الابراء اتلاف لا قبض وكذا ان وقعت المقاصة بدين له سابق صورته لزيد على عمرو خمسون درهما فباع عمرو وبكر عبدا مشتركا بينهما من زيد بمائة درهم حتى وجب لكل منهما على زيد خمسون درهما ووقعت المقاصة بين الخمسين التي وجبت لعمرو على زيد وبين الخمسين التي كانت لزيد على عمرو فليس لبكر ان يقول لعمرو انك قبضت الخمسين التي وجبت لك على زيد حيث وقع المقاصة بينها وبين الخمسين التي كانت لزيد عليك فادّ الي نصفها وانما لا يكون له ذلك لان عمرا قاضٍ دينه بالمقاصة لا قابض شيئا

تبعه من باب طرب وسلم اذا مشى خلفه او مر فمضى معه وكذا اتبعه وهو افتعل واتبعه على افعل اذا كان قد سبقه فلحقه

ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ نصف الثوب
الا ان يضمن له المصالح ربع الدين وان قبض
شيئا من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم بما
بقي وان اشترى بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين
او اتبع الغريم ومن ابرأ عن نصيبه او قاصّ الغريم بدين
سابق لا يضمن لشريكه وان ابرأ عن البعض قسم
الباقي على سهامه وان اجّل نصيبه لا يصح خلافا
لابي يوسف وبطل صلح احد ربّي سلم عن نصيبه على ما
دفع خلافا له ايضا وان اخرج الورثة احدهم عن
عرض او عقار بمال او عن احد النقدين بالآخر او عنهما
بهما صح قلّ البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما
باحد النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من
نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا
وان في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين
لهم بطل الصلح فان شرطوا ابراءة الغرماء من نصيبه

يعني اذا اسلم رجلان الى رجل في كر طعام ثم صالح احدهما المسلم اليه على ان يأخذ نصيبه من رأس المال اي فسخ عقد السلم في نصيبه لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد الا باجازة الآخر فان اجاز جاز وكان المقبوض من رأس المال مشتركا بينهما وقال ابو يوسف جاز اجاز صاحبه او لم يجز [illegible]

يعني اذا كان في التركة دين فاخرجوه من بينهم بشيء وشرطوا ان يبرئ الغرماء من نصيبه ولا يرجع الورثة عليهم بنصيب المصالح من الدين صح لانه حينئذ يكون اسقاطا او تمليك الدين ممن عليه الدين وهو جائز وهذه حيلة الجواز

فعند بعض المشايخ رحمهم الله لا يجوز لشبهة الربوا وعند البعض يجوز لان ههنا شبهة شبهة الربوا ولا اعتبار لها لانه يحتمل ان يكون في التركة من جنس بدل الصلح وعلى تقدير ان يكون يحتمل ان يكون زائدا على بدل الصلح فالاحتمال الاحتمال يكون شبهة الشبهة

صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه قدرها
واحالهم على الغرماء وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح
عن تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون
اختلاف والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل والموزون
اذا كانت كلها في يد البقية وبطل الصلح والقسمة ان كان
على الميت دين مستغرق وان غير مستغرق فالاولى
ان لا يصالح قبل قضائه ولو فعل قالوا يجوز والقسمة
تجوز قياسا لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف
الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم
الباقي

كتاب المضاربة

هي شركة في
الربح بمال من جانب وعمل من جانب
والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل
فان ربح فشريك وان خالف فغاصب
وان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرط
لرب المال فمستبضع وان فسدت

لان المسافرة ايضا من صنيع التجار على ان لفظ المضاربة مشتق من الضرب في الارض على ما تقدم وعن ابي يوسف انه ليس له ان يسافر وعنه وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لو دفع في بلد المضارب ليس له ان يسافر لانه تعريض على الهلاك من غير ضرورة وان دفع اليه في غير بلده له ان يسافر الى بلده لانه هو المراد في الغالب اذ الانسان لا يستديم الغربة مع امكان الرجوع فلما اعطاه عالما بغربته كان دليلا الرضاء بالمسافرة عند رجوعه الى وطنه وظاهر الرواية ما في المتن ويبضع ويودع لانهما من صنيع التجار

يعني كالصحيحة لانه اخذ المال بحكم المضاربة والمال في يد المضارب صحت او فسدت امانة لانه لما قصد ان يكون المال عنده مضاربة فقد قصد ان يكون امينا له وله ولاية جعله امينا

فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح ولا زائد على ما شرط له
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا
ولا تصح المضاربة الا بمال تصح به الشركة وان دفع
عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض
مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جاز ايضا وشرط
تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه
عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقدها له وليه
واحد الشريكين اذا عقدها الآخر وكون الربح بينهما شائعا
فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا وكل شرط
يوجب جهالة الربح يفسدها وما لا فلا ويبطل الشرط
كشرط الوضيعة على المضارب وللمضارب في مطلقها
ان يبيع ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع
ويرهن ويرتهن ويؤاجر ويستأجر ويحتال بالثمن
على الايسر وغيره ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد به
المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال

او

وحاصله ان يصير المضارب شريكا في الثوب بقدر ماله في الصبغ فاذا بيع الثوب كان حصة قيمة الصبغ من الثوب للمضارب وحصة الثوب الابيض من مال المضاربة حتى اذا كانت قيمة الثوب غير مصبوغ الفا ومصبوغا الفا ومائتين كان الالف للمضاربة ومائتا درهم للمضارب بدل ماله وهو الصبغ بخلاف القصارة والحمل لانه ليس للمضارب عين مال قائم في المتاع حتى يكون له بعض الثمن اذا بيع بازائه فكان جميع الثمن للمضاربة فيهما

اي خلط مال المضاربة بمال نفسه او غيره فلا يضمنه حتى لو لم يقل اعمل برأيك يصير غاصبا فيضمنه

او بقوله له اعمل برأيك ولا ان يقرض ويستدين
او يهب او يتصدق الا منصوص فان اشترى بماله
بزا وقصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل
برأيك فله الخلط بماله والصبغ ان قيل له ذلك
فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد الصبغ وحصته له اذا
بيع وحصة الثوب في المضاربة وان قيد
ببلد او سلعة او وقت او معامل معين فليس له
ان يتجاوز عنها كما في الشركة فان تجاوز ضمن والربح له
فان قال له عامل اهل الكوفة او الصيارفة فعامل
في الكوفة غير اهلها او صارف مع غير الصيارفة
لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر في سوقها فاشترى
في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق وان
قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها
او خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه
واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع بنسيئة ما لم يكن

لان غرضه حصول الربح وقد يحصل ذلك بالنسيئة

اي في غير سوق الكوفة لان الاصل ان رب المال اذا شرط على المضارب شرطا مفيدا يتقيد به ويجب الضمان على المضارب بتركه وان لم يفد لا يصح الشرط ولا يضمن المضارب بتركه وفي شرط العمل بالكوفة فائدة لرب المال وهو صيانة ماله عن خطر الطريق ولان الاسعار تختلف باختلاف البلدان لكن لا فائدة في تقييده بالسوق لان مقصوده سوق الكوفة لا عين السوق والبلدة الواحدة كالبقعة الواحدة فكان التخصيص لغوا

اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا
وله ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة وليس له
ان يزوج عبدا او امة من مالها ولا ان يشتري
به من يعتق على رب المال فان شرى كان له لا لها
ولا ان يشتري من يعتق عليه ان كان في المال ربح
فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح
لغلاء السعر عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق
في نصيب رب المال ولو اشترى المضارب
بالنصف امة بالف وقيمتها الف فولدت
ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فصارت قيمته
الفا ونصفا استسعاه رب المال في الف وربعه
او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمة
الامة **باب المضارب يضارب** فان ضارب
المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني
في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الامام

لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح وان كانت الثانية
فاسدة فلا ضمان وان ربح وجب ضمان رب
المال بتضمين ايهما شاء في المشهور وقيل على الخلاف
في ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب
بالثلث وقد قيل له ما رزق الله فبيننا نصفان
او فلي نصفه او ما فضل فبيننا نصفان فنصف الربح لرب
المال وثلثه للثاني وسدسه للاول وان دفع بالنصف
فنصفه لرب المال ونصفه للثاني ولا شيء للاول
وان شرط للثاني الثلثين فلهما شرطا ويضمن الاول للثاني
سدسا وان كان قيل له ما رزقك الله او
ما ربحت فبيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم
ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني نصف ولكل
من الاول ورب المال ربع ولو شرط لعبد
رب المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال ثلث
ولنفسه ثلثا صح وتبطل بموت احدهما ولحاق

نقدا نسئة ويمنعه العزل عن ذلك حتى لو نهاه عن البيع نسئة لم يعمل نهيه لان حقه قد ثبت في الربح بمقتضى صحة العقد ولا يظهر الربح الا بالقسمة والقسمة تبتنى على راس المال بنهره وهو انما يحصل بالبيع كذا في العناية

والقياس ان لا يجوز تصرفه لثبوت المجانسة منهما من حيث الثمنية وجه الاستحسان ان الواجب على المضارب ان يرد مثل راس المال وذا انما يتحقق برد جنسه فكان له ان يبدله بجنسه ضرورة كالعروض

العياذ بالله تعالى لانه كالموت حتى يقسم ماله بين ورثته ويعتق مدبروه وامهات اولاده فاذا لم يعد الى دار الاسلام مسلما واما اذا عاد مسلما فالمضاربة بحالها كما كانت قبل قضاء القاضي باللحاق وبعده اما قبل القضاء فلانه بمنزلة الغيبة وهي لا توجب البطلان واما بعده فلان وجود حق المضارب مانع عن بطلانها

رب المال مرتدا او لحاقه المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم به فان علم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها وان كان نقدا من جنس راس المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله بدله بجنسه استحسانا ولو افترقا وفي المال ديون على الناس لزمه الاقتضاء ان كان ربح والا فلا ويوكل المالك به وكذا سمسار يوكل الآمر والبياع والسمسار يجبران عليه وما هلك من مال المضاربة يصرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لا يضمن المضارب فان اقتسماه وفسخت ثم عقدت فهلك المال او بعضه لا يترادان الربح وان اقتسماه من غير فسخ ترادّاه حتى يتم راس المال فان فضل شيء اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على المضارب

فصل ولا ينفق المضارب من مالها في مصره او في مصر اتخذه دارا ولا في الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه في مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء واستئجارا وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في

موضع

فانه اذا مرض كان دواءه من ماله الا من مالها سواء كان في السفر والحضر في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يدخل في النفقة لانه لاصلاح البدن ولا يتمكن من التجارة الا به فصار كالنفقة وجه الظاهر ان الحاجة الى النفقة معلومة الوقوع والى الدواء بعارض المرض فانه قد يمرض وقد لا يمرض فلا يكون من جملة النفقة الا ترى ان نفقة المرأة والدواء من مالها

لان المضارب لما باع البز بالالفين ظهر الربح بقدر الالف فملك المضارب نصفه وهو خمسمائة فاذا اشترى بالالفين عبدا صار ربع العبد للمضارب وثلاثة ارباعه لرب المال فاذا ضاع الالفان قبل النقد كان عليهما ضمان ثمن العبد على قدر ملكهما في العبد فربعه على المضارب وهو خمسمائة وثلاثة ارباعه على المالك وهو الف وخمسمائة والربع الذي للمضارب يخرج عن المضاربة لانه صار مضمونا على المضارب ومال المضاربة يكون امانة وبينهما منافاة ويبقى ثلاثة ارباع العبد على المضاربة لان ضمان ربع المال لا ينافي المضاربة وصار راس المال الفين وخمسمائة لان رب المال دفع مرة الفا ومرة الفا وخمسمائة

موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زائدا على العادة ونفقته في مصره من ماله كالدواء ويرد ما بقي من كسوة وغيرها اذا قدم الى راس المال وما دون السفر كسوق المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله والا فكالسفر وليس للمنفق الانفاق من مالها ويؤخذ ما انفقه المضارب من الربح اولا وما فضل قسم وان سافر بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفقه عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة وراس المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على الفين فلو بيع باربعة الآف فحصة المضاربة ثلاثة الآف والربح منها خمسمائة بينهما ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب بالف

لا يبيعه مرابحة الا بخمسمائة ولو اشترى مضارب بالنصف
بالف المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطأ
فربع الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فدى خرج
عن المضاربة ويخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام
ولو اشترى بالف المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده
دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع ما دفع راس المال ولو كان
مع المضارب الفان فقال دفعت الي الفا وربحت
الفا وقال المالك بل دفعت اليك الفين فالقول
للمضارب ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك
ولو قال من معه الف هذه مضاربة زيد وقال
زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد
هي قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة
ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك عينت
نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعا فللمالك
كتاب الوديعة الايداع تسليط المالك غيره على حفظ

فالمضارب ان باعه مرابحة تقول قام علي بنصف الالف لان شرى المضارب من رب المال وان كان جائزا ففيه شبهة العدم ومبنى المرابحة على الامانة فيعتبر اقل الثمنين — صدر

اي اذا امتنعا من الدفع واختار الفداء يعني ان الجنايات يفدى بان الفداء بقدر الملك والعبد ربعه للمضارب لان راس المال الف والعبد يساوي الفين — صدر

يعني كلما هلك الالف قبل الدفع دفع المالك الفا اخر الى ما لا يتناهى — فرائد

مثل ان يقول رب المال راس المال الفان والمشروط لك ثلث الربح ويقول المضارب راس المال الف والمشروط لي نصف الربح — فرائد

لان المضارب ادعى تقويم العمل الشركة في الربح فيجعل القول لرب المال لانكاره — فرائد

يكون القول لزيد وهو رب المال والبينة للذي في يده المال لانه يدعي عليه تملك الربح من جهته وهو ينكره فكان القول للمنكر — فرائد

لان الاصل فيه العموم فكان القول لمن يتمسك بالاصل — فرائد

ماله

لان المالك رضي بحفظه ويده ولم يرض بحفظ غيره ويد غيره فيضمن بالتسليم الى الغير كالوكيل لا يملك ان يوكل غيره وعن محمد انه لا ضمان فيما دفع الى اثنين من امنائه ممن ينوب منابه في ماله والبس مما بعياله كشريكه وعبده المأذون وعليه الفتوى كذا في النهاية قال ابن ملك شرح مجمع البحرين ولهذا لم يشترط في التحفة كونه في عياله — فرائد

لتمنع دلالة وقال الشافعي رحمه الله يضمن كيفما كان لانه يسافر بغير اذن المالك قلنا انه مأمور بالحفظ ولو نهاه ان يخرج بها فخرج او كان الطريق مخوفا فانه يضمن اتفاقا والخلاف فيما اذا كان الايداع غير معين بمكان ولم يكن له بد من السفر فهو فقد نهى عما ذكرنا بضمن اجماعا — كشف الحقائق

لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان ولان بالناس حاجة الى الاستيداع فلو ضمناه لامتنع الناس عن قبول الودائع فيتعطل مصالحهم — ج

ماله والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ وهي امانة
فلا تضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله
وله السفر بها عند عدم النهي والخوف خلافا لهما
فيما له حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف
الحرق او الغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى
فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا
وكذا لو جحدها اياه وان اقر بعده بخلاف جحدها عند
غيره وان خلطها بماله بحيث لا تتميز فان بجنسها ضمن
وانقطع حق المالك منها في المائع وغيره عند الامام
وعندهما في غير المائع للمالك ان يشركه ان شاء
وكذا في المائع عند محمد وعند ابي يوسف يصير الاقل
تابعا للاكثر وان بغير جنسها كبر بشعير وزيت
بشيرج ضمن وانقطع حق المالك اجماعا وان خلطت
بلا صنعه اشتركا اجماعا وان تعدى فيها بان كانت
ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن

لان هذا الخلط استهلاك من وجه دون وجه لان بعد هذا الخلط وان تعذر على المالك الوصول الى العين بالحقيقة لم يتعذر حكما بالقسمة لان القسمة فيما يكال او يوزن افراز وتعيين بالاجماع ولهذا يملك كل واحد من الشريكين ان ياخذ حصته بنفسه بلا رضا صاحبه واذا كان استهلاكا من وجه دون وجه فالترجيح ان شاء مال الى جانب الهلاك وضمنه مثله وان شاء مال الى جانب القيام وشاركه في المخلوط — فرائد

كما اذا انشق الكيس في صندوقه فاختلطت بدراهمه لعدم الصنع الموجب للضمان منه فيشتركان بالاتفاق وهذه شركة اختلاط حتى لو هلك بعضها هلك من مالهما ويقسم الباقي بينهما على قدر ما كان لكل منهما — فرائد

فان ازال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير
والمستأجر وكذا لو اودعها ثم استردها وان انفق
بعضها فهلك الباقي ضمن ما انفق فقط وان رد
مثله وخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف فيها فربح
يتصدق به وعند ابي يوسف يطيب له وان
اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما
حصته بغيبة الآخر خلافا لهما وان اودع عند اثنين
ما يقسم اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى
الآخر ضمن الدافع لا القابض وعندهما لكل حفظ الكل
باذن الآخر وان مما لا يقسم حفظ احدهما باذن الآخر
اجماعا وان نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من له
منه بد ضمن وان الى من لا بد له منه كدفع الدابة الى
عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن وان
امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظ في غيره منها
لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها

في دار فحفظ في غيرها ضمن ولو اودع المودع فهلكت
ضمن الاول فقط وعندهما ضمن ايا شاء فان
ضمن الثاني رجع على الاول لا بالعكس ولو اودع
الغاصب ضمن ايا شاء اجماعا ولو اودع عند عبد
شيئا فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه
فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمنان للحال
وان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن
الاول بعد العتق وعند ابي يوسف ضمن ايهما
شاء للحال وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق
وان ضمن الثاني فللحال ومن معه الف فادعى كل
من اثنين ايداعها عنده فنكل لهما فهي لهما وضمن
لهما مثلها

كتاب العارية

هي تمليك منفعة
بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه
واعارة الكيل والموزون والمعدود قرض الا ان
عين انتفاعا يمكن رد العين بعده وتصح بأعرتك

كان لفظ سكنى محكم في ارادة النفع فيصرف اللام في قوله لك عن افادة الملك كأنه قال سكناها والعمرى اسم يقال اعمره الدار اي قال هي لك مدة عمرك والعمرى اسم فيصير معناه سكناها لك مدة عمرك

اذا لم يرد به الهبة فان هذا اللفظ مستعمل عرفا في الهبة في قولهم حمل الامير فلانا على الفرس وقد يراد به التمليك فاذا نوى احدهما صحت وان لم يكن نية حمل على الادنى وهو الاركاب لئلا يلزم الاعلى بالشك

ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي اذا لم يرد بذلك الهبة وداري لك سكنى وعمرى سكنى وللمعير ان يرجع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان آجرها فعطبت ضمن ايهما شاء فان ضمن الموجر لا يرجع على احد وان ضمن المستأجر رجع على الموجر ان لم يعلم انه عارية وله ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف كالركوب ان عين مستعملا وان لم يعين جاز ايضا فالم يتعين فان تعين لا يجوز فلو ركب هو ليس له اركاب غيره وان اركب غيره فليس له ان يركب هو وان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلق فيهما فله الانتفاع باي نوع شاء في اي وقت وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته

للمستعير قائما لو بقي قيمة البناء والغرس اذا بقي الى المدة المضروبة فيضمن من قيمتها
يعني اذا كانت قيمة البناء الى المدة المضروبة عشرة دنانير مثلا واذا قلع في الحال
يكون قيمة النقض دينارين فيرجع بها

لانه مغرور من جهته حيث وقت له والظاهر هو الوفاء بالعهد فيرجع عليه دفعا للضرر عن نفسه كذا ذكره القدوري في المختصر
وذكر الحاكم الشهيد انه يضمن رب الارض للمستعير قيمة غراسه وبنائه ويكونان له الا ان يشاء المستعير ان يرفعهما ولا يضمنه قيمتهما
فيكون له ذلك لانه ملكه كذا اذا كان في القلع ضرر بالارض فالخيار الى رب الارض لانه صاحب اصل والمستعير صاحب تبع والترجيح بالاصل

حيث لم يبرأ برده الى دار المالك بلا تسليم لان الواجب على الغاصب نسخ فعله وذلك بالرد الى المالك دون غيره والوديعة لا يرضى المالك بردها الى الدار ولا الى يد من في العيال لانه لو ارتضاه لما اودعها اياه بخلاف العواري لان فيها عرفا حتى لو كانت العارية عقد جوهر لم يرده الا الى المعير لعدم ما ذكرنا من العرف فيه

ويملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين ان لم تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك للمالك الخيار وان اعارها للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقت ام لا واجرة رد المستعار والمستأجر والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير والموجر والمودع والمرتهن والغاصب واذا رد المستعير الدابة الى اصطبل ربها او العبد او الثوب الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب والوديعة وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ وكذا ان ردها مع اجير ربها او عبده يقوم على الدابة او لا بخلاف الاجنبي والاجير مياومة وزد في نفس الدار مالكه ويكتب مستعير الارض للزراعة قد اطعمتني ارضك لا اعرتني خلافا لهما

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل فان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده لا الا بالاذن وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت و

ايضا كذلك يقال نحله كذا اي اعطاه بطيب نفسه بلا عوض

اي تمليك المال بلا عوض والمراد بالعين المملوكة وتمليك العين يستلزم تمليك المنفعة ولا ينفك عنه بخلاف تمليك المنفعة فانه لا يستلزم تمليك العين كما في العارية وكل منهما قسمان تمليك بعوض وتمليك بلا عوض فتمليك العين بعوض هو الذي يسمونه بيعا وتمليك العين بلا عوض هو الذي يسمونه هبة وتمليك المنفعة فقط بلا عوض هو الذي يسمونه عارية وتمليكها فقط بعوض هو الذي يسمونه اجارة

عقد الهبة لان التمام بالقبض والشيوع زال عند القبض ولو سلمه شايعا لا يملكه الموهوب له حتى لا ينفذ تصرفه فيه فيكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره قاضي خان في فتاواه

اي مشاع يحتمل القسمة اي يبقى منتفعا به بعد القسمة كالارض والدار والثوب المزروع ونحو ذلك

فقوله داري لك مبتدا وخبر وقوله هبة نصب على الحال من ضمير الظرف واللام في لك للتمليك وقوله تسكنها لا ينافي الهبة اذ هو تنبيه على المقصود ومنزلة قوله هذا الطعام لك تاكله وهذا ثوب لك تلبسه كذا في الدرر

وان قوله نحلى بضم النون على وزن حبلى العطية اي داري حال كونها عطية من حيث السكنى فتكون عارية

اي داري لك صدقة بطريق العارية فتكون عارية تمييز التفسير لما قبله فيكون عارية ايضا

لان الطعام اذا اضيف الى ما يطعم عينه يراد به تمليك العين بغير عوض وذا يكون بالهبة بخلاف ما اذا قال اطعمتك هذه الارض حيث تكون عارية لان عينها لا تطعم على ما سبق

لانه ليس بصريح فيها فيحتاج الى النية لانه قد يراد به الهبة يقال حمل الامير فلانا على الفرس يراد به التمليك وقد يراد غيره فيحتاج الى النية

فان قوله سكنى تمييز فيكون تفسيرا لما قبله فيكون عارية لا هبة

فان معناه داري لك بطريق السكنى حال كون السكنى هبة فتكون عارية لا هبة ايضا

يعني انه لا يبقى منتفعا به بعد القسمة كعبد واحد ودابة واحدة او لا يبقى منتفعا بعد القسمة بجنس الانتفاع الذي قبل القسمة كالبيت الصغير والحمام الصغير

انما لا يجوز لان الموهوب معدوم وقت الهبة بخلاف المشاع

اطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك
هذا الشيء وجعلته لك عمرى وداري لك هبة تسكنها
وحملتك على هذه الدابة وان قال داري لك
هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى او سكنى صدقة
او صدقة عارية او عارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع
لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان قسم وسلم صح ولا تصح هبة
دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وان طحن
او استخرج وسلم وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم
ونخل وزرع في ارض وتمر في نخل كهبة المشاع وهبة شيء
هو في يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب
لطفله تتم بالعقد ان كان الموهوب في يد الاب او يد
مودعه لا ان كان في يد غاصب او مبتاع بيعا فاسدا
او متهب والصدقة في ذلك كالهبة والام كالاب
عند غيبته غيبة منقطعة او موته وعدم وصيه ان كان
الطفل في عيالها وكذا كل من يعول الطفل وهبة الاجنبي

لانه حينئذ يكون في قبض الاب فينوب عن قبض الهبة

يعني لو باع العبد بيعا فاسدا او سلمه ثم وهبه لابنه الصغير لا يجوز لانه خرج عن ملكه فيكون واهبا لما لا يملكه فلا يجوز ولان اليد للغير حقيقة وحكما حيث كان في ضمانه الغير

لان للام ولاية الحفظ اذا كان في حجرها ... غيبة الاب منقطعة وموته وعدم وصيه لانه عند حضور الاب لا ... ولاية ذلك ... وكذا اذا كان ... وصي لانه كالاب ... مقامه

اي في يد متهب يقول الفقير كذا في النسخ التي رايناها والظاهر ان معناه لو وهب الآخذ وسلمه لابنه الصغير لا يجوز لكن هذا الظاهر لا يحتاج الى البيان على انه غير موجود في الكتب المتداولة والموجود فيها المرتهن فالظن انه محرف من مرتهن يعني لو رهن الاب شيئا وسلمه ثم وهبه لطفله لا تتم بمجرد العقد لانه ليس في يد الابن حقيقة وحكما لكونه مضمونا على المرتهن وفي القبض ... لا يكون ... اليد فحرف متهب يعني لو وهبه رجل من زيد ثم وهبه الموهوب له لطفله الصغير لا يجوز ... حقيقة الحال والعلم في حقيقة الحال عند الكبير المتعال جل عن الند والمثال

اي لا يصح هبة واحد لاثنين دارا عند ابي حنيفة لان الملك يثبت على الشيوع في النصف لهذا وفي النصف لهذا والقبض لا يتحقق في المشاع وهذا لانه لما ثبت ان الملك حصل لهما شايعا ثبت ان التمليك وقع شايعا اذ الملك حكم التمليك ومتى حكمنا بثبوت الملك في النصف لهذا وفي النصف لهذا فقد حكمنا بانه تمليك النصف من هذا وتمليك النصف من هذا

اذا تصدق بعشرة على غنيين لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا اذا وهب لهما للشيوع وعندهما يصح الهبة لانه لا شيوع عندهما كما في هبة واحد دارا من اثنين وكذا يصح الصدقة لان الصدقة على الغنيين يراد بها الهبة مجازا والهبة جائزة ولو تصدق بعشرة على فقيرين او وهب العشرة لهما جاز بالاتفاق لان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى قال عليه السلام الصدقة تقع في كف الرحمن قبل ان تقع في كف الفقير فلا شيوع واما الهبة على الفقير فهي صدقة والصدقة جائزة فكذا الهبة

له تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه او جده او وصيه او جدها
او امه ان في حجرها او اجنبي يربيه او بقبض زوج
الطفلة لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف
لا قبله وصح هبة اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما
وصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتها لهما ولا تصح
لغنيين خلافا لهما

باب الرجوع فيها

يصح الرجوع
فيها كلا او بعضا وكره ويمنع منه حروف دمع خزقه
فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس والسمن
لا المنفصلة والميم موت احد العاقدين والعين
العوض المضاف اليها اذا قبض نحو خذه عوضا
عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها ولو كان
من اجنبي فلو لم يضف فلكل ان يرجع فيما وهب
والخاء الخروج عن ملك الموهوب له والزاي الزوجية
وقت الهبة فله الرجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب
ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب

لان الهبة لما كانت في حال قيام الزوجية علم انه لم يكن مقصوده العوض فهذا لا يرجع ولما كان وهب لها حين كونها اجنبية علم ان مقصوده العوض ولم ينل ...

تفعا ... لا يمكن من ... الا ان ... كل واحد من الاربعة المذكورة

وعندهما يصح لان التمليك واحد فلا شيوع كما اذا رهن من رجلين ولهما ان هذه الهبة النصف من كل واحد فيثبت الشيوع بخلاف الرهن لانه محبوس به بكل من كماله

قال مولانا الفاضل يعقوب باشا ... وهب رجل ... لا يصح ... نقضا ... الملك ... فعلم منه ان ... البطلان ... لا يصح ... بعدم الصحة بالفساد

لقوله عليه السلام ... العائد في هبته كالعائد في قيئه ... في معنى الاستقباح لا في حرمة الرجوع كما زعم الشافعي

الموهوب له العوض ... الهبة ... الواهب

لذي رحم محرم والهلاك هلاك الموهوب والقول فيه قول
الموهوب له وفي الزيادة قول الواهب ولو عوض
فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان
استحق نصف العوض لا يرجع بشيء حتى يرد باقيه
وان استحق الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض عن
نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض ولو خرج نصفها
عن ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح الرجوع الا
بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب له العبد
الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه فهلك
لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة من
الموهوب له فلا يشترط قبضه وصح في المشاع
وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب
له لا يرجع على واهبه والهبة بشرط العوض هبة
ابتداء فشرط القبض في العوضين ومنعها الشيوع
في احدهما بيع انتهاء فتثبت الشفعة وخيار العيب

والشرط والرؤية في كل منهما **فصل** ومن وهب
امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها
صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط وكذا لو وهب
دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوضه شيئا منها ولو دبر
الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه
ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين
لك او فانت بريء منه او ان اديت الي النصف
فالباقي لك او فانت بريء منه فهو باطل والعمرى
جائزة للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهي ان يجعل
داره له مدة عمره فاذا مات ترد اليه والرقبى
باطلة فان قبضها كانت عارية في يده وعند ابي يوسف
تصح كالعمرى وهي ان يقول ان مت قبلك فلك
وان مت قبلي فلي والصدقة كالهبة لا تصح بدون
القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني
ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان فهو

بهبة وان قال ما يثبت لي او يعرف لي فاقرار

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة تعلم تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فيصح مدة معلومة اي مدة كانت وفي الوقف يتبع شرط الواقف فان لم يشترط فالفتوى ان لا تزاد في الاراضي على ثلث سنين وفي غيرها على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او بالتمكن منه فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن ولرب الدار والارض طلب الاجر لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار

يعني اذا غصبها غاصب من يده تسقط الاجرة لان تسليم المحل انما يقوم مقام تسليم المنفعة للتمكن من الانتفاع فاذا فات التمكن فات التسليم وانفسخ العقد

والمراد بها جعل الطعام في القصعة ثم قيد المسألة بالمتبني فيه طبخ الطعام للوليمة حتى اذا استأجر في طبخ قدر خاص فليس عليه الغرف ذكرت هذه المسألة في المغني في الفصل السادس عشر بهذا من التفصيل فقال الطباخ اذا استؤجر في عرس او وليمة فاخراج المرقة من القدر الى القصاع على الطباخ وان استؤجر لطبخ قدر خاص فاخراج المرقة من القدر ليس عليه انتهى

بكسر اللام وفتحها وسكون الباء الموحدة التحتانية فيهما جمع لبنة على وزن كلمة ثم الظاهر ان الضارب هنا مشتق من الضرب بمعنى الفعل كقولهم ضرب الشبكة على الطائر اي القاها عليه فالضارب اللبن طالب الاجر

بفتح الباء الموحدة وسكون الباء المثناة وهي ما يحدث من الدجاجة والقصارة بها من عادات اهل الشام كذا قال المولى اخي چلبي قيد القصارة بها ليكون لعمله اثر في العين واحترز به عن غاسل الثوب

والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل في بيت المستأجر وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا ان في بيت المستأجر ولا ضمان وقالا ان في غير بيت المستأجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشا والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر وقالا ان شاء المالك ضمنه مصنوعا وله الاجر او غير مصنوع ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف راد الآبق واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا ومن استأجره رجل ليجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه وان استؤجر لايصال الطعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له

اي في كل واحد منهما والقياس ان لا يجوز حتى يبين ما يعمل فيه لان الدار تصلح للسكنى ولغيرها وكذا الحانوت تصلح لاشياء مختلفة فينبغي ان لا يجوز ما لم يبين ما يعمل فيه كاستيجار الارض للزراعة والثياب للبس وجه الاستحسان ان العمل المتعارف في كل واحد منهما السكنى ولهذا يسمى مسكنا فينصرف اليها لان المعروف كالمشروط ولانها لا تختلف باختلاف المزروع والملابس فلا يحتاج الى البيان

ولذا لو استؤجر لايصال كتاب اليه فرده لموته وقال
محمد له اجر ذهابه هنا ولو تركه هناك فله اجر الذهاب
اجماعا

باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

وصح
استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه
وله ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة
والطحن واستيجار الارض للزرع ان بين ما يزرع او
قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس واذا انقضت
المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر
قيمة ذلك مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض
تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضا او يرضى بتركه
فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة
كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك
واستيجار الدابة للركوب والحمل والثوب للبس
فان اطلق فله ان يركب ويلبس من شاء فاذا ركب
او لبس هو او اركب او البس غيره تعين فلا يستعمله غيره

اي في الكتاب لانه ادى بعض المقصود وعليه وهو قطع المسافة ولهما ان الاجر مقابل به لا فيه من المشقة دون حمل الكتاب لخفة مؤنته ولهما ان المقصود عليه نقل الكتاب لانه هو المقصود او وسيلة اليه وهو العلم بما في الكتاب لكن الحكم معلق به وقد نقضه فسقط الاجر كما في الطعام وهي المسئلة التي تلي هذه المسئلة

من العمل كالوضوء والاغتسال وغسل الثياب وكسر الحطب لان ذلك كله من توابع السكنى وبه تتم السكنى

اي مدة الاجارة وقد بني فيها او غرس

يضمن الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه بدون رضا صاحبه ايضا ان كانت الارض تنقص بقلعه

تقلع عند انتهاء مدة الاجارة لان الرطاب لا نهاية لها فاشبه الشجر

لان الركوب والحمل منفعتان معلومتان معتادتان في الدابة وكذا اللبس منفعة معلومة معتادة في الثوب فيجوز استيجارها لهذه الاغراض

اي للركوب واللبس بان يقول على ان يركبها من شاء او يلبسه من شاء

على صيغة المعلوم من الافعال

فصار كانه نص عليه في الابتداء كذا في الكافي

وان

اي اذا استاجرها ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها اكثر منه فعطبت يضمن ما زاد الثقل ان كانت تطيق مثل ذلك الحمل لانها هلكت بما ذون فيه وغير ماذون فيه والسبب الثقل فانقسم الضمان عليهما

اي يضمن نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل بين المردف والرديف فان الخفيف الجاهل بالفروسية قد يكون اضر من الثقيل العالم بها وذكر الارداف لانه لو ركبها وحمل على عاتقه غيره فيضمن جميع القيمة وان كانت تطيق حملها لان ثقل الراكب مع الذي حمله يجتمعان في مكان واحد فيكون اشق على الدابة اما اذا كانت لا تطيق فيجب عليه جميع الضمان في الاحوال كلها

لان التقييد مفيد لتفاوت الناس في الركوب واللبس فيعتبر فاذا خالف صار متعديا فيضمن

وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن وكذا كل ما
يختلف باختلاف المستعمل وما لا يختلف به فتقييده
هدر فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى
ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله حمل مثله او اخف
كالشعير والسمسم لا ما هو اضر كالملح وان سمى قدرا
من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان
زاد على ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت
تطيق ما حملها والا فكل القيمة وفي الارداف يضمن
النصف ولا عبرة بالثقل وان كبحها او ضربها
فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد وان تجاوز بها
مكانا سماه ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه وان
استاجرها ذهابا وايابا في الاصح وان نزع سرج
الحمار واسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه
او اوكفه بما لا يسرج او يوكف به مثله ضمن وكذا ان
اوكفه بما يوكف به مثله وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه

لعدم التفاوت في السكنى وما يضر البناء كالحدادة ونحوها خارج بدلالة العادة

لانه اذا رضي بشيء يكون راضيا بكل ما هو مثله ودونه دون ما هو اضر منه

لانه اضر بالدابة لان الحديد يجتمع في موضع من ظهر الدابة والقطن ينبسط على ظهرها

اي يضمن كل القيمة لعدم الاذن لخروجه عن العادة فيكون اهلاكا

العطب الهلاك وكبح اللجام جذبه الى نفسه عنفا يعني يضمن هلاك الدابة بسبب الضرب او كبح اللجام كل قيمتها عند ابي حنيفة وعندهما لا الا ان يكون ضربا او كبحا غير متعارف

يعني اذا اكترى حمارا مسرجا ونزع سرجه فاسرجه بسرج يسرج بمثله الحمر لا يضمن

جميع قيمته اما اذا اسرجه بما لا يسرج به غيره فلانه [illegible] واما اذا اوكفه فان كان الاكاف مما يوكف [illegible] فلان الاكاف ليس من جنس السرج لاختلافهما صورة ومعنى فيضمن القيمة اذا عطبت كما اذا حمل الحديد مكان الحنطة

يعني اذا استاجرها الى موضع فجاوز بها الى موضع اخر ثم ردها الى الاول ثم عطبت فهو ضامن سواء استاجرها ذهابا وجائيا او استاجرها ذهابا لا جائيا في الاصح وقال بعضهم لا يضمن اذا استاجرها ذهابا فقط لا جائيا لان الاجارة انتهت بالوصول الى ذلك الموضع فيضمن بالتجاوز عنه واما ان استاجرها ذهابا وجائيا فرجع عن ذلك الموضع ثم ردها اليه لا يضمن كالمودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق

تتفاوت في المنفعة والهيئة هذا الذي ذكر في القباء والقميص اذا تصادقا وان اختلفا فقال صاحب الثوب امرتك ان تخيطه قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اخيطه قباء والقول لصاحب الثوب مع يمينه فان حلف فالخياط ضامن وان اقاما البينة فالبينة بينة الخياط لانه اثبت الاذن في خياطة القباء والوفاء بالمعقود عليه والاجر في ذمة صاحب الثوب واذا اختلفا في الاجر فالقول فيه قول صاحب الثوب لانه منكر للزيادة والبينة بينة الخياط لانها تثبت الزيادة كذا في النهاية

بربع الرطبة لان الرطاب اكثر ضررا بالارض من الحنطة لانتشار عروقها فيها وكثرة الحاجة الى سقيها فكان خلافا الى ما هو شر مع اختلاف الجنس فيجب عليه جميع النقصان

على السرج فقط وان سلك الحمال طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان وان تفاوتا او كان لا يسلكه الناس او حمله في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان عين زرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك بين تضمينه قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمي وكذا لو امر بقباء فخاط سراويل في الاصح وقيل يضمنه هنا بلا خيار

باب الاجارة الفاسدة

يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استاجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط الا ان يسمي جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الاولى ويومها وان اجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمي والا فوقت العقد

وقد صح الباقي لان كلمة كل اذا دخلت على مجهول افادة معلومية الفرد الى الواحد لتعذر العمل بالعموم لان جملة الشهور منها مجهولة والبعض منها غير محصور مجهول لعدم تعيين البعض فيصرف الى الواحد منها معلوم متيقن فصح العقد فيه واذا تم الشهر كان لكل واحد منهما نقض الاجارة لانتهاء العقد الصحيح وهل يلزم ان يكون النقض بحضرة الآخر ولا اختلاف فيه فمنهم من يقول انه لا يصح بغير محضره بلا خلاف كذا في العناية

فان

بفتح العين وسكون السين المهملتين ضراب الفحل واعطاء الكراء على الضراب والفعل منه كضرب والتيس بفتح التاء الفوقانية وسكون الياء المثناة التحتانية والسين المهملة الذكر من الظباء والمعز جمعه تيوس واتياس والتياس ممسكه كذا في القاموس والمراد من عسب التيس ضراب الفحل والمعنى لا يجوز اخذ اجرة ضراب الفحل لان اخذ المال بمقابلة الماء وهو مبهم لا قيمة له فيكون العقد عليه باطلا لانه يلتزم ما لا يقدر على الوفاء به وهو الاحبال فان ذلك ليس في وسعه والحال انه ينبني على نشاط الفحل ايضا

وهو قول الشافعي وهو القياس لان الاجرة مجهولة فصار كما اذا استاجر للطبخ والخبز ولابي حنيفة رحمه الله ان الجهالة هنا لا تفضي الى المنازعة لان العادة جرت على التوسعة على الاظار شفقة على الاولاد ولا يشاحح بل يعطيها ما طلبت ويوافقها على مرادها والجهالة اذا لم تفض الى المنازعة لا تمنع الصحة

جمع ظئر

فان كان حين يهل تعتبر بالاهلة والا فبالايام وعند محمد الاول بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف معه في رواية ومع الامام في اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه او المعاصي كالغناء والنوح والملاهي ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القرآن والفقه ويجبر المستاجر على دفع ما سمي ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة المشاع الا من الشريك وعنده تصح مطلقا وان اجر دارا من رجلين صح اتفاقا ويجوز استيجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها بل هو وا جرها على نفقة عليه فان ارضعته في المدة بلبن شاة او غذته بطعام فلا اجر لها وللزوج وطؤها لا في بيت المستاجر

قوله او غذته الغذو والتغذية بالفارسية پروردن

يعني للمستاجر ان يمنعه من وطئها في بيته لان البيت ملكه فلا يجوز للزوج ان يدخله الا باذنه

فان اجر الارضاع لما كان على من نفقته عليه كان ترك الاجر بما هو الاجر والايجار بلبن الشاة والتغذية بطعام ترك الارضاع لان الارضاع هو اشراب الصبي لبنها بادخال حلمة ثديها في فمه فتكون لم تات بالعمل الواجب عليها وهو الارضاع

فسد عند ابي حنيفة لجهالة المعقود عليه لان ذكر الوقت يقتضي كون المعقود عليه المنفعة وذكر العمل مع تقدير الدقيق يقتضي كونه العمل وذكر الوقت للتعجيل ولا ترجيح لاحدهما على الاخر مع ان نفع المستاجر في وقوع الاجارة على العمل لانه لا يستحق الاجر الا به لكونه اجيرا مشتركا ونفع الاجير في وقوعها على المنفعة لانه يستحق الاجر بمضي المدة عمل او لا فيفسد العقد ولو كان المعقود عليه كلاهما اي العمل والمنفعة ... في هذا اليوم فهو غير معتاد ... بل في نفس الامر لان الاستحقاق بمجرد تسليم النفس لا يجامع الاستحقاق في مقابلة العمل

لانه يجعل المعقود عليه العمل حتى اذا فرغ منه نصف النهار فله الاجر كاملا وان لم يفرغ في اليوم فعليه ان يعمل في الغد لان المعقود عليه هو العمل واذا كان المعقود عليه هو العمل جاز العقد ويجعل ذكر الوقت للاستعجال لا لتعليق العقد به فكانه استاجره للعمل على ان يفرغ منه في اسرع الاوقات والحمل على هذا لا بد منه دفعا للجهالة لتصحيح العقد

وله فسخها ان لم تكن برضاه ان كان نكاحه ظاهرا الا ان اقرت به ولاهل الطفل فسخها ان مرضت او حبلت وفسد ان استاجر حائكا لينسج له غزلا بنصفه او حمارا ليحمل عليه طعاما بقفيز منه او ثورا ليطحن له برا بقفيز من دقيقه ويجب اجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى وان استاجره ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا وان استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكري نهرها او يسرقنها لا يصح وكذا لا يصح الاستئجار للزراعة بزراعة والركوب بركوب والسكنى بسكنى واللبس بلبس وان استاجره ليحمل طعاما هو لهما لا اجر له وكذا الراهن استاجر الرهن من المرتهن وان استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او لم يبين ما يزرعها لا يصح ان لم يعمم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى وان استاجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه

يعني كما لا يجوز للراهن استئجار الرهن من المرتهن لان الرهن ملك الراهن والمرتهن ليس بمالك له حتى يوجره منه لان حقيقة الاجارة هي تمليك المنافع بعوض والمرتهن غير مالك المنافع فلا يملك تمليكها ... والراهن انما يتمكن من الانتفاع به ... هو المطلق للتصرف الا انه ممنوع عنه بسبب ما تعلق به حق المرتهن فاذا ابطل حقه بالاجارة صار منتفعا به بحكم انه ملكه لزوال المانع

لان الارض تستاجر للزراعة ولغيرها وكذا ما يزرع فيها مختلف فمنه ما يضر بالارض ومنه ما لا يضر بها فلم يبين لم يعلم المعقود عليه ... الا ان يعمم ... بان يقول على ان تزرع ما شئت ... كذا في الكتب ... لو استاجر ارضا وقال على ان تزرع فيها ما شئت يجوز ... والا فالقياس الجواز تدبر

فحمل

الى رفع الفساد اذ الفساد باق قبل ان يرتفع الجهالة بالتعيين بالزرع في المسئلة الاولى وبالحمل في المسئلة الثانية ولو استاجر دابة ثم جحد الاجارة في بعض الطريق وجب عليه اجرة ما ركب قبل الانكار ولا يجب الاجر لما بعده عند ابي يوسف لانه بالجحود صار غاصبا والاجر والضمان لا يجتمعان وقال محمد رحمه الله يجب الاجر كله لانه سلم من الاستعمال فسقط الضمان كذا في الزيلعي

سواء هلك بسبب يمكن التحرز عنه كالسرقة او بما لا يمكن التحرز عنه كالحريق الغالب والغارة لانه اذا كان امانة في يده لا يكون مضمونا عليه كالمودع

فحمل المعتاد فنفق لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة للفساد

فصل الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه به يفتى وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن به الآدمي ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة ولا يضمن فصاد وبزاغ لم يجاوز المعتاد ولو انكسر دن في طريق الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر او في مكان كسره وله الاجر بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى

لانه التزمه بالعقد فصار واجبا عليه والفعل الواجب لا يجامع الضمان كما حد القاضي او عزر ومات المضروب بذلك الا اذا كان يمكنه التحرز عنه كدق الثوب ونحوه مما ذكرناه من قبل لان قوة الثوب ورقته يعرف به ما يحتمله من الدق بالاجتهاد فامكن تقييده بالسلامة بخلاف الفصد ونحوه فانه يبتني على قوة الطباع وضعفها ولا يعرف ذلك بنفسه الا بالجرح فلا يمكن تقييده بالسلامة وهو غير ساري فسقط اعتباره الا اذا جاوز المعتاد فيضمن الزائد كله اذا لم يهلك وان هلك يضمن نصف دية النفس لانها تلفت بماذون فيه وغير ماذون فيه فيضمن بحسبه وهو النصف حتى ان الختان لو قطع الحشفة وبرئ المقطوع يجب عليه دية كاملة لان الزائد هو الحشفة وهو عضو كامل فيجب عليه دية كاملة وان مات يجب عليه نصف الدية وهي من النوادر لانه كان واعتبارها حين يجب الاكثر بالبرء والاقل بالهلاك كذا ذكره الزيلعي

اجير وحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته كمن استوجر
للخدمة سنة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او
بعمله وصح ترديد الاجر بين نفعين مختلفين وايهما وجد
لزم ما سمي له كان خطته فارسيا فبدرهم او روميا
فبدرهمين فان صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران
فبدرهمين وان سكنت هذه الدار فبدرهم في الشهر او هذه
فبدرهمين وان ركبتها الى الكوفة فبدرهم او الى واسط
فبدرهمين وكذا يصح لو ردد بين ثلثة لا بين اربعة
ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه
فخاطه اليوم فله الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل
لا يجاوز نصف درهم وقالا الشرطان جائزان
ولو قال ان سكنت هذه الحانوت عطارا فبدرهم
او حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف
لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم
وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين او قال

ان

ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت
كر بر فبدرهمين ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة
بلا اشتراطه ولو استاجر عبد محجور فعمل واخذ الاجر
لا يسترد منه ولو آجر العبد المغصوب نفسه فاكل
غاصبه اجره لا يضمنه خلافا لهما وما وجده سيده اخذه
وقبض العبد اجره صحيح ولو آجر عبده هذين الشهرين
شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو
استاجر عبدا فابق او مرض فادعى وجوده اول
المدة والمولى وجوده قبيل الاخبار بساعة حكم الحال
فان كان حاضرا اذ ذاك صدق المولى والا فالمستاجر
وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه
ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر
فصبغته اصفر وقال الصانع امرتني بما صنعت
صدق رب الثوب وكذا الاختلاف في القميص
والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوبه غير معمول

يعني ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر كان القول قوله والا فلا لانه لما فتح الدكان لاجله جرى على ذلك مجرى التنصيص عليه اعتبارا بالظاهر المعتاد وقال الفاضل الزيلعي وقولهما استحسان والقياس ما قاله ابو حنيفة لانه منكر وما ذكراه من الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق اذ الظاهر يصلح حجة للدفع لا غير الا ترى ان ذي اليد يدفع المدعي باليد ثم اذا بيعت بجنب ما في يده لا يستحق به الشفعة لما قلنا والفتوى على قول محمد انتهى

ولا اجر آو اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به
المسمى وآن قال رب الثوب عملته لي بلا اجر وقال
الصانع باجر فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف
للصانع ان كان حريفا وعند محمد للصانع ان كان
معروفا بالعمل بالاجر

باب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب
فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض
او الرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو
انتفع به معيبا او ازال الموجر عيبه سقط خياره
وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضي على موجب العقد
الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعدما
استوجر له وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستيجار
للطبخ لها او اختلعت وكذا لو استاجر دكانا ليتجر فذهب
ماله او آجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه الا من ثمن
ما آجره ولو باقراره او استاجر عبدا ليخدمه في المصر مطلقا
فسافر او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري منه

فلس

فهو عذر لما في المضي على العقد من المنع من السفر او الزام الاجر بدون الانتفاع وذلك ضرر بخلاف ما اذا آجر عقارا ثم سافر لانه لا ضرر او المستاجر يمكنه استيفاء المنفعة بعد غيبة الموجر

فان صاحب الدكان قد يكون ذا وجاهة وحرفة ولكن لا يكون حاذقا في العمل فيقعد حاذقا ليطرح عليه العمل وكان القياس ان لا يجوز لانه استيجاره بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول كقفيز الطحان لكنه جاز استحسانا لانه شركة الوجوه في الحقيقة فهذا بوجاهته يتقبل وذاك بحذاقته يعمل فينتظم المصلحة ولا يضره الجهالة فيما يحصل

فلس بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي
دون رواية الاصل ولو استاجر خياطا يعمل لنفسه
عبدا يخيط له فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط
بالاجر وبخلاف تركه الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف
بيع ما آجره لو استاجره وكان العمل الخياطة فتركه ليعمل آخر
فعذر وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر وتنفسخ
بموت احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقدها
لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف

مسائل منثورة

ولو احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة
فاحترق شئ في ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح
هادئة وان مضطربة ضمن ولو اقعد خياط او
صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف
صح وكذا لو استاجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة
وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود
وان استاجره لحمل زاد فاكل منه فله رد عوضه

ولو قال الغاصب داره فرغها والا فاجرها كل شهر
كذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه
او لم يجحد لكن قال لا اريدها بالاجرة فلا وان برهن
على ملكه بعد جحده ومن آجر ما استاجره باكثر تصدق
بالفضل وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء
والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق
والوقف لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة
في المآل فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال
حال او مؤجل او منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت
عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فاذا
اديته فانت حر وان عجزت فقن فقبل ولو قال
اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حر فهو

تعليق وقبل مكاتبة واذا صحت الكتابة خرج عن يد مولاه
دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة
او جنى عليها او على ولدها وان كاتبه على قيمته فسدت
فان اداها عتق وكذا تفسد لو كاتبه على عين لغيره
تتعين بالتعيين او على مائة ليرد عليه عبدا بغير عينه
وعند ابي يوسف تجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب
وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي بدل
الكتابة وان كاتب المسلم على خمر او خنزير فاداه
عتق ولزمه قيمة نفسه والكتابة على ميتة او دم
باطلة فلا يعتق باداء المسمى وتجب القيمة في الفاسدة
ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وصح على حيوان
ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط او قيمته وصح كتابة
الكافر عبده الكافر بخمر مقدر واي اسلم فللسيد
قيمتها وعتق باداء عينها

باب تصرف المكاتب

له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط عدمه ويزوج

امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه
له وان قبله فللسيد وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا يهب
ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض
ولا يعتق ولو بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه
والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب
ولا يملك المأذون شيئا من ذلك وعند ابي يوسف له
تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك
وان اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل في كتابته
ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل خلافا لهما
وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة
ولا تباع الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما ولو
من امته يدخل في كتابته وكسبه له ولو زوج امته
من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد في كتابة
الام وكسبه لها ولو نكح مكاتب باذن امرأة زعمت
انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حر ولا يؤخذ

منه قيمته بعد عتقه وان وطئ المكاتب امة بملك بغير
اذن سيده فاستحقت اخذ منه عقرها في الحال وكذا ان
شراها فاسدا فوطئها فردت وان وطئها بنكاح
لا يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله المأذون في التجارة

فصل

واذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت
على الكتابة او عجزت نفسها وهي ام ولده واذا
مضت على الكتابة اخذت منه عقرها وان مات
المولى عتقت وسقط عنها البدل وان ماتت وتركت
مالا ادي منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها وثبت
نسب من تلده بعده بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم
وان كاتب مدبرة او ام ولده صح فان مات
عتقت مجانا والمدبر يسعى في بدل كتابته او ثلثي قيمته
ان كان معسرا وعند ابي يوسف يسعى في الاقل
من البدل او ثلثي قيمته وعند محمد يسعى في الاقل من
ثلثي البدل او ثلثي القيمة وان دبر مكاتبه صح ومضى

فالخلاف في الخيار مبني على تجزي الإعتاق وعدم تجزيه على ما بيناه وأما المقدار هنا فمتفق عليه لأن بدل الكتابة مقابل بكل الرقبة إذ لم يستحق شيئا من الحرية قبل ذلك فإذا أعتق بعض الرقبة مجانا بعد ذلك سقط حصته من بدل الكتابة بخلاف ما إذا تقدم التدبير لأنه سلم له بالتدبير الثلث فيكون بدل الكتابة مقابلا بما لم يسلم له وهو الثلثان على ما بيناه وقوله من ثلثي كل منهما بيان للأقل وقع حالا لأنه متعلق بالأقل لأن أفعل التفضيل إذا استعمل باللام لا يستعمل بمن وكذا إذا وقعت هذه العبارة في أي موضع كان

أي عن العبد صورة المسألة بأن يقول حر لمولى العبد كاتب عبدك فلانا على ألف درهم على أني إن أديت إليك ألفا فهو حر فكاتبه المولى بألف على هذا الشرط يعتق بأدائه بحكم الشرط من غير قبول العبد وإجازته أي إذا علقه بغيره من الشروط وأي لا يرجع به عليه لأنه متبرع حيث لم يأمره بالأداء

عليها أو عجز نفسه وصار مدبرا فإن مضى عليها فمات سيده معسرا يسعى في ثلثي البدل أو ثلثي قيمته وعندهما يسعى في الأقل من ثلثي كل منهما وإن أعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة وإن كوتب على ألف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح وإن مات مريض كاتب عبدا قيمته ألف على ألفين إلى سنة ولا مال له غيره ولم تجز الورثة أدى العبد ثلثي البدل حالا والباقي إلى أجله أو رد رقيقا وعند محمد يؤدي ثلثي قيمته للحال والباقي إلى أجله أو يرد رقيقا وإن كاتبه على ألف وقيمته ألفان ولم يجيزوا أدى ثلثي القيمة للحال أو رد إلى الرق اتفاقا ومثلها البيع وإن كاتب حر عن عبد بألف وأدى عنه عتق ولا يرجع به عليه وإن قبل العبد فهو مكاتب وإن كاتب عبد عن نفسه وعن آخر غائب فقبل صح وقبول الغائب ورده لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب بشيء وأيهما

لأنه كل البدل عليه

يعني إن المريض إذا باع عبدا قيمته ألف بألفين إلى سنة ثم مات ولا مال له غيره ولم تجز الورثة فعندهما يقال للمشتري إن تعجل ثلثي جميع الثمن والثلث الباقي إلى أجله وإلا فانقض البيع وعنده يقال إما أن تعجل ثلثي القيمة والباقي إلى تمام الثمن حالا وإلا انتقض البيع ولو باع عبدا قيمته ألفان بألف إلى سنة ولم يجيزوا الورثة يقال له إما أن تؤدي ثلثي القيمة في الحال وإلا فانقض البيع وهذا بالاتفاق

أدى

يعني كاتبهما المولى والمعنى المسألة أن يقول العبد لمولاه كاتبني عن نفسي وعن عبدك فلان الغائب فكاتبهما فقبل الحاضر صحت هذه الكتابة استحسانا والقياس أن لا يجوز إلا عن نفسه لعدم الولاية عليه [illegible]

أما إذا دفع الحاضر فلأن البدل عليه وهو أصل فيه وأما إذا دفع الغائب فلأنه ينال به شرف الحرية فيجبر المولى على القبول لكونه مضطرا إليه كما إذا أدى المكاتب فإنه يجبر على القبول وإن لم يكن البدل عليه قوله أجبر خبر قوله وأيهما أدى والعائد محذوف تقديره أجبر المولى فيه على القبول وعتقا لوجود شرط عتقهما وهو أداء بدل الكتابة

بما أدى إلى المولى من بدل الكتابة أما الحاضر فلأنه قضى دينا عليه فلا يرجع به على أحد وإن عتق الغائب معه لأنه تبع له كما لو أدى المكاتب وعنده أولاده وآباؤه فإنه لا يرجع عليهم بشيء وإن عتقوا معه لكونهم أتباعا وأما الغائب فلأنه أدى بغير أمره وليس بمضطر من جهة بل لطلب نفعا ابتداء

يعني لو كاتب عبدين كتابة واحدة إن أديا عتقا وإن عجزا ردا إلى الرق ولا يعتقان إلا بأداء الجميع وأيهما أدى أجبر المولى على القبول وعتقا

أدى أجبر المولى على القبول وعتقا ولا يرجع أحدهما على الآخر وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق أحدهما بأداء حصته بخلاف ما لو كانا لاثنين ولو عجز أحدهما ثم أدى الآخر الكل عتقا وإن كاتبت أمة عنها وعن صغيرين لها جاز وأي أدى أجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره

باب كتابة العبد المشترك

ولو أذن أحد شريكين في عبد للآخر أن يكاتب حصته منه بألف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة وقالا بينهما أمة لرجلين كاتباها فأتت بولد فادعاه أحدهما ثم أتت بآخر فادعاه الآخر فعجزت فهي أم ولد للأول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وأيهما دفع العقر إليها قبل العجز جاز وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كأمه ويضمن

لأن أحدهما لما ادعى الولد صحت دعوته لقيام ملكه فصار نصيبه أم ولد له لأن المكاتبة لا تقبل النقل من ملك إلى ملك فيقتصر أمومية الولد على نصيبه كما في المشترك وإذا ادعى الآخر ولدها الثاني صحت دعوته أيضا لقيام ملكه ثم إذا عجزت جعلت الكتابة كأن لم تكن وتبين أن الأمة كلها أم ولد للأول لأن المانع من الانتقال قد زال ووطؤه سابق

أي قيمة الولد ولا يكون حرا عليه بالقيمة غير أنه لا يجب الحد عليه للشبهة وهي شبهة أنها مكاتبة بينهما ولا حد على واطئ مكاتبته

يعني يكون تابعا لأمه في الاستيلاد ويضمن الثاني تمام العقر لأن الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن الضمان الجابر أو الحد الزاجر وتعذر إيجاب الحد للشبهة فيجب العقر بكماله

أي من بدل الكتابة لأن حق شريكه في نصف الرقبة على اعتبار العجز وفي نصف البدل على اعتبار الأداء فلتردد منهما يجب أقلهما لأن الأقل متيقن قال صاحب العناية إذا كاتب الرجلان عبدا مشتركا بينهما كتابة واحدة ثم أعتق أحدهما نصيبه يضمن المعتق لشريكه نصف قيمته مكاتبا عند أبي حنيفة موسرا كان أو معسرا لأنه ضمان التمليك لا يختلف باليسار والإعسار زاده

لعدم مصادفته الملك أما عندهما فظاهر لأن المستولد تملكها قبل العجز وأما عنده فلأنه بالعجز تبين أنه تملك نصيبه من وقت الوطء فتبين أن التدبير صادف ملك غيره والتدبير يعتمد الملك زاده

لأن الإعتاق لما كان يتجزى عنده كان أثره أن يجعل نصيب غير المعتوق كالمكاتب فلا يتغير به نصيب صاحبه لأنها مكاتبة قبل ذلك وعندهما لما كان لا يتجزى يعتق الكل فله أن يضمنه قيمة نصيبه مكاتبا إن كان موسرا أو يستسعي العبد إن كان معسرا لأنه ضمان إعتاق فيختلف باليسار والإعسار

تمام العقر ويضمن الأول نصف قيمتها مكاتبة عند أبي يوسف والأقل منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد ولو لم يطأها الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهي أم ولد الأول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولو أعتقها أحدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وإن لم تعجز فلا ضمان وعندهما يضمن الموسر وتجب السعاية في المعسر ولو دبر أحد الشريكين ثم أعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر أو استسعى العبد أو أعتقه وإن عكسا فالمدبر يعتق أو يستسعي وعندهما إن دبر الأول ضمن نصف قيمته موسرا أو معسرا وعتق الآخر لغو وإن أعتق الأول ضمن لو موسرا أو استسعى العبد لو معسرا وتدبير الآخر لغو

باب العجز والموت

إذا عجز المكاتب عن نجم فإن رجي له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين أو ثلاثة أيام وإلا عجزه وفسخ الكتابة إن طلب سيده أو عجزه سيده برضاه وعند أبي يوسف لا يعجز ما

لأنه تملك نصفها بالاستيلاد وعلى تمام العقر زاده

وهذا مبني على أن الساكت إذا ضمن المعتق يرجع عنده لا عندهما درر

يعني إذا كان العبد بين شريكين ودبر أحدهما ثم أعتق الآخر زاده

يعني يخير بين التضمين والاستسعاء والإعتاق عند أبي حنيفة رحمه الله زاده

لأن التدبير لا يتجزى عندهما فيتملك نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن لشريكه نصف قيمته موسرا كان أو معسرا لأنه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والإعسار زاده

لأنه ضمان الإعتاق فيختلف باليسار والإعسار عندهما زاده

لأن الإعتاق لما كان لا يتجزى فيعتق كله فلم يصادف التدبير الملك وهو يعتمد عليه زاده

النجم هو الطالع ثم سمي به الوقت المضروب ثم سمي به ما يؤدى فيه من الوظيفة وهو المراد هنا في إذا عجز المكاتب عند الحاكم تعجيله زاده

أي برضا المكاتب وإن لم يرض به العبد فلا بد من القضاء بالفسخ لأن الكتابة عقد لازم فلا بد من القضاء أو الرضاء كما في الرجوع عن الهبة زاده

لم يتوال عليه نجمان وإذا عجز عادت أحكام رقه وما في يده لمولاه ويحل له ولو أصله من صدقة وإن مات عن وفاء لا تنفسخ ويؤدي بدلها من ماله ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته ويورث ما بقي من ماله ويعتق أولاده الذين شراهم أو ولدوا في الكتابة أو كوتبوا معه تبعا أو قصدا وإن لم يترك وفاء وله ولد ولد في الكتابة سعى على نجومه فإذا أدى حكم بعتقه وعتق أبيه قبل موته والولد المشترى إما أن يؤدي حالا أو يرد في الرق وعندهما هو كالأول وإن مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضي بأرش الجناية على عاقلة الأم لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب وإن اختصم موالي الأم والأب في ولائه فقضي به لموالي الأم فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بالجناية فعجز دفع أو فدي وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعد ما قضي عليه

أي وله مال يفي ببدل الكتابة

حتى لو ولدوا قبل الكتابة لا يعتقون

بأن كانوا كبيرين ولكن كوتبوا معه فإن كلا منهم بعتقه عتقوا زاده

أي يؤديه على نجوم أبيه اعتبارا بالولد المولود في الكتابة لأنه صار بمنزلته زاده

لأن هذا القضاء لا ينافي الكتابة لأن مقتضى الكتابة إلحاق الولد بموالي الأم والعقل عليهم على وجه يحتمل أن يعتق فينجر الولاء إلى موالي الأب وإنما قال فيه وفاء لأنه لو كان فيه لا ينافي القضاء بالإلحاق بالأم لأنه يمكن الوفاء في الحال صدر

يعني إن مات الولد قبل أداء البدل وادعى موالي الأم أن ولاء الولد لنا تمسكا بقول بعض الصحابة إن المكاتب إذا مات عن لا وفاء يموت عبدا وادعى موالي الأب أن ولاء الولد لنا تمسكا بقول بعض الصحابة إن المكاتب إذا مات عن وفاء يموت حرا وقضى القاضي بولاء الولد لموالي الأم يكون ذلك القضاء بعجز الأب والولد وفسخ الكتابة لوقوع

به فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدي البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية او ملك قريب ولغا شرط الغير او سائبة ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة فولاء الولد لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه لهم ايضا لكن ان اعتق الاب جره الى مواليه ولا يرجعون عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له مولى موالاة او لا معتقة فولدت منه فولاء الولد لمواليها وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات سيد المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف لابيه السدس والباقي للابن

وعند استواء القرب تستوي القسمة وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن الحديث

فصل

وولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غير من اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوي الارحام وما لم يعقل عنه وله ان ينفسخه قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا ينفسخ هو ولا ولده ولا على ايضا ان يبرأ عن ولائه بحضرته ولو اسلمت امرأة فوالت او اقرت بالولاء فولدت مجهول النسب كان معا ولدها الصغير كذلك تبعا فيه خلافا لهما

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه الانسان بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره

أي إمضاء هذه الأشياء، لأن الإكراه الملجئ يعدم الرضا، وهو شرط لصحة العقود فتفسد عند فوات الرضا، وكذا الإقرار جعل حجة حالة الاختيار لترجح جانب الصدق على جانب الكذب، وعند الإكراه يترجح جانب الكذب على جانب الصدق لدفع الضرر عن نفسه، والإكراه بحبس الوالدين أو الأولاد لا يعد إكراها لأنه ليس بملجئ ولا يعدم الرضا بخلاف حبس نفسه. فرائد

أي يثبت بالبيع والشراء مكرها الملك للمشتري عند القبض لكونه فاسدا كسائر البياعات الفاسدة، وقال زفر رحمه الله لا يثبت الملك لأنه بيع موقوف لا فاسد، ألا يرى أنه لو أجاز بعد زوال الإكراه جاز، ولو كان فاسدا لما جاز لأن الفاسد لا يجوز بالإجازة ويرتفع الفاسد بها، والموقوف لا يفيد الملك بالقبض، ولنا أن ركن البيع وهو الإيجاب والقبول صدر من أهله مضافا إلى محله والفساد لعدم شرطه بالتراضي وفوات الشرط تأثيره في فساد العقد. فرائد

وقوع ذلك ولكونه ممتنعا قبله عن فعل ما أكره عليه لحقه أو لحق آخر أو لحق الشرع ولكون المكره به متلفا نفسا أو عضوا أو موجبا غما بعدم الرضا فلو أكره على بيع أو شراء أو إجارة أو إقرار بقتل أو ضرب شديد أو حبس مديد خير بين الفسخ والإمضاء ويملكه المشتري ملكا فاسدا إن قبضه فلو أعتق صح إعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن أو تسليم المبيع طوعا إجازة لا إن فعلهما كرها ولا دفع الهبة طوعا بعد ما أكره عليها فإن هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبائع تضمين أي شاء من المكره والمشتري فإن ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وإن ضمن المشتري نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وإن أجاز عقدا منها جاز ما قبله وما بعده ولو أكره على أكل ميتة أو دم أو لحم خنزير أو شرب خمر بضرب أو حبس

لأنه بأداء الضمان ملكه فقام مقام المالك المكره على البيع، وإن ضمن المشتري ثبت ملك المشتري فيه ولا يرجع على المكره كما لا يرجع غاصب الغاصب على الغاصب إذا ضمن لأنه ملك على الشراء والقبض لأنه اشتراه وهو بيع حقيقة من كل وجه غير أنه توقف نفوذه على سقوط حق المكره في الفسخ وإذا ضمنه قيمته نفذ ملكه فيه كسائر البياعات الفاسدة. فرائد

أو قيد

يعني لو كان المشتري باعه من آخر وباع الآخر من آخر ثم وثم حتى تداولته البياعات نفذ الكل بضمان المشتري الأول، وإن ضمن من شاء من المشترين بعده فإنه يملكه وجاز البياعات التي بعده وبطل ما قبله فيرجع المشتري الذي ضمن بالثمن على بائعه ثم يرجع هو البائع بالثمن على بائعه ثم وثم. فرائد

أو قيد لا يحل التناول وإن بقتل أو قطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف إن علم الإباحة كما في المخمصة وإن أكره على الكفر أو سب النبي صلى الله عليه وسلم بقتل أو قطع عضو رخص له إظهاره وقلبه مطمئن بالإيمان ويؤجر بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما وإن أكره على إتلاف مال مسلم بأحدهما رخص له والضمان على المكره أو على قتله أو قطع عضوه لا يرخص فإن فعل فالقصاص على المكره فقط وعند أبي يوسف لا قصاص على أحد ولو أكره على أن يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره وعند أبي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو أكره بقتل على تردّ أو اقتحام نار أو ماء وكل مهلك فله الخيار في الإقدام والصبر وقالا لزمه الصبر ولو وقعت نار في سفينة إن صبر احترق وإن ألقى نفسه غرق فله الخيار عند الإمام وعند محمد لزمه الثبات وإن أكره على طلاق أو إعتاق أو توكيل بهما نفذ

قيد بالقتل لأنه لو أكره بالضرب ليس له الإقدام عليه اتفاقا وقيد بقوله وكل مهلك لأنه لو لم يكن كذلك كان له الإقدام اتفاقا لهما أنه لو ألقى نفسه صار مباشرا في إهلاكها فوجب الصبر تحرزا عنه وله أنه ابتلي ببليتين متساويتين فيترجح الإفضاء إلى الهلاك فيتخير ثم إذا ألقى نفسه في نار ونحوه فعلى المكره القصاص لأنه مضطر إلى الإلقاء وعندهما القصاص لأنه مختار في إلقاء نفسه. شرح مجمع

اي امضاء هذه الاشياء لان الاكراه الملجئ يعدم الرضا وهو شرط لصحة العقود فتفسد عند فوات الرضا وكذا الاقرار جعل حجة حالة الاختيار لترجح جانب الصدق على جانب الكذب وعند الاكراه يترجح جانب الكذب على جانب الصدق لدفع الضرر عن نفسه والاكراه بحبس الوالدين او الاولاد لا يعد اكراها لانه ليس بملجئ ولا يعدم الرضا بخلاف حبس نفسه فرائد

اي يثبت بالبيع او الشراء مكرها الملك للمشتري عند القبض لكونه فاسدا كسائر البياعات الفاسدة وقال زفر رحمه الله لا يثبت الملك لانه بيع موقوف لا فاسد الا يرى انه لو اجاز بعد زوال الاكراه جاز ولو كان فاسدا لما جاز لان الفاسد لا يجوز بالاجازة ويرتفع الفاسد بها والموقوف لا يفيد الملك بالقبض ولنا ان ركن البيع وهو الايجاب والقبول صدر من اهله مضافا الى محله والفساد لعدم شرطه بالتراضي وفوات الشرط تاثيره في فساد العقد فرائد

وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق
آخر او لحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا
او موجبا غما يعدم الرضا فلو اكره على بيع او شراء او اجارة
او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين
الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ملكا فاسدا ان قبضه
فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن او تسليم المبيع
طوعا اجازة لا فعلهما كرها ولا دفع الهبة طوعا بعد ما اكره
عليها فان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبائع
ان يضمن اي شاء من المكره والمشتري فان ضمن المكره رجع
على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري بعد ما تداولته
البياعات نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع
قبله وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله [illegible] وله استرداد
او فسخ لو باقيا وضرب سوط وحبس يوم ليس باكراه
الا فيمن يستضر به لكونه ذا منصب وان اكره على اكل
ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس

لانه باداء الضمان ملكه فقام مقام المالك المكره على البيع وان ضمن المشتري ثبت ملك المشتري فيه ولا يرجع على المكره كما لا يرجع غاصب الغاصب على الغاصب اذا ضمن لانه ملك على الشراء والقبض لانه اشتراه وهو مبيع حقيقة من كل وجه غير انه توقف نفوذه على سقوط حق المكره في الفسخ واذ ضمنه قيمته نفذ ملكه فيه كسائر البياعات الفاسدة فرائد

يعني لو كان المشتري باعه من آخر وباع الآخر من آخر وهلم جرا حتى تداولته البياعات نفذ الكل بضمان المشتري الاول وله ان يضمن من شاء من المشتري بعده فاي من ضمنه ملكه وجاز البياعات التي بعده وبطل ما قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بائعه ثم يرجع هو على البائع بالثمن على بائعه ثم وثم فرائد

او قيد لا يحل التناول وان بقتل او قطع عضو حل
ويأثم بصبره على التلف ان علم الاباحة كما في المخمصة
وان اكره على الكفر او سب النبي صلى الله عليه وسلم
بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان
ويؤجر بالصبر على التلف ولا رخصة لغيرهما وان اكره
على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له والضمان على المكره
او على قتله او قطع عضوه لا يرخص فان فعل فالقصاص
على المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص على احد
ولو اكره على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره
وعند ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص
ولو اكره بقتل على تردٍّ او اقتحام نار او ماء وكل
مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر وقالا لزمه الصبر
ولو وقعت نار في سفينة ان صبر احترق وان القى
نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات
وان اكره على طلاق او اعتاق او توكيل بهما نفذ

قيد بالقتل لانه لو اكره بالضرب ليس له الاقدام عليه اتفاقا وقيد بقوله وكل مهلك لانه لو لم يكن كذلك كان له الاقدام اتفاقا لهما انه لو القى نفسه صار مباشرا في اهلاكها فوجب الصبر تحرزا عنه وله انه ابتلي ببليتين متساويتين فيتخير في الافضاء الى الهلاك فتخير ثم اذا القى نفسه في نار ونحوه فعلى المكره قصاص لانه مضطر الى الالقاء وعندهما القصاص لانه مختار في القاء نفسه شرح المجمع

ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر لو الطلاق
قبل الدخول ولا رجوع لو بعده وصح يمين المكره ونذره
وظهاره ولا يرجع بما لزم بسبب ذلك ورجعته والايلاء وفيئه
فيه والاسلام لكن لا يقتل فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه وردته فلا تبين
بها امرأته فان ادعت تحقق ما اظهره وادعى ان قلبه مطمئن
بالايمان صدق ولو اكره على الزنا ففعل حد ما لم يكرهه سلطان
وعندهما لا حد عليه وبه يفتى

كتاب الحجر

هو منع نفاذ
تصرف قولي واسبابه الصغر والجنون والرق فلا يصح
تصرف صبي او عبد بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف المجنون
المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه
او يفسخه ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي
والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق العبد
واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه
وان بحد او قود لزمه في الحال ولا يحجر على السفيه وان كان مبذرا
وان بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سنه خمسا وعشرين

فاذا بلغها دفع اليه وان لم يؤنس رشده وان تصرف فيه
قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع
اليه ماله ما لم يؤنس رشده ولا يصح تصرفه فيه فان باع
لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ
وسعى العبد في قيمته وان دبر صح فان مات قبل رشده
سعى العبد في قيمته مدبرا ويصح تزوجه بمهر المثل
وان سمى اكثر بطلت الزيادة وتخرج زكوة مال السفيه
وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته ويدفع القاضي
قدر الزكوة اليه ليؤديها بنفسه ويوكل عليه امينا
الى ان يؤديها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها
ولا من عمرة واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه
في الطريق لا اليه وتصح منه الوصية بالقرب وابواب
الخير من الثلث ويحجر على المفتي الماجن والطبيب
الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق
ومغفل اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون ولا يبيع القاضي

يعني لو كان دينه دراهم وماله دنانير او بالعكس يبيع الحاكم دنانيره بالدراهم ويقضي دينه من الدراهم في الاولى ويبيع دراهمه بالدنانير ويقضي دينه من الدنانير في الثانية وهذا بالاجماع ايضا اما عندهما فظاهر واما عند ابي حنيفة رحمه الله فاستحسان والقياس ان لا يجوز لما ذكر ان هذا الطريق غير متعين لقضاء الدين فصار كالعروض وجه الاستحسان انهما متحدان جنسا في الثمنية والمالية ولهذا يضم احدهما الى الآخر في الزكاة وانى

اي يمنع عن اقراره الدين بغيرهم حتى لا يضر بالغرماء لان الحجر على السفيه انما جوازه نظرا له وفي هذا الحجر نظر للغرماء لانه عساه يلجئ ماله بان يواضع احدا على ان يقر له بالمال ثم في هذا يطالبه فيفوت حق الغرماء او بان يبيع ماله بمحاباة عظيم لا يمكن الانتزاع من يده فيفوت حق الغرماء ايضا وانى

ماله فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله
من جنس دينه اداه الحاكم منه ويبيع احد النقدين
بالآخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه
ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان امتنع
ويقسمه بين غرمائه بالحصص وان اقر حال حجره لزمه
بعد قضاء ديونه لا في الحال وينفق من مال
المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته والفتوى
على قولهما في بيع ماله لا متاعه وتباع النقود ثم
العروض ثم العقار ويترك له دست من ثياب
بدنه وقيل دستان ومن افلس وعنده متاع رجل
شراه منه فرب المتاع اسوة الغرماء فيه

فصل

يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال
وبلوغ الجارية بالحيض او الاحتلام او الحبل فان لم
يوجد شيء من ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة
ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة

لانه تعلق بهذا المال حق الاولين فلا يتمكن من ابطال حقهم بالاقرار لغيرهم بخلاف ما اذا استهلك مال الغير لانهم حيث يزاحمهم صاحب المال المستهلك لانه فعل حسي والحجر لا يصح في الافعال الحسية وبهذا يشاركهم لانتفاء التهمة بخلاف الاقرار لانه اعتبار شرعي فامكن الحجر فيه لانه غير مشاهد فيحتمل ان يكون كاذبا فيرد اقراره للتهمة حتى لو كان سبب وجود الدين ثابتا عند القاضي بعلمه او بشهادة الشهود يشاركهم الغرماء ولو استفاد مالا آخر بعد الحجر نفذ اقراره فيه لان الحجر ثبت لصيانة محل قضاء حق الغرماء وحقهم تعلق بالمال القائم في يده وقت الحجر لا بالمستفاد بعده وانى

منها
اي في المتاع يعني لو اشترى متاعا فافلس والمتاع قائم في يده فالذي باعه المتاع اسوة للغرماء فيه والمراد بعد قبض المشتري المتاع باذن البائع واما اذا كان قبل القبض فللبائع ان يحبس المتاع حتى يقبض الثمن وكذا اذا قبضه المشتري بغير اذنه كان له ان يسترده ويحبسه بالثمن وانى

فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى وادنى مدته له
اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين واذا راهقا
وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق
ثم تصرف العبد باهليته فلا تلزم سيده عهدته
ولا يتوقت فلو اذن له يوما فهو مأذون دائما
الى ان يحجر عليه ولا يتخصص فاذا اذن في نوع
من التجارة كان مأذونا في سائر الانواع ويثبت
صريحا ودلالة بان رأى عبده يبيع ويشتري فسكت
سواء كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا
او فاسدا وللمأذون اذنا عاما لا لشراء شيء بعينه
او طعام الاكل او ثياب الكسوة ان يبيع ويشتري و
يوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويزارع
ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر ويؤجر
ولو نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة ويبضع

من الدين يعني يؤدي دينه اولا فما بقي بعد قضاء الدين يكون المحاباة من جميعه لان الاقتصار في الحجر على الثلث لحق الورثة
ولا وارث للعبد لا يقال المولى وارث لانه رضي بالارث لسقوط حقه ولهذا لو اسقط الوارث حقه في الثلثين
لنفذ تصرف المريض في الكل

ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع او
اشترى بغبن فاحش جاز خلافا لهما ولو حابى في مرض
موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان
فمن جميع ما بقي وان لم يبق ادى المشتري جميع المحاباة
او رد المبيع وله ان يضيف معاملة ويحط من الثمن بعيب
ويأذن لرقيقه في التجارة لا ان يتزوج او يزوج عبده
وكذا امته خلافا لابي يوسف ولا ان يكاتب او يعتق
ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض او يهدي الا
اليسير من الطعام والمحجور لا يهدي اليسير ايضا وعن
ابي يوسف اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا
بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس به بخلاف ما لو
دفع اليه قوت شهر قالوا ولا بأس للمرأة ان تتصدق
من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه وما لزم
المأذون من الدين بسبب تجارة او في معناها
كبيع وشراء واجارة واستئجار وغصب وجحد

لانه لو لم يصح لامتنع الناس من معاملته والاقرار بالدين
الدين الذي حصل بالتجارة لانه لو كان مما لم يحصل بها
كاقراره بمهر لا يصح ولا يؤخذ به قبل العتق

العبد المأذون اي باع شيئا باقل من قيمته والمحاباة الفعل
بالرضا

بعد اداء الدين مال الحط المحاباة

لان ضيافته من ضرورات التجارة استجلابا للقبول

لانه لا يملك الكتابة فالاعتاق اولى لانه فوق الكتابة

لانه تحصيل المال ولهذا انه ليس من باب التجارة

لان التجار يحتاجون اليه لاستجلاب قلوب المجاهزين

لانهم اذا اكلوه يتضرر به المولى

مثال للتجارة وصورة وجوب الدين بالبيع والشراء وهو ان يبيع ويستحق المبيع ويهلك الثمن في يده

يعني لو كان المولى يأخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له ان يأخذ بعد لحوقه استحسانا والقياس
ان لا يأخذ لان الدين مقدم على حق المولى في الكسب وجه الاستحسان ان في ذلك نفع الغرماء لان حقهم يتعلق بمكاسبه
ولا يحصل المكاسب الا بابقاء الاذن في التجارة ولو منع من اخذ الغلة يحجر عليه فينسد باب الاكتساب ولو اخذ اكثر من غلة مثله
رد الفضل على الغرماء لتقدم حقهم ولا ضرورة فيها

ونحوه امثلة ما في معنى التجارة وصورة الدين بالاجارة ان يستعجل الاجرة ثم يهلك المستأجر
قبل تمام المدة فيرجع بما اعطاه فهذا دين لحقه بسبب الاجارة وصورة غيرها ظاهر لا حاجة
الى البيان

امانة وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته
فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما في يده كسبه
بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه
وما بقي عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه سيده
منه قبل الدين لا يسترد وله اخذ غلة مثله مع وجود
الدين والزائد عليها للغرماء وينحجر المأذون
ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق
بدار الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه
والامة ان استولدها لا ان دبرها ويضمن القيمة
للغرماء فيهما واقراره بعد الحجر بدين او بان ما في يده
امانة او غصب صحيح خلافا لهما وان استغرق دينه
رقبته وما في يده لا يملك سيده ما في يده فلو اعتق
عبدا مما في يده لا يصح وعندهما يملك فيصح عتقه
وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه من سيده
بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه بمثلها لا باكثر فلو

ويغرم قيمته للغرماء لان المولى يملك المأذون له فيملك كسبه بالضرورة لان ملك الرقبة سبب لملك كسبه لان الرقبة اصل والكسب فرع
واستغراقه بالدين لا يوجب خروج المأذون عن ملكه حتى لو اعتقه نفذ عتقه فيه وتعلق حق الغرماء به استيفاء لا يوجب خللا في ملكه
ولو وجب لما حل له وطء المأذونة اذ الوطء لا يحل بدون كمال الملك بخلاف الوارث اذا اعتق عبدا في التركة وهي مشغولة
بالدين حيث لا ينفذ العتق لان انتقال الملك الى الوارث عند استغنائه عنه نظرا له ولهذا يقدم في الارث الاقرب فالاقرب
لان الصرف الى الاقرب انفع له فاذا كان عليه دين كان النظر له في الصرف الى قضاء الدين دون النقل الى الورثة فلا يملكونه
ولابي حنيفة رحمه الله ان ملك المولى انما يثبت في كسب العبد اذا خلا عن حاجته كملك الوارث على ما بينا والمحيط
بالدين مشغول بحاجته فلا يخلفه فيه ولا يدخل فلا يعتق باعتاقه لانه لا عتق فيما لا يملك ابن ادم بخلاف رقبته لان المولى لا يخلفه
في ملك رقبته بل كان ثابتا له قبل الاذن فبقي كذلك بعد الدين على ما كان قبله وهو نظير المكاتب فان المولى يملك رقبته حتى يعتق باعتاقه
ولا يملك ما في يده من اكسابه حتى لا ينفذ اعتاقه فيه

اما نه

باع بأكثر يحط الزائد او ينقض البيع فان سلم سيده
اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط وله ان لا يسلمه حتى يأخذ
ثمنه وتضمن السيد باعتاقه المأذون مديونا الاقل
من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب
به معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق وغيّبه مشتريه
فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه وتضمين اي شاؤا
من السيد او المشتري قيمته فان ضمنوا السيد
ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد
وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع
ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة في البيع
فلا فان غاب البائع فالمشتري ليس خصما لهم ان انكر الدين
وعند ابي يوسف هو خصم ويقضى لهم بالدين ومن قال
انا عبد فلان فاشترى وباع فحكمه كالمأذون الا انه
لا يباع في الدين ما لم يقر سيده باذنه

فصل

تصرف الصبي ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة
صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والاعتاق فلا ولو
باذن وان احتملهما كالبيع والشراء صح بالاذن
لا بدونه فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه او جده عند
عدمه او وصي احدهما او القاضي فحكمه حكم العبد
المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك
والشراء جالبا له فلو اقر بما في يده من كسبه او ارثه صح
والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي او القاضي
لعبد اليتيم

كتاب الغصب

هو ازالة اليد
المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد
وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه
الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه
ان كانت باقية والضمان لو هلكت ففي المثلي
كالكيلي والوزني والعددي المتقارب يجب
مثله فان انقطع المثل تجب قيمته يوم الخصومة
وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد

اي ضمن النقصان كما في النقلي وهذا بالاجماع لانه اتلاف البعض والعقار يضمن بالاتلاف كما اذا نقل ترابه لانه فعل في العين
فاختلفوا في تعيين النقصان قال النصر بن يحيى انه ينظر بكم يستاجر هذه الارض قبل الاستعمال وبعده فيضمن تفاوت بينهما من النقصان
وقال محمد بن سلمة يعتبر ذلك بالشراء يعني ينظر بكم تباع قبل الاستعمال وبكم تباع بعده فيضمنه وهو الاقيس لان العبرة
بقيمة العين دون المنفعة وذكر في النهاية ان محمد بن سلمة رجع الى قول نصير
د ر

عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى اذا غصب ارضا فزرعها كرين فاخرجت ثمانية اكرار ولحقه من المؤنة قدر كر ونقصها قدر كر
فانه يأخذ منه اربعة اكرار ويتصدق بالباقي
د ر

يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت
والبر المخلوط بالشعير تجب قيمته يوم الغصب اجماعا
فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا
لاظهره ثم القضي عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل
فلو غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد
وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ
رأس ماله ويتصدق بالفضل وعند ابي يوسف
لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب
فنقصه الاستغلال او آجر المستعار ونقص ضمن
النقصان وما فضل من الغلة والاجرة تصدق به
خلافا له وان تصرف في الغصب او الوديعة فربح
وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له
وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما ونقد بهما
فكذلك وان اشار الى غيرهما ونقد بهما او اشار
اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقد بهما طاب له

والخل المخلوط بالزيت والموزون الذي في تبعيضه ضرر كالاواني المصنوعة نحو القمقمة والطست على ما ذكرنا انفا من انه يخرجه الصنعة عن المثلية
د ر

لان حق المالك ثابت في العين فلا يقبل قوله فيه حتى يغلب على ظنه انه صادق فيما يقول كما لو ادعى المديون الافلاس وليس لحبسه حد مقدر بل هو موكل الى رأي القاضي لحبس الغريم في الدين
د ر

اي اخذه بالقهر والغلبة قال صاحب المغرب العقار الضيعة وقيل كل ما له اصل من دار وضيعة انتهى
د ر

بان غلب السيل على الارض فبقي تحت الماء او انهدم بناء الدار بآفة سماوية او جاء سيل الضا فذهب البناء لا يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
د ر

يعني يأخذ الغاصب رأس ماله وهو البذر وما غرم من النفقة وما انفق على الزرع
د ر

يعني لو آجر العبد المغصوب واخذ غلته فنقصه
د ر

لانه دخل جميع اجزائه في ضمانه فيجب عليه ضمان قيمته ما تعذر رده من اجزائه كلا او بعضا
د ر

لا يطيب له ويتصدق به عندهما لان الاشارة اليهما لا تفيد التعيين فيستوي وجودها وعدمها لكنه اذا اشار اليهما ثم نقد منهما تأكد بالنقد منهما فيتحقق الخبث ولا يطيب له الربح فيتصدق خلافا لابي يوسف
د ر

يعني في الصور كلها اختلاف الجواب في الجامعين وكتاب المضاربة وهو قوله يتصدق بجميع لقبول الفقير في تعدد المعنى مخاطرة لانه قال اولا وان اشار الى غيرهما ونقد بهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقد بهما طاب له الربح اتفاقا
ثم قال وبه يفتى ثم قال والمختار انه لا يطيب مطلقا فيفهم من هذين القولين ان هذه المسئلة ليس متفق عليها فهل هذا الا تناقض صريح
والظاهر ان قوله اتفاقا سهو من قلم الناسخ تدبر

الربح اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب
مطلقا ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة
جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدق
بشيء **فصل** وان غير ما غصبه فزال اسمه واعظم
منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان
كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها وبر طحنه او
زرعه ودقيق خبزه وعنب او زيتون عصره وقطن
غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية
وساجة او لبنة بني عليها وان جعل الفضة او الذهب
دراهم او دنانير او آنية لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء
وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح شاة
فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه
نقصانها وكذا لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير
ماكولة او خرق الثوب خرقا فاحشا فوت بعض
العين وبعض نفعه وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا

اي ولعدم الطيب في الصورة الاولى وبالطيب في الصور الثلث الباقية يفتى
د ر

احترز به عما اذا تغير بفعله مثل ان صار العنب زبيبا بنفسه او الرطب تمرا فان المالك فيه بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه وضمنه
د ر

احترز به عما اذا غصب شاة فذبحها فقطعها فان ملك مالكها لم يزل بالذبح المجرد اذ لم يزل اسمها حيث قال شاة مذبوحة
د ر

عصر العنب او الزيتون

عند ابي حنيفة رحمه الله

يعني ان المالك مخير ان شاء ضمنه قيمتها وسلم الشاة اليه وان شاء اخذها وضمنه نقصانها لانه اتلاف من وجه لفوات بعض المنافع كالحمل والدر والنسل وبقاء بعضها وهو اللحم
در

يعني ان المالك مخير فيه ان شاء ضمن الغاصب كل القيمة وكان الثوب للغاصب وان شاء اخذ الثوب وضمنه النقصان لما ذكر
در

الظاهر من كلام المصنف رحمه الله او قطع الغاصب طرف دابة غير ماكولة يكون المالك مخيرا كما في ذبح الشاة لكنه مخالف لما ذكر
في الهداية والدرر وشرح المجمع والتوفيق وغيرها بانه لو كانت الدابة غير ماكول اللحم فقطع الغاصب طرفها
يضمن المالك جميع قيمتها لوجود الاستهلاك من كل وجه ولهذا ذكره صاحب المختار انه ذكر بعد هذه المسئلة لو غصب دابة
فقطع رجلها ضمن قيمتها وروى هشام ان اخذها المالك لا شيء له وان شاء تركه واخذ القيمة عند ابي حنيفة رحمه الله
كما في جنة العيان انتهى

فان قيمة الشجر والبناء المستحق للقلع اقل من قيمته مقلوعا فقيمة المقلوع اذا انقصت منها اجرة القلع كان الباقي قيمة المستحق للقلع
فاذا كان قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع درهم مثلا بقي تسعة دراهم فالارض مع هذا الشجر تقوم بمائة
وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة ولهذا السر قال المص مأمورا بقلعه ومستحق القلع ولم يقل مقلوعا

من النفع يضمن نقصانه ومن بنى في ارض غيره او غرس
امر بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك
ان يضمن له قيمتهما مأمورا بقلعهما فتقوم الارض بلا شجر
او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل
وان صبغ الثوب احمر او اصفر او لت السويق بسمن
فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل سويقه
او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان صبغه
اسود ضمنه قيمته ابيض او اخذه بلا رد شيء لانه نقص عنده
وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف زمان

فصل وان غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا
الى وقت الغصب وتسلم له الاكساب دون الاولاد
والقول في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن
مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول
المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار
للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان

لانها كالولد لانها قائمة مقامه لو جوبها بدلا عنه والغرة نصف عشر دية الرجل وهو خمسمائة درهم لو كان الجنين ذكرا
او عشر دية المرأة لو كان انثى وهو ايضا خمسمائة درهم وفائدة اعتبار عشر دية المرأة مع انه خمسمائة درهم ايضا
سابينها في كتاب الديات ان شاء الله تعالى

الا نقصان الحبل لان الرد قد حصل مع الحبل ولكنها تعيبت به فيجب عليه نقصان العيب ثم هلاكها بعد ذلك حصل بسبب
حادث في يد المالك فلا يبطل به الرد ولابي حنيفة انه لم يردها كما اخذها لانه اخذها ولم ينعقد فيها سبب التلف
وردها فيها ذلك فلم يصح الرد بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب حتى تعول ببقاء ضمان الغصب ونفسد به الرد فافترقنا

او اخذه ورد عوضه ولو برهن كل من المالك والغاصب
على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابي يوسف
ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه
فضمنه لا ينفذ عتقه وزوائد المغصوب غير مضمونة ما لم
يتعد فيها او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت
متصلة كالحسن والسمن او منفصلة كالولد والثمرة وان
نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب ضمن نقصانها
ويجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت ولو زنى بامة
غصبها فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها
يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن في الامة ايضا
ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده
فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصبه
سواء سكنه او عطله الا في الوقف ولا خمر المسلم او
خنزيره بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لو كانا لذمي
وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف

المنة ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو
لمن يبيحه وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها
المالك بلا شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها لا لو تلفت
وان خللها بالقاء ملح ملكها ولا شيء عليه وعندهما باخذها
المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها
الغاصب لا يضمن خلافا لهما وان خللها بالقاء خل
ملكها ولا شيء للمالك عند الامام وكذا عند محمد ان تخللت
من ساعتها والا فالخل بينهما على قدر ملكيهما وان غصب
جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك بلا شيء فلو
اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ
وان دبغه بما له قيمة باخذه المالك ويرد ما زاد الدبغ
بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما
وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمن عند ابي حنيفة
وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف
لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا

او اراق

او اراق له سكرا او منصفا ضمن قيمته لغير لهو ويصح بيع هذه
الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن
غصب مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان
خلافا لهما ولو شق الزق لا اراقة الخمر لا يضمنه عند
ابي يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره
او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طير فذهب
خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا على من سعى الى السلطان
بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع
بنهيه ولا على من قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم
ان فلانا وجد مالا فغرمه شيئا وان كان عادته
ان يغرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد
زجرا له وبه يفتى ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه
برئ وان لم يعلمه

كتاب الشفعة

هي تملك
العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب بعد البيع
وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او رضاء

وانما يجب للخليط في نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط
في حق المبيع كالشرب والطريق الخاص كنهر
لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق
ولو بابه في سكة اخرى ومن له جذوع على حائط
او شركة في خشبة عليه جار وان في نفس الجدار فشريك
وهي على عدد الرؤس لا السهام فاذا علم الشفيع
بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة
ثم يشهد عند العقار او على المشتري او على البائع
ان كان المبيع في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار
وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا
على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب
عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا
وانا شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم الي ويسمى
طلب خصومة وتمليك ولا تبطل الشفعة بتاخيره
مطلقا في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وقيل يفتى

بقول محمد انه ان اخره شهرا بلا عذر بطلت واذا
ادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه
فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بملكه
او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين
انه ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة او برهن الشفيع
قضى له بها ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى
فاذا قضى له لزم احضاره وللمشتري حبس الدار لقبضه
ولا تبطل شفعته بتاخير الثمن بعد ما امر باداءه وللشفيع
ان يخاصم البائع ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة
عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة
على البائع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم للشفيع
ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب
وان شرط المشتري البراءة منه

فصل

وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري
وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري

يعني اذا ادعى المشتري ثمنا وادعى بايعه اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البايع لان الامر
اذا كان كما قاله البايع فالشفيع يأخذ به وان كان كما قاله المشتري تكون حطا عن المشتري بدعواه الاقل
وحط البعض يظهر في حق الشفيع فيأخذه به وان كان البايع قبض الثمن اخذها الشفيع بما قال المشتري
لان البايع باستيفاء الثمن خرج من البين والتحق بالاجانب فبقي الاختلاف بين الشفيع والمشتري
وقد ثبت ان القول فيه للمشتري

وان ادعى المشتري ثمنا والبايع اقل منه اخذه الشفيع
بما قال البايع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري بعده
وان علم فبعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله
يتحالفان واي نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ
البيع ويأخذه الشفيع بما قال البايع وان حط عن المشتري
بعض الثمن يأخذ الشفيع بالباقي وان حط الكل يأخذ
بالكل وان حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف
الاخير وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة
واذا كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا
فقيمته وان كان مؤجلا اخذ بثمن حال او يطلب
في الحال ويأخذ بعد مضي الاجل ولا يتعجل ما على المشتري
لو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب
ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف ولو اشترى
ذمي بخمر او خنزير يأخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة
الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري او غرس

يعني لو اشترى ارضا فبنى فيها بناء او غرس فجف الشجر او انهدم البناء من غير صنع احد يأخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء وان شاء ترك
ولا يسقط شيء من الثمن بمقابلة الشجر والبناء لانهما تابعان للارض حتى دخلا في البيع من غير ذكر فلا يقابلهما شيء من الثمن كما سيأتي
ولو انهدم البناء ولم يبق له نقض ولا من الشجر شيء من حطب او خشب واما اذا بقي شيء من ذلك واخذه المشتري لانفصاله عن الارض
حيث لم يكن تبعا للارض فلا بد من سقوط بعض الثمن بحصته

اخذها الشفيع بالثمن او بقيمتهما مقلوعين كما في الغصب
او كلف المشتري قلعهما ولو استحقت بعد ما بنى
الشفيع او غرس رجع على المشتري بالثمن فقط وان
جف الشجر او انهدم البناء عند المشتري يأخذها
الشفيع بكل الثمن ان شاء وان هدم المشتري البناء
اخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض
وان اشترى المشتري الارض مع شجر مثمر او غير مثمر
فاثمر في يده اخذها الشفيع مع الثمر فيهما فان جذه
المشتري فليس للشفيع اخذه ويأخذ ما سواه بالحصة
في الاول وبكل الثمن في الثاني **باب ما تجب
فيه الشفعة وما لا تجب وما يبطلها** انما تجب الشفعة
قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يمكن
قسمته كرحى وحمام وبئر فلا تجب في عرض وفلك
وبناء وشجر بيعا دون الارض ولا في ارث
وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار البايع

ولم يسقط خياره لان المبيع لم يخرج عن ملك البايع

وانما قال وان لم يقسم لان الشفعة لا تثبت عند الشافعي رحمه الله فيما لا يقسم لان الشفعة لدفع مؤنة القسمة عنده
وعندنا لدفع ضرر الجوار

وهو على وزن فلس المتاع وكل شيء عرض الا الدراهم والدنانير فانهما عين قال ابو عبيد العروض الامتعة التي
لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا كذا في الصحاح

يعني لا شفعة في دار جعلت اجرة في اجارة عبد او جعلت بدل خلع او بدل عتق او بدل صلح عن دم عمد او جعلت مهرا بان تزوج عليها لان الشرع لم يشرع التملك بالشفعة الا فيما تملك به المشتري صورة ومعنى او صورة ولا يمكن ذلك اذ تملك العقار بهذه الاشياء لا بمقابلة باموال ولا مثل لها حتى يأخذها الشفيع بمثلها فلا يمكن مراعاة شرط الشرع فيها وهو التملك بما تملك به المشتري فلم يكن مشروعا

يعني من ادعى دارا في يد رجل وانكره صاحبها او سكت ثم صالح عن تلك الدار على مال لا شفعة فيها اما في صورة الانكار فلان صاحبها يزعم ان الدار لم تزل عن ملكه واما في السكوت فلاحتمال ان ما اعطاها افتداء ليمينه فلم يثبت المبادلة المالية

او بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء
او جعل اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او
مهرا وان قوبل بعضه بمال وعندهما تجب في حصة
المال ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت وتجب فيما
صولح عليه باحدهما ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية
او شرط او بخيار عيب بقضاء وما رد به بلا قضاء
او باقالة تجب فيه وتجب في العلو وحده وفي السفل
بسببه وفيما بيع بخيار المشتري وان بيعت دار بجنب
المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بائعا او مشتريا
وتكون اجازة من المشتري وللشفيع الاولى اخذها
منه لا اخذ الثانية وان بيعت دار بجنب ما بيعت
فاسدا فشفعتها للبائع ان بيعت قبل قبض المشتري
فاذا قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد
قبض المشتري فالشفعة للمشتري فان استرد البائع
منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان بعد

اي ليس له ان يأخذ الدار الثانية وهي التي اخذها المشتري بالشفعة اذا لم تكن متصلة بملكه لانعدام سبب الشفعة في حقها واتصالها بالمشفوعة لا يفيده لعدم ملكه فيها وقت البيع الاخرى وان كانت متصلة بملكه كان له ان يشاركه فيها بالشفعة لوجود السبب وهذا لا يختص بالشراء بخيار الشرط او الرؤية بل كل من اشترى دارا وبيعت دار بجنبها كان له ان يأخذها بالشفعة ثم اذا جاء شفيع الاولى بعدما اخذ المشتري الثانية بالشفعة كان لهذا الذي جاء ان يأخذ الاولى بالشفعة وليس له ان يأخذ الثانية بالشفعة الا اذا كانت متصلة بملكه على ما بينا

يعني وكذا الحر والعبد سواء في الشفعة سواء كان العبد مأذونا مديونا او مكاتبا والمراد بالعبد المأذون المديون المستغرق دينه برقبته وكسبه كذا في الكنز والوقاية وكان حق العبارة ان يقول وكذا الحر والعبد المأذون المديون لكنه تسامح في التعبير

يعني اذا باع رجل دارا وللبائع عبد مأذون له في التجارة وعليه دين يحيط برقبته وماله فللعبد ان يأخذ الدار بالشفعة وكذا عكسه وهو ما اذا كان العبد هو البائع فلمولاه الشفعة لان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء وشراء احدهما من صاحبه جائز اذا كان على العبد دين لانه يفيد ملك اليد للعبد لكون المولى لا يملك ما في يد العبد المديون او لكون العبد احق به بخلاف ما اذا لم يكن على العبد دين وهو بائع لان بيعه لمولاه ولا شفعة لمن بيع له بخلاف ما اذا اشترى لانه اشتري له وقد بينا ان من ابتاع او ابتيع له لا تبطل شفعته

الحكم بقيت الثانية على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة
سواء وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب
ولو في مبيع السيد كالعكس **فصل** وتبطل الشفعة
بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل وبترك طلب
المواثبة او التقرير وبالصلح من الشفعة على عوض
وعليه رده وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال
للمخيرة اختاريني بالف او قال العنين لامرأته ذلك
فاختارته بطل خيارها ولا يجب العوض وتبطل ببيع
ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفيع لا بموت
المشتري ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك
او ساوم المشتري بيعا او اجارة بخلاف من ابتاع او ابتيع له
ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها
بيعت باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب
قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت
بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل

ولو بيعا او صلحا لان اخذه بالشفعة يكون سعيا في نقض ما تم من جهته وهو الملك واليد للمشتري وسعي الانسان في نقض ما تم من جهته مردود

وهو الموكل لان تمام البيع به اذ لولا توكيله لما جاز بيعه

عن البائع يعني اذا ضمن الدرك عن البائع وهو شفيع فلا شفعة له لان تمام البيع انما كان من جهته

لان الثوب عوض عما فى ذمة المشترى فيكون البائع مشتريا للثوب بعقد غير العقد الاول فيترك الشفيع الشفعة
لكونها غاليا ويسلم الدار للمشترى وهذه الحيلة تعم الجوار والشركة ومنها حيلة اخرى اسهل واحسن وهو ان يشترى الدار بدراهم معلومة
اما بالوزن او الاشارة مع قبضة فلوس اشار اليها وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض فان الثمن معلوم حال العقد
اما بالوزن او بالاشارة ومجهول حال الشفعة وجهالة الثمن تمنع الشفعة

له المشترى فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو بلغه انه هو مع غيره فله الشفعة فى حصة الغير ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها الا ذراعا من طول جانب الشفيع فلا شفعة له وان شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة فى السهم فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة فى اسقاطها عند ابى يوسف وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد تكره وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين لا حصة بعض البائعين وللجار اخذ بعض مشاع بيع فقسم وان وقع فى غير جانبه وللعبد الماذون المديون الشفعة فى مبيع سيده وبالعكس وصح تسليم الاب والوصى شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل وقوله رواية عن الامام فى الاقل الذى لا يتغابن فيه

كتاب القسمة

هى جمع نصيب شايع فى معين وتشتمل على الافراز والمبادلة والافراز اغلب فى المثليات فياخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشترياه فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة اغلب فى غيرها فلا ياخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها فيه لطلب الشريك فى متحد الجنس لا فى غيره وندب للقاضى نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل ينصب قاسما ليقسم باجر يقدره له القاضى وهو على عدد الرؤس وعندهما على قدر السهام واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة وان لها فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضى ولو قسم على الصبى وليه او وصيه فان لم يكن

بإقرارهم لان اليد دليل الملك لانه في ايديهم والاقرار دليل الصدق ولا منازع لهم فيقسم بينهم فصار كما اذا كان الموروث منقولا او كان العقار مشترى وغير الارث لانه لا منكر لهم ولا بينة الا على المنكر فلا يفيد البينة الا انكار ولابي حنيفة رحمه الله ان القسمة قضاء على الميت اذ التركة مبقاة على ملكه قبل القسمة حتى لو حدثت الزيادة فيها قبل القسمة تنفذ وصاياه فيها بخلاف ما بعد القسمة واذا كان قضاء على الميت فالاقرار منهم ليس بحجة عليها فلا بد من البينة وقد يمكن ذلك بجعل احدهم خصما عن الميت وغيره عن نفسهم لان الوارث نائب عنه واقرار الخصم لا يمنع من قبول البينة اذا كان في قبولها فائدة
درر

فلا بد من امر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة باقرار
هم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما
يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى
والمذكور مطلق ملكه وان برهنا ان العقار في
ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنوا على الموت
وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث
غائب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي يقبض
حصة الغائب والصبي ولو كان العقار في يد الغائب
او شيء منه او في يد مودعه او في يد الصغير لا يقسم
وكذا لو حضر وارث واحد ولو كانوا مشترين و
غاب احدهم واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه
بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل
لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض
قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر هو الاصح
وتقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين

يعني اذا حضر جماعة عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة وادعوا انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي عند ابي حنيفة حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته
درر

يعني اذا حضر جماعة وادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسم بينهم لانه ليس في القسمة قضاء على الغير لانهم ما اقروا لغيرهم
درر

جبر على من ابى لان في هذه القسمة تكميل المنفعة فكانت القسمة حقا لازما فوجب على القاضي اجابته
درر

اي لا بطلب ذي القليل لانه لا فائدة فيه وهو متعنت في طلب القسمة وقيل بالعكس لان صاحب الكثير يطلب ضرر صاحبه وصاحب القليل مرضي بضرره وقيل يقسم بطلب كل واحد
صدر

اي ان حضر واحد واقام البينة لا يقسم اذ لا بد من شخصين لان الواحد لا يصلح مقاسما ومقاسما ومخاصما ومخاصما بخلاف ما لو كان الحاضر من الورثة اثنين حيث يكون احدهما خصما عن الميت والآخر عن نفسه فتكون القسمة قضاء بحضرة المتخاصمين وكذا لو اشتروا وغاب احدهم فالفرق بين الارث والشراء فان ملك الوارث ملك خلافة حتى يرد بالعيب على بائع المورث ويرد عليه بالعيب ويصير مغرورا بشراء المورث حتى لو وطئ امة اشتراها مورثه فولدت فاستحقت رجع الوارث على بائع مورثه بثمنها وقيمة الولد المغرور فانتصب احدهم خصما عن الميت فيما في يده والآخر عن نفسه فصارت القسمة قضاء بحضرة المتقاسمين واما الملك الثابت بالشراء فملك مبتدأ بسبب باشره في نصيبه ولهذا لا يرد على بائع بائعه فلا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب فحينئذ تكون البينة في حق الغائب قائمة بلا خصم فلا تقبل كذا في الدرر وشرح الكنز
جلبي

يعني لا يقسم الجنسين بادخال بعضها في بعض بان اعطي احد المتقاسمين بعيرا والآخر شاتين مثلا جاعلا بعضا في مقابلة ذلك اذ لا اختلاط بين الجنسين فلا تقع القسمة تمييزا بل تقع معاوضة فتعتمد التراضي دون الجبر لا بولاية القاضي فيثبت بمعنى التمييز لا المعاوضة
جلبي

صورته دار بين جماعة فارادوا قسمتها وفي احد الجانبين فضل بناء فاراد احد الشركاء ان يكون عوض البناء الفاضل دراهم واراد الآخر ان يكون عوضه من الارض فانه يجعل عوض البناء من الارض ولا يكلف الذي وقع البناء في نصيبه ان يرد بازاء البناء الدراهم لان القسمة من حقوق الملك المشترك والشركة بينهم في الدار لا في الدراهم فلا يجوز قسمته بالجبر وان تراضوا على ذلك جاز
درر

بعضهما في بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى
ولا الثوب الواحد ولا الحائط بين دارين الا
برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما والدور في مصر واحد
يقسم كل على حدته وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها
في بعض جاز وفي مصرين يقسم كل على حدته اتفاقا
وكذا دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت
في محلة واحدة او في محلات يجوز قسمة بعضها في بعض
والمنازل المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور

فصل وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه
ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب
بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني
والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن
خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا والثالث لمن
خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان
وقع مسيل او طريق لاحدهم في نصيب آخر ولم يشترط

لانه يشتمل على الضرر في الطرفين اذ لا يبقى كل نصيب منتفعا به انتفاعا مقصودا فاذا امتنع لا يتحقق معنى القسمة وهو تكميل المنفعة فلا يقسمها القاضي
درر

متلازقة كانت او متفرقة ولا يجمع نصيب احدهم في دار الا ان يتراضوا على ذلك
درر

فان كل واحد منها يقسم على حدته ايضا اتفاقا ولا يقسم احدهما في الاخرى
درر

فان كل واحد منهما يقسم على حدته ايضا اتفاقا ولا يقسم احدهما في الاخرى لاختلاف الجنس المقصود منهما فلا يمكن التعديل في القسمة
درر

اي لا يجوز قسمة بعضها في بعض بل يقسم كل على حدة
درر

لتفاوت بين البيوت يسير
درر

اي اسماء اصحاب السهام اي النصيب الاول
درر

لان الجنس متحد والتفاوت في الجنس الواحد لا يمنع القسمة كما في الابل والغنم ولهذا يقسم الرقيق في الغنيمة بين الغانمين وصح تسميته في النكاح مهرا ولابي حنيفة رحمه الله ان التفاوت في الرقيق فاحش لتفاوت المعاني الباطنة كالذهن والكياسة لان من العبد من يصلح للامانة ويعتمد على كلامه ويصلح للصنائع وغيرها من الصنائع كالكتابة ومنهم من لا يصلح شيئا منها فلا يمكن جمع نصيب كل واحد منهم في واحد فيتعذر الافراز والتمييز فلا يكون قسمة وانما هي مبادلة ولا جبر عليها بخلاف سائر الحيوانات لان الانتفاع بها لا يختلف الا يسيرا وذلك مغتفر في القسمة الا ترى ان الذكر والانثى من بني آدم جنسان مختلفان ومن الحيوان جنس واحد فلا يجوز القياس
درر

اي وان لم يمكن صرفه عنه فسخت القسمة واستؤنفت على وجه يمكن لكل منهما ان يجعل مسيل وطريق قال صاحب العناية اي قسم القاسم الدار المشتركة بين الشركاء ووقع لاحدهم مسيل الماء في نصيب الاخر وطريق فلا يخلو اما ان يمكن صرف ذلك عنه او لا فان امكن فليس له ان يستطرق ويسيل في نصيب الاخر سواء كان ذلك مشروطا في القسمة او لم يكن لانه ان امكن تحقيق معنى القسمة وهو الافراز والتمييز من غير ضرر بان لا يبقى لكل واحد منهم تعلق بنصيب فيصرف الطريق والمسيل الى غيره وان شرط وان لم يمكن فاما ان شرط ذلك في القسمة او لا فان كان الثاني فسخت القسمة لانها مختلفة لبقاء الاختلاط فيستانف وان كان الاول مضى على ما فعل لان القسمة لتكميل المنفعة وذلك بالطريق والمسيل فيدخل عند التنصيص لان القسمة فيها معنى التكميل والافراز والحقوق بالنظر الى التكميل يدخل وان لم يذكر وبالنظر الى الافراز لا تدخل وان ذكرت لان دخولها ينافي الافراز فقلنا يدخل عند التنصيص ولا يدخل عند التنصيص ولا يدخل عند عدمه اعمالا للوجهين بقدر الامكان انتهى

في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل وعند ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة وتقبل شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه تحلف خصمه وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم الي وكذبه الاخر تحالفا وفسخت ولو ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش فتفسخ ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه وكذا في الشائع وعند ابي يوسف تفسخ وفي بعض شائع في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به ولو ابراء الغرماء او اداه الورثة من مالهم

عند ابي حنيفة رحمه الله اي يقسم بالذراع كل ذراع من السفل في مقابلة ذراعين من العلو

اي في القسمة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يعني اذا انكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه فشهد القاسمان انه استوفى حقه تقبل شهادتهما

اي كما لا اعتبار دعوى الغبن في البيع لوجود التراضي

القسمة لا يعتبر القاضي فقد العدل والنظر فاذا لم يوجد يفسخ

القسمة لان الدين مقدم على الارث فيمنع وقوع الملك

لان القسمة بعد تمامها عقد لازم فمدعي الغلط يدعي لنفسه حق الفسخ بعد لزوم سبب ظهور العقد فلا يقبل الا بحجة فان لم توجد استحلف الشركاء لانهم لو اقروا لزمهم واذا انكروا حلفوا اعليهم لرجاء النكول فمن حلف منهم تخلص ومن نكل جمع بين نصيبه ونصيب المدعي فيقسم بينهما على قدر نصيبهما لان النكول كالاقرار حجة عليه دون غيره قال في ينبغي الا يسمع دعواه اصلا لتناقضه فيه واجيب بان القاسم امين وهو اعتمد على قوله فاقر ثم لما تامل ظهر الغلط فلا يؤاخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق

وصورتها انهما اقتسما فوقع النصف المقدم لاحدهما فاستحق النصف الشائع من النصف الغربي فلا تفسخ القسمة جبرا عند ابي حنيفة رحمه الله ولكن المستحق منه بالخيار ان شاء رجع بحصته ذلك في نصيب صاحبه وان شاء رد ما بقي واقتسما ثانيا وعند ابي يوسف تفسخ القسمة ومحمد مع ابي يوسف على رواية ومع ابي حنيفة على رواية وهو الصحيح

اعتبار القسمة الاعيان يعني القاضي يقسم الحيوان بينهما جبرا فكذا منافعه ولابي حنيفة ان الاستعمال متفاوت بتفاوت الراكبين فان منهم حاذق وجاهل فلا يتحقق التسوية فلا يجبر القاضي عليه بخلاف العبد لانه يخدم باختياره فلا يحمل زيادة على طاقته والدابة يحملها

لا ينتقض مطلقا

فصل

ويجوز المهاياة ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة واخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين يخدم احدهما هذا والاخر الاخر ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك في دابة او دابتين الا بتراضيهما خلافا لهما وتجوز في استغلال دار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى لا في استغلال عبد او دابة وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين وفي استغلال عبدين هذا وهذا الاخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان ولا يجوز في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة

يعني لو كان عبد ودار مشتركين بين اثنين فتهايآ على ان يسكن في الدار احدهما ويخدم العبد الاخر يجوز

كسكنى الدار وزرع الارض وكذا الحمام والدار وجملة الامر ان مسائل التهايؤ ثلاثة عشر مسألة ففي استخدام عبد واحد جائز بالاتفاق وكذا في استخدام عبدين وكذا التهايؤ في استغلال عبد واحد لا يجوز بالاتفاق وفي العبدين والدابتين على الخلاف والتهايؤ في سكنى دار واحدة يجوز بالاتفاق وكذا يجوز التهايؤ في غلتها وكذا في سكنى دارين وكذا في غلتهما في الاصح وفي ركوب دابة او دابتين على الخلاف ولا يجوز في استغلال دابة والتهايؤ في ثمرة شجرة او لبن غنم لا يجوز والتهايؤ في كل مختلفي المنفعة يجوز بالاتفاق

م قدر البذر او الخراج منهما لانه يؤدي الى قطع الشركة في بعض معين او في الجميع بان لم يخرج الا قدر البذر او الخراج والمراد من الخراج الخراج الموظف واما اذا كان خراج مقاسمة نحو الثلث او الربع فيجوز كما اذا شرط رفع العشر وقسمة الباقي وان الارض عشرية كما سيجيء قريب ان شاء الله تعالى

جمع الماذيانات وهو اصغر من النهر واعظم من الجدول فارسي معرب وقيل ما يجتمع فيه ماء السيل ثم يسقى منه الارض

جمع ساقية وهي ما يسيل ثم يسقى منه الارض يخرج من البير بالبقرة وغيره

ولا تبطل المهاياة بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله وشرطها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقي او ان يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم ما بقي او ان يكون التبن لاحدهما والحب للآخر او يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر صحت وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر

لان العقد عليه فالحاصل ان ما كان من عمل قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على العامل وما كان من عمل بعد الادراك قبل القسمة فهو عليهما في ظاهر الرواية كالحصاد والدياس واشباههما وما كان من عمل بعد القسمة كالحمل الى البيت والطحن واشباههما فهو عليهما كذا في الهداية قال صاحب العناية فما هو قبل القسمة على الاشتراك وفيما هو بعد القسمة على كل واحد منهما في نصيبه خاصة لتميز ملك كل واحد منهما عن ملك الآخر

واجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى وشرطه على رب الارض مفسد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للآخر او الارض لاحدهما والبقية للآخر او العمل لاحدهما والبقية للآخر صحت وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر او البذر لاحدهما والباقي للآخر واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا رب البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت بكون الارض والبقر فقط

يعني اذا عقدت المزارعة فامتنع رب البذر فله ذلك قبل القاء البذر لانه لا يتوصل الى الوفاء بالعقد الا باتلاف البذر وفيه ضرر يلزمه لانه لا يدري هل يخرج ام لا فصار نظير ما استأجر لهدم داره ثم امتنع وبعد القاء البذر تحركه اي الكفاية وان امتنع العامل اجبره الحاكم على العمل لانه لا يلحقه به ضرر والعقد لازم بمنزلة الاجارة فلا يفسخه من غير عذر كالمرض المانع من العمل والدين الذي لا وفاء به عنده الا بيع الارض فيفسخ بمثل هذا المزارعة على ما سيجيء قريب ان شاء الله تعالى

احتراز عما قيل يلزم له مثل اجر الارض بكرابه واما البقر فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة بحال فلا ينعقد العقد عليه صحيحا ولا فاسدا
ووجوب اجر المثل لا يكون بدون انعقاد العقد اذ المنافع لا تتقوم الا بالعقد لكن الصحيح ان عقد المزارعة من جنس الاجارة لما
ومنافع البقر يجوز استحقاقها بعقد الاجارة فينعقد عليها عقد المزارعة بصفة الفساد ويجب اجر مثله كما يجب اجر مثل الارض

يعني ان ما ذكر جواب في القضاء فاما فيما بينه وبين ربه فيلزمه ان يعطي العامل
اجر مثل عمله لانه انما اشتغل باقامة هذه الاعمال ليحصل له نصيبه من الخارج فاذا
اخذ الارض منه فقد غره والتغرير مدفوع فيفتي بان يطلب رضاه درر

اي اجر مثل الارض والبقر لانه استوفى منفعة الارض والبقر بحكم عقد فاسد فيلزم اجر مثلهما

لاحدهما لزم اجر مثلها هو الصحيح وان افسدت والبذر
لرب الارض فالخارج كله حل له وان للعامل تصدق
بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض وان ابى
رب البذر عن المضي وقد كرب العامل الارض
فلا شيء له حكما ويسترضي ديانة وتبطل المزارعة بموت
احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان لزم
دين محوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده
ما لم يحصد ولا شيء للعامل ان كان كرب الارض
او حفر النهر وان تمت مدتها قبل ادراك
الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى
يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما وايهما
انفق بغير اذن الآخر ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب
الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك
قيل لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما
او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع

فانه يجب على العامل اجر ما فيه حصته من الارض الى ان يستحصد الزرع فيعطي العامل صاحب الارض اجر مثل الارض في حق نصيبه من الزرع
حتى لو كانت المزارعة بالنصف كان عليه اجر مثل نصف الارض وعلى هذا لان العقد قد انتهى بمضي المدة الا ان في قلعه ضررا فيقيناه
باجر المثل الى ان يستحصد بخلاف ما اذا مات احدهما قبل ادراك الزرع حيث يترك الى ان يستحصد ولا يجب على العامل شيء
لانا ابقينا عقد الاجارة هناك في مدته لابقاء مدة الاجارة فامكن استقرار العامل او وارثه على ما كان من العمل اما هنا
فلا يمكن لانقضاء المدة فتعين ايجاب اجر المثل بالاتفاق كذا في الزيلعي

من عمل الوارث لانهم قائمون مقام المورث في ملك نصيبه من الزرع فيقومون مقامه في العمل والمعنى في ابقاء العقد
اضرار رب الارض وفي القلع اضرار بالوارث فكان ابقاء العقد احق واذا بقي العقد فلا اجرة للوارث فيما عمل
لانه عمل بموجب العقد

في حصته وكذا لو مات رب الارض والزرع بقل
فعلى العامل العمل الى ان يدرك وان مات العامل
فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان
ابى رب الارض

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى
من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا
الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج
وفي الرطبة على ادراك بذرها ولو دفع نخلا او اصول
رطبة ليقوم عليها او اطلق في الرطبة فسدت وكذا لو
ذكر مدة لا تخرج الثمر فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها
فسدت وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت
فيه وان لم تخرج فلا شيء له وتصح المساقاة في النخل
والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان
فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت
والا فلا وكذا في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل وما
قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل

التلقيح اغج اشلمق

كان دفع نخلا او شجرا او كرما معاملة اشهرا معلومة يعلم قطعا انها لا تخرج الثمر في تلك المدة
لان المقصود من المساقاة الشركة في الخارج وهذا الشرط يمنع ما هو المقصود فيكون مفسدا

اي للعامل لان الذهاب بآفة سماوية فلا يتبين ان العقد كان فاسدا فيبقى العقد صحيحا
وموجبه الشركة في الخارج ولا خارج فلم يكن لكل واحد منهما على صاحبه شيء

وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو شرط العامل
فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر
خاما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه
عليه وان ابى الدافع او ورثته فان اراد العامل او وارثه
صرمه بسرا خير الآخر او وارثه بين ان يقسموه على الشرط
او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا او يرجعوا بحصته في المزارعة
ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا
كونه سارقا يخاف منه على الثمر او السعف ولو دفع
فضاء مدة معلومة لمن يغرس لتكون الارض والشجر بينهما
لا يصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله

كتاب الذبائح

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع
الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي وذمي او حربي
ولو امرأة او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس واقلف
لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد وتارك التسمية عمدا فان تركها
ناسيا تحل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا دون

عطف

على تقدير ذكر المدة فيها

قال ابن الشيخ في شرح الوقاية اذا مات الدافع
في حال ان الثمر نيئ يقوم العامل عليه كما كان
وان مات العامل والثمر نيئ يقوم
وارث العامل عليه كما قام مورثه

اي نصيب العامل من البسر

قبل الادراك لانه يلزم صاحب الارض ضرر لم يلتزمه
فيفسخ به والسعف ورق جريد النخل الذي يسعف
منه الزنابيل والمراوح

وهو الذي لا نفع له لان عذره
...
ان حل الذبيحة معلوم بذكر اسم الله تعالى عليه
وان لم يعقلا لا يحل ذبحهما لان التسمية على الذبيحة
شرط بالنص وذلك بالقصد وصحة القصد
بالمعرفة والمعتوه كالصبي

لانه لا يعتقد ملة وهو مشرك

كما روي انه صلى الله عليه وسلم قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن امة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ وكان عليه السلام
يقول اذا اراد ان يذبح اللهم منك ولك ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين بسم الله والله اكبر ثم يذبح وهو مروي عن علي كرم الله وجهه

لان التسمية في الذبح مشروطة على الذبيحة قال الله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا انبدلت الذبيحة ارتفع حكم التسمية

لان في الارسال التسمية مشروطة على الآلة ايضا وقد وجدت قال عليه السلام اذا ارسلت كلبك المعلم
وذكرت اسم الله عليه فكل وان ارسلت كلبا الى صيد فترك ذلك الكلب وارسل كلبا آخر فاصطاد الآخر لا يحل
لعدم وجود التسمية على الآلة
وهو الشرط

اي قوله اللهم تقبل من فلان

عطف وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فان
قاله قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره وان
عطف حرمت نحو بسم الله وفلان بالجر وكذا ان ضجع
شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة
اخرى حلت وان رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره
اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل في الارسال كالرمي
والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل وبالحمد لله
وسبحان الله يحل لا لو عطس وحمد له والسنة نحر الابل وذبح
البقر والغنم وكره العكس ويحل والذبح بين الحلق واللبة
اعلى الحلق او اسفله او وسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة
والعروق التي تقطع في الذكاة الحلقوم والمريء والودجان
ويكفي قطع ثلثة منها اياكانت و[illegible] لا بد من قطع
الاكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف
لا بد من قطع الحلقوم والمريء واحد الودجين وقيل
محمد معه ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم

كما روي انه صلى الله عليه وسلم قال الذكاة بين اللبة واللحيين رواه ابن المسيب وما بينهما الحلق كله
فيكون وسطا عن الحلق اعلاه واوسطه واسفله في ذلك سواء ولانه الخلق في المعنى المطلوب
بالذكاة سواء لان المقصود اخراج الدم المسفوح من المذبوح ثم ما يكون منه ما يقطع في الحلق
لانه مجمع العروق والمجرى فيحصل الفعل فيه انهار الدم على ابلغ الوجوه فكان حكم الكل سواء

لان فيه زيادة ايلام ايضا فيكره لكن تؤكل في جميع ذلك لان الكراهة لمعنى زائد وهو زيادة الايلام فلا يوجب الحرمة
وكذا لو ذبحها متوجهة الى غير القبلة يكره وتؤكل لان السنة في الذبح ان يستقبل بها القبلة

وهو ان يصل الذبح الى النخاع وهو خيط ابيض في جوف عظم الرقبة لانه عليه السلام
نهى ان تنخع الشاة اذا ذبحت وتفسيره ما ذكرنا وقيل معناه ان يمد رأسها
حتى يظهر مذبحها وقيل هو ان يكسر عنقها قبل ان يسكن من الاضطراب

ولو مروة او ليطة او سنا وظفرا منزوعين لا بالقائمين

وندب احداد الشفرة قبل الاضطجاع وكره بعده

وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع وقطع الرأس

والسلخ قبل ان تبرد والذبح من القفا وتحل ان بقيت

حية حتى قطعت العروق والا فلا وكره ذبح صيد استأنس

وجاز جرح نعم توحش وتردى في بئر اذا لم يمكن ذبحه

ولا يحل الجنين بذكوة امه اشعر او لا وقالا يحل ان تم خلقه

فصل ويحرم كل ذي ناب او مخلب من سبع

او طير ولو ضبعا او ثعلبا والحمر الاهلية والبغال والفيل

والضب واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة

والحشرات ويكره الغراب الابقع والغداف

والرخم والبغاث والخيل تحريما في الاصح وعندهما لا يكره

الخيل وحل العقعق وغراب الزرع والارنب

ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث

والمارماهي ولا يؤكل الطافي منه وان مات لحر او برد

اي يبتاع بما بقي مما المعلوم ما ينتفع به بعينه وحاصل المحل هي ما ذكر في الهداية وغيره انه ان كان للصغير مال يضحي عنه ابوه او وصيه
من ماله عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر والشافعي يضحي من مال نفسه لا من مال الصغير فالخلاف في هذا كالخلاف
في صدقة الفطر وقيل لا يجوز التضحية من مال الصغير في قولهم جميعا لان القربة تتأدى بالاراقة والصدقة بعدها تطوع
ولا يجوز ذلك من مال الصغير في قولهم جميعا لان الاراقة اتلاف والاب لا يملكه في مال الصغير كالاعتاق وكذا النفقة به
والاصح ان يضحي من ماله ويأكل منه ما امكنه ويبتاع بما بقي ما ينتفع بعينه

بضم السين المعنى واحد من السبع بدنة بيان المقدار الواجب والقياس ان لا يجوز البدنة كالشاة الا عن واحد لان الاراقة قربة واحدة
لا تتجزى الا انا تركناه بالاثر وهو ما روي عن جابر رضي الله عنه انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة
عن سبعة ...

ففيه روايتان ويحل الجراد بلا ذكوة وكذا ذبح شاة

لم تعلم حياتها فتحركت او خرج منها دم حلت والا

فلا وان علمت حلت مطلقا **كتاب الاضحية**

هي واجبة وعن ابي يوسف سنة وقيل هو قولهما

وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله

وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه

من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل بالباقي ما ينتفع

به مع بقائه وهي شاة او بدنة او سبع بدنة بان

اشترك سبعة في بقرة او بعير وكل يريد القربة وجه

من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع فلو اراد

احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من

سبع لا يجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة

ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط

به من اكارعه او جلده ولو شرى بدنة للاضحية ثم اشرك

فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب

في الاصح لانه لما جاز اشتراك السبعة فاشتراك من دونه الى الاثنين جوازه اولى وقولنا في الاصح احتراز عن قول البعض انه
... فلو ان اشترك اثنان لا يجوز عن واحد منهما لان لكل واحد منهما ثلاثة اسباع ونصف سبع ونصف السبع
لا يجوز في الاضحية فاذا لم يجز البعض لم يجز الباقي وقال بعضهم يجوز لانه لما جاز ثلاثة الاسباع عن واحد منهما صار نصف
السبع تبعا له فجاز وهو الاصح

اي يكون في كل جانب شيء من اللحم ومن الاكارع او يكون في كل جانب شيء من اللحم وبعض الجلد ويكون في جانب لحم واكارع
وفي الآخر جلد ولحم فحينئذ يجوز جزافا لجنس الى خلاف الجنس

والقياس ان لا يجوز وهو قول زفر ورواية عن ابي حنيفة لانه اعدها للقربة فيمنع عن بيعها تمولا وفي الاشتراك بعده ذلك فلا يجوز
وجه الاستحسان انه قد يجد بقرة سمينة يشتريها ولا يظفر بالشركاء وقت الشراء فيشتريها بطلب الشركاء فكانت الحاجة ماسة
الى جوازه فلو لم يجوز ذلك لوقع الحرج وهو مدفوع شرعا

لاحتمال الغلط في ظلمة الليل لكنه يجوز لان الليالي تبع للايام فصارت اوقاتا للذبح وايام النحر ثلاثة وايام التشريق ثلاثة
والكل يمضي في اربعة اولها نحر لا غير وآخرها تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق والتضحية فيها افضل من التصدق بثمن
الاضحية لانها تقع واجبة في ظاهر الرواية في احد قولي ابي يوسف والتصدق بالثمن تطوع محض ولا شك في افضلية
الواجب والسنة على التطوع ولان الواجب التقرب باراقة الدم وذا لا يحصل بالتصدق ولانها تفوت
بفوات وقتها والتصدق لا يفوت

يعني لو لم يضح حتى مضت ايام فان كان اوجب على نفسه بان عين شاة وقال لله علي ان اضحي بهذه الشاة
لزمه التصدق بهذه المنذورة حية سواء كان الموجب فقيرا او غنيا

اي اذا كان غنيا في اول الايام فقيرا في آخرها لا تجب عليه وفي العكس تجب
وان ولد في اليوم الآخر تجب عليه وان مات فيه لا تجب درر

لقوله عليه السلام من ذبح قبل صلاة العيد فليعد ذبيحته
ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين
وقوله عليه السلام اول نسكنا في هذا اليوم الصلاة ثم الاضحية

واول وقتها بعد فجر النحر ولا يذبح في المصر قبل صلوة العيد
وآخره قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر آخره للفقر
وضده والولادة والموت واولها افضلها وكره الذبح
ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين
المنذورة حية وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني يتصدق
بقيمتها شراها اولا وانما يجزي فيها الجذع من الضأن والثني
فصاعدا من الجميع وتجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء
السمينة لا العمياء والعوراء والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء
التي لا تمشي الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة
اكثر العين او الاذن او الذنب او الالية وفي
ذهاب النصف روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه
وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب
الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح
وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم
وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران

ويأكل من لحم الاضحية ويطعم من شاء من غني وفقير
وندب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث وتركه
لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن
والا يأمر غيره ويحضرها وكره ان يذبحها كتابي ويتصدق
بجلدها او يعمله آلة كجراب او خف او فرو او غربال
ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك كخل ونحوه
فان بدل اللحم او الجلد به يتصدق به ولو ذبح اضحية غيره
بغير امره جاز ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر صح
ولا ضمان ويتحالان وان تشاحا ضمن كل صاحبه
قيمة لحمه ويتصدق بها وصحت التضحية بشاة الغصب دون
شاة الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية

المكروه
الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يطلقه
لعدم القاطع

فصل في الاكل

منه فرض وهو ما
يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن
من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد

اي شاة الغصب دون الوديعة لانها ملك الغير وقال صاحب الدرر وجه الصحة في الاول ان الثاني
ان الملك في الغصب يثبت من وقت الغصب وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح
في غير الملك كذا في النهاية والكافي وفي سائر الكتب المعتبرة

يعني لم يطلق على المكروه لفظ الحرام حيث عد المكروه كراهة التحريم عند محمد عبارة عن حرام
لانه يثبت حرمته بدليل ظني والحرام ما ثبت حرمته بدليل قطعي فنسبته الى الحرام كنسبة
الواجب الى الفرض وهذا واضح لا يخفى على الماهر

لان غيره يستقذر ذلك وفيه اهانة للخبز وقد امرنا باكرامه قال عليه السلام اكرموا الخبز فانه من بركات السموات والارض
وقال عليه السلام ما استخف قوم بالخبز الا ابتلاهم الله تعالى بالجوع ومن اكرام الخبز ان لا ينتظر الادام اذا حضر
ومن الاسراف اذا سقطت من يده لقمة ان يتركها قال صلى الله عليه وسلم التقط عنها الاذى ثم كلها
قوله

لان النبي صلى الله عليه وسلم عده من اشراط الساعة وعن عائشة رضي الله عنها انه نهى عن ذلك الا ان يكون من قصده
ان يدعو الانسان قوما على العدد قوم حتى يأتوا على آخره لان فيه فائدة ومن الاسراف ان يأكل وسط الخبز
ويدع حواشيه او يأكل ما انتفخ منه ويترك الباقي لان فيه نوع تجبر الا ان يكون غيره يتناوله فلا بأس حينئذ
كما اختار رغيفا دون رغيف
قوله

ولا اجر فيه ولا وزر ويحاسب عليه حسابا يسيرا
ان كان من حلال

الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام وهو الزائد عليه
الا لقصد التقوي على صوم الغد او لئلا يستحيي الضيف
ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف
عن اداء العبادة ومن امتنع من الميتة حال المخمصة
او صام ولم يأكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع
من التداوي حتى مات ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه
وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز
على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع والسكين
بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله
والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ
بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن الاتان
ولا بول الابل ولا استعمال اناء ذهب او فضة لرجل و
امرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص

فصل في الكسب

افضله الجهاد ثم التجارة
ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية
له ولعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة
عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة
للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان
من حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف
ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه
لزمه السؤال فان تركه حتى مات اثم وان عجز
عنه يفترض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه
من يطعمه ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان
لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي
لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم
ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ
بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما
يكره ويكره في المصر اجماعا وكذا في سواد غالب اهله
الاسلام ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما
يكره ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته

قال محمد رحمه الله... واما بول الابل فحرام عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف يحل للتداوي لحديث العرنيين
وعند محمد يحل مطلقا لانه لو كان حراما لما حل به التداوي قال عليه السلام ما وضع شفاؤكم فيما حرم عليكم
وابو يوسف لا يعمل بحديث العرنيين... وابو حنيفة يقول الاصح ان البول حرام وهو عليه السلام قد علم فيه
شفاء العرنيين... والشفاء غير معلوم فلا يحل لقول الفقيه اصحابنا فوله صلى الله عليه وسلم
استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه عام وحديث العرنيين خاص متقدم على الاول
فنسخ به لانه يجوز نسخ الخاص بالعام على ما عرف في الاصول
قوله
نفعه

اعطاؤه وهو المختار لانه روي انهم كانوا يسألون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى روي ان عليا كرم الله وجهه
تصدق بخاتمه في الصلاة فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكاة وهم راكعون وان كان يمر بين يدي المصلي ويتخطى رقاب الناس
يكره اعطاؤه لانه اعانة على اذى الناس وفي فتاوى قاضيخان قال ابو نصر من اخرجهم عن المسجد ارجو ان يغفر لهم باخراجهم
وقال بعض العلماء من تصدق بفلس في المسجد يوم الجمعة ثم تصدق بعده باربعين فلسا لم يكن كفارة لذلك الفلس الواحد
وعن خلف بن ايوب انه قال لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من تصدق على هؤلاء في المسجد الجامع
قوله

واستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه
احد النقدين وتقبل في المعاملات قول الفرد ولو
انثى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من
مسلم او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم فقول العبد
والامة والصبي في الهدية والاذن وشرط العدل
في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها
مسلم عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور
ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فيتيمم عند غلبة صدقه
وتوضأ ويتيمم عند غلبة كذبه كان احوط **فصل في**
اللبس الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر
الحر والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان بين
النفيس والخسيس ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار
نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه
وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره
الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه

قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس
واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء
لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم
ولا بأس بتوسده وافتراشه خلافا لهما ولا بأس
بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا
في الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما ويجوز
للنساء التحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم
والمنطقة وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب
في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة
وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما
ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر اليشب
وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي ويجوز
الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير
مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي
يوسف وعن محمد روايتان ويكره الباس الصبي ذهبا

الاكل والشرب من الاناء المفضض والجلوس على الكرسي او السرير او السرج او نحوه مفضضا انما يحل اذا اتقى موضع الفضة
بان لا يكون الفضة في موضع الفم عند الاكل والشرب وفي موضع اليد عند الاخذ وفي موضع الجلوس على السرير فانه حينئذ
لا يكون مستعملا لها على الوجه المذكور بخلاف ما اذا لم يتق موضعها وكذا الاناء المضبب بالذهب او الفضة والكرسي
المضبب باحدهما وهذا كله عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يكره كله ومحمد رحمه الله يروى مع ابي حنيفة ويروى
مع ابي يوسف وهذا الاختلاف فيما اذا تخلص واما المموه فلا بأس بالاجماع روي ان هذه المسألة وقعت
في مجلس ابي جعفر الدوانقي وابو حنيفة وائمة عصره حاضرون فقالت الائمة يكره وابو حنيفة رحمه الله ساكت
فقيل له ما تقول فقال ان وضع فاه موضع الفضة يكره والا فلا فقيل له من اين لك فقال ارأيت لو كان في اصبعه
خاتم فضة فشرب من كفه ايكره ذلك فوقف الكل فتعجب ابو جعفر رحمه الله من جوابه

او حرير او يكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او الوضوء
ان للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح والرتم لا بأس به

فصل في النظر ونحوه ويحرم النظر الى العورة الا عند
الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة والحاقن
ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما
سوى العورة وقد بينت في الصلوة وتنظر المرأة
من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت
الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التي تحل له
وطؤها ومن محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس
والصدر والساق والعضد ولا بأس بمسه بشرط امن
الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ
وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين
ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء
والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وان امن
ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى وهو شيخ

يأمن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة
عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع سيدته
كالاجنبي والمجبوب والخصي كالفحل ويكره للرجل ان
يقبل الرجل او يعانقه في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف
لا يكره ولا بأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان
العادل ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته
الا باذنها ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد

فصل الاستبراء من ملك امة بشراء او غيره
يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن
تحيض وبشهر في غيرها وفي مرتفعة الحيض لا بأس بثلاثة
اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية بنصفها
وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشتراة من امرأة
او مال طفل او ممن يحرم عليه وطؤها ويستحب الاستبراء
للبائع ولا يجب عليه ولا تكفي حيضة ملكها فيها ولا التي قبل
القبض او قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا

الولادة وتكفي حيضة وجدت بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت ويجب عند تملك نصيب شريكه لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة وكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم الوطي من المالك الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة ان لم يكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كان تحته حرة فان يزوجها البائع قبل البيع او المشتري بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء او القبض ومن ملك امتين لا تجتمعان نكاحا فوطي احديهما فقط ودواعيه فله وطيها او فعل بها شيئا من الدواعي حرم عليه وطي كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما

فصل في البيع

ويكره بيع العذرة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن رأى جارية رجل مع آخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها او اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق

يعني لا يكفي استبراء الامة الحائل والاولادها بعد وجود سبب الملك قبل القبض لان السبب استحداث الملك واليد وهي انما تكون بالقبض فلا اعتبار بالحكم قبل السبب

يعني اشترى امة مجوسية فحاضت بعد القبض حال تمجسها ثم اسلمت اجزأت تلك الحيضة عن الاستبراء لانها وجدت بعد سببه وهو استحداث الملك واليد وهو مقتضى الحل

المحرمية صفة امتين سواء كانتا اختين او امرأتين لا يجوز الجمع بينهما نكاحا

محرمه بان يملكها غيره او يزوجها او يعتقها لانه لما حرم عليه فرج احديهما لم يبق جامعا وتمليكها الغير ينتظم جميع اسبابه بيعا او غيره وتمليك الشقص فيه كتمليك الكل لان الوطء يحرم بتمليك الشقص غيره كما يحرم بتمليك الكل وكذا اعتاق البعض من احديهما كاعتاق كلها والكتابة كالاعتاق في هذا لثبوت حرمة الوطي بها ايضا

اختار رعي رواية اقوى وهي ان بيع العذرة الخالصة والانتفاع بها يجوز

السرقين والسرقين بكسرهما الزبل معرب سركين كذا في القاموس وقال الشافعي لا يجوز بيع السرقين ايضا لانه نجس العين فلا يكون مالا فلا يجوز بيعه كالعذرة وجلد الميتة قبل الدباغ ولنا ان المسلمين تمولوا السرقين وانتفعوا به في البلدان والامصار من غير نكير لانهم يلقونه في الاراضي لاستكثار الريع بخلاف العذرة لان العادة لم تجر ببيعها والانتفاع بها

ايضا بعد الشراء لانه اخبر بخبر لا منازع له فيه وقول الواحد في المعاملات مقبول بشرط ان يكون مميزا على ما سنام قبل وان كان اكبر رأيه انه كاذب لا يتعرض لشيء من ذلك لان اكبر الرأي يقوم مقام اليقين وان لم يخبر صاحب اليد بشيء من الوكالة او انتقال الملك اليه فان كان عرف انها لغيره لا يشتريها حتى يعلم ان الملك انتقل اليه او وكله وان كان لا يعرف انها للاول وسعه ان يشتريها وان كان ذو اليد فاسقا لان اليد دليل الملك ولا اعتبار باكبر الرأي عند وجود دليل ظاهر الا ان يكون مثله لا يملك مثل ذلك فحينئذ يستحب له ان يتنزه ولو اشتراه مع ذلك صح لاعتماده الدليل الشرعي وان كان الذي اتاه بها عبدا او امة لم يقبلها ولم يشترها حتى يسأل لان المملوك لا ملك له فيعلم ان الملك فيه لغيره وان اخبر ان مولاه اذن له وهو ثقة قبل قوله وان لم يكن ثقة يعتبر فيه اكبر الرأي وان لم يكن له رأي لم يشترها لقيام الحاجز فلا بد من دليل كذا في الزيلعي

بها على ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطؤها ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وهو رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا او في دينه من ذمي يكره لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا بأس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان هو في حجرهم

لان اراضيها مملوكة لاهلها لظهور آثار الملك فيها وهو اختصاصهم بها شرعا وقوله عليه السلام وهل ترك لنا عقيل من ربع ودليل على ان اراضيها تملك وتقبل الانتقال من ملك الى ملك وقد تعارف الناس بيع اراضيها والدور التي فيها من غير نكير والتعارف من اقوى الحجج ولابي حنيفة رحمه الله ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعها ولا تؤجر بيوتها وان الحرم وقف الخليل صلوات الله وسلامه عليه وقال عليه الصلاة والسلام من اكل اجور ارض مكة فكانما اكل الربا وان اراضي مكة كانت تدعى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن الخليفتين بعده بالسوائب من احتاج اليها سكنها ومن استغنى عنها اسكن غيره فيها والسوائب جمع سائبة وهي التي لا مالك لها وقد ظهر اثر التعظيم فيها حتى لا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها فكذلك في حق البيع

قوله الا ان يكون بينهما محلل كفؤ لهما اي لا ان يكون بينهما محلل لفرس كفؤ لفرسيهما يتوهم ان يسبقهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه كذا في الاختيار

و توجيه انه فقط

فصل في المتفرقات

تجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام
فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث
لاسبقهما جاز وان من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون
بينهما محلل كفؤ لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه
لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الاخر وعلى هذا
لو اختلف اثنان في مسئلة واراد الرجوع الى شيخ
وجعلا على ذلك جعلا ووليمة العرس سنة ومن دعي
فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي
سائلا الا باذن صاحبها وان علم المدعو ان فيها لهوا
لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع
فعل والا فان كان يقتدى به او كان اللهو
على المائدة فلا يقعد والا فلا بأس بالقعود وقال الامام
ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل ان
يصير مقتدى ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي

لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يوجر به
كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق
وهو يعلمه وان قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن
ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة
القرآن والاستماع اليه وقيل لا بأس به وعن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة
القرآن والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به
عند الغناء الذي يسمونه وجدا وكره الامام القراءة
عند القبر وجوزها محمد وبه اخذ ومنه ما لا اجر فيه
ولا وزر كنحو قم واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه
ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والكذب
حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي
ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض به
الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة
الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة وتحرم اللعب

بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام
الخصيان ووصل الشعر بشعر آدمي وقوله في الدعاء
اسألك بمعقد العز من عرشك خلافا لابي يوسف
وقوله اسألك بحق انبيائك ورسلك واستماع
الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه
حسن فلا بأس بتحليته ولا بأس بدخول الذمي المسجد
الحرام ولا بعيادته ويجوز اخصاء البهائم وانزاء
الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء لا بالمحرم
كالخمر ونحوها ولا بأس برزق القاضي كفاية بلا شرط
ولا بأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة بها
قيل تباح وقيل لا ويكره جعل الراية في عنق العبد
لا تقييده ويكره ان يقرض بقالا درهما ليأخذ
منه به ما يحتاج اليه الى ان يستغرقه والسنة تقليم الاظفار
ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه
حسن ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء

اذا

اذا اتزر ويغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء
الى البيوت وكونها من الخزف افضل ولا بأس
بستر حيطان البيت باللبود للبرد ويكره للزينة
وكذا ارخاء الستر على البيت واذا ادى الفرائض
واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس
والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفع
في الآخرة اولى

كتاب احياء الاموات

هي ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها
مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت
في الاسلام لا تكون مواتا ويشترط عند ابي يوسف
كونها بعيدة عن العامر لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد
ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه من احياها
باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما
ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى
لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ولا ما عدل عنه ماء الفرات

ونحوها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا
ثلاث سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت لغيره
ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها ان باذن
الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن اربعون
ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما
للناضح ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب
ويمنع غيره من الحفر في حريمها لا فيما وراءه فان حفر احد فيه
ضمن النقصان ويكبس وان حفر فيما وراءه فلا ضمان
وله الحريم من ما سوى حريم الاول وللقناة حريم بقدر
ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما هي كالبئر
وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم للنهر في ارض
الغير الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه
من كل جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه
عند محمد وهو الارفق فالمسناة بين النهر والارض وليست
في يد احد لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر

ولا يبقى

ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين
ما لم يفحش وعندهما هي لرب النهر فله ذلك قال الفقيه
ابو جعفر آخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء
الطين ومن غرس شجرة في ارض موات فله حريمها
خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس
فيه **فصل في الشرب** هو النصيب من الماء والشفة
شرب بني آدم والبهائم الانهار العظام كالفرات
ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها حق الشفة والوضوء
ونصب الرحى وكري نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة
وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة
ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي والاتيان على
جميع الماء لا سقي ارضه او شجره الا باذن مالكه وله الاخذ
للوضوء وغسل الثياب وسقي شجره وخضر في داره بالجرار
في الاصح وما احرز من الماء بحب او كوز ونحوه لا يؤخذ
الا برضا صاحبه وله بيعه ولو وجد البئر او العين

او النهر في ملك احد فله منع من يريد الشفة من الدخول
فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج الماء اليه او يمكنه من الدخول
فان لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز
يقاتل بغير سلاح كما في الطعام حال المخمصة **فصل**
وكري الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه
شيء فعلى العامة وكري ما هو ملك على اربابه لا على اهل الشفة
ويجبر من ابى ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل
سقطت عنه وليس له سقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له
ذلك وعندهما هي عليهم جميعا من اوله الى آخره بحصص
الشرب وتصح دعوى الشرب بلا ارض ومن كان له
نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء
فليس له ذلك فان لم يكن في يده ولم يكن جاريا فادعى
انه له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له او انه كان له
حق الاجراء وعلى هذا المصب في نهر او على سطح والميزاب
والممشى في دار الغير وان اختصم جماعة في شرب بينهم قسم

على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان
لم تشرب ارضه بدونه وليس لاحد منهم ان يشق منه نهرا
او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا بلا اذن البقية
الا رحى في ملكه ولا تضر بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع
فم النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بعد كون القسمة
بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين
ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض
اخرى ليس لها منه شرب فان رضي البقية بشيء
من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم
من بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به
ولا يباع ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به ولا يجعل
مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض
جاره ولا من سقى من شرب غيره **كتاب الاشربة**
تحرم الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد
وقذف بالزبد بشرط خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ

منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمي منصفا
وان طبخ ادنى طبخة سمي باذقا اذا غلى واشتد واسكر
وهو النيّ من ماء الرطب اذا غلى واشتد ونقيع الزبيب
اذا غلى واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن على ما في الخمر
والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة
هذه مختلف في غلظها وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه
ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز
بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز البيع
وعدم الضمان اجماع ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد
لا تحل وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر
ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد
ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير
والذرة والخليطين طبخت او لا وكذا المثلث وهو
عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد
وفي الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه ووقوع

طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبقوله يفتى
والخلاف انما هو عند قصد التقوي واما عند قصد
التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج
ولا باس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت
والنقير ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد
شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى
بها جرح ولا دبر دابة ولا تسقى آدميا ولو صبيا للتداوي
ولا تسقى الدواب وقيل لا تحمل الخمر اليها فان قيدت
الى الخمر فلا باس به كما في الكلب مع الميتة ولا باس بالقاء
الدردي في الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه كتاب
الصيد هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد
من سهم وغيره لما يؤكل لاكله ولما لا يؤكل لجلده وشعره ولابد
فيه من الجرح وكون المرسل والرامي مسلما او كتابيا وان
لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمي وكون
الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري عن البصر

وان لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل ارساله
وان لا تطول وقفته بعد الارسال لغير الكمان للصيد
ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب او مخلب ويثبت
التعلم بغالب الرأي او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما
وهو رواية عن الامام يثبت في ذي الناب بترك الاكل
ثلاثا وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعي بعد الارسال
فلو اكل منه البازي اكل لا ان اكل منه الكلب او الفهد
فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده
بعده حتى يتعلم وكذا ما صاده قبله وبقي في ملكه خلافا لهما
فان شرب الكلب من دمه او نهسه فقطع منه بضعة
ورماها واتبعه اكل وان اكل تلك البضعة بعد صيده وكذا
لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد احراز
صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذه الصيد
وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب
غير معلم او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية عمدا

وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم
وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر وان
ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال وان
ارسله على صيد فاخذ غيره حل ما دام على سنن ارساله وكذا
لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل
الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد
ذلك ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخر اكلا كما لو رمى
صيدا فاصاب اثنين واذا رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب
ان جرحه وان تركها عمدا حرم وان وقع السهم فتحامل وغاب
ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة
غير جراحة السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده والحكم فيما
جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم وان رماه فوقع في ماء
او على سطح او جبل او شجر او حائط او آجرة ثم تردى فمات
حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف
آجرة فجرحه بها وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا

لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر ولم يتجرح حل وان وقع
في الماء فمات حرم وان كان الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس
جرحه فيه حرم والا حل ويحرم ما قتله المعراض بعرضه والبندقة
ولم يجرحه وان اصابه بحجر وجرحه بحده فان ثقيلا لا يؤكل
وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا ولو رماه
بسيف او سكين فاصابه بظهره او مقبضه فقتله لا يؤكل
وشرط في الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل ان كبيرا
لا يشترط وان صغيرا يشترط وان اصاب السهم ظلفه
او قرنه فان ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع
عضوا منه اكل دون العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل
التئامه اكل العضو ايضا والا فلا وان قده نصفين
او ثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف
رأسه او اكثره واذا ادرك الصيد حيا حيوة فوق حيوة
المذبوح فلا بد من ذكاته فان تركها متمكنا منها حرم وكذا
لو غير متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق من حيوته الا مثل

حيوة

حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يدركه حيا وقيل
عند الامام لا بد من تذكيته ايضا فان ذكاه حل وكذا
ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتي بقر الذئب
بطنها وفيه حيوة خفية او جلية حل وعليه الفتوى وعند ابي
يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان
يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى
صيدا فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله
حرم وضمن قيمته مجروحا للاول وان لم يثخنه الاول حل
وهو للثاني ومن ارسل كلبا على صيد فادركه فضربه
فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما
وقتله الآخر ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما
وقتله الآخر حل وهو للاول ولو ارسل الثاني بعد صرع
الاول حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع حسا فظنه
انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه

منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض
محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن
ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون
بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء
صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر فالزائد
امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب
الراهن بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن
فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه
ويحبسه به وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن
بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرئه وليس
عليه ان كان الرهن في يده ان يمكن الراهن من
بيعه للايفاء وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارة
ولا اعارة ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن
واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره
امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن

وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن للرهن
حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه
بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند
عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن
باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى
بعض نجومه بتسليم حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ
الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في
عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته وكذا
ان تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره فان جعله
في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او
رد جزئه كاجرة بيت حفظه وحافظه اما جعل الآبق
والمداواة والفداء من الجناية فمنقسم على المضمون
والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة
والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن وسقي
البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه

وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر فهو متبرع وبامر القاضي يرجع به وعن الامام لا يرجع ايضا ان صاحبه حاضرا

باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز

لا يصح رهن المشاع وان مما يحتمل القسمة او من الشريك ولو طرا فسد خلافا لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع في الارض بدونها ولا الشجر او الارض مشغولين بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة والمغنية ولا بالعبد الجاني والمديون ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن له مرتهنها ولو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمي وصح

بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله او فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل وصح بالاعيان المضمونة بنفسها اي بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وبدل الصلح عن انكار وان اقر المدعي بعدم الدين ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن آخر صغير له او من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين

ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن
ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب
والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها
فهلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة بالجودة وعندهما
هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها فتضمن بخلاف
الجنس وتجعل رهنا مكان الهالك ومن شرى على ان
يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا فان
امتنع عن اعطائه لا يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان دفع
الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا ومن شرى شيئا وقال
لبائعه امسكه حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند
ابي يوسف وديعة ولو رهن عبدين بالف فليس له
اخذ احدهما بقضاء حصته كالبيع ولو رهن عينا
عند رجلين صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون على كل
حصة دينه فان تهايئا في حفظها فكل في نوبته كالعدل
في حق الآخر فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند الآخر

ولو رهن

ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفي
في جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن
هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد
موت الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه
رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل

ولو اتفقا على موضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض
العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن
بدفعه الى احدهما وهلاكه في يده على المرتهن فان وكل الراهن
العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين
صح فان شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل
ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته
وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك
بيعه بالنقد ونسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر
نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضى الآخر
فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه

كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا
يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه
العدل فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه المرتهن
فاستحق الرهن وكان هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن
ويصح البيع والقبض او العدل ثم العدل ان شاء
ضمن الراهن ويصحان او المرتهن ثمنه وهو له ويبطل
القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان
الرهن قائما اخذه المستحق ورجع المشتري على العدل
بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن ثم
المرتهن على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا
في الرهن يرجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن
ثمنه او لم يقبض وان هلك الرهن عند المرتهن
ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن
مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه
على الراهن **باب التصرف في الرهن وجنايته**

والجناية عليه بيع الراهن الرهن موقوف على
اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا
مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح فان شاء
المشتري صبر الى ان يفك الرهن او رفع الامر
الى القاضي ليفسخه وصح عتق الراهن وتدبيره واستيلاده
فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا واخذت
قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا
سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به
على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع
واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن
قيمته وكانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن الرهن
من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله
الرجوع متى شاء ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبي
خرج من ضمانه ايضا فلو هلك في يده هلك مجانا ولكل
منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده

فالمرتهن احق به من سائر الغرماء ولو استعار المرتهن
الرهن من راهنه او استعمله باذنه فهلك حال استعماله
سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او بعده فلا
وصح استعارة شيء ليرهن فان اطلق رهنه بما شاء
عند من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد
تقيد به فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير
ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن
بما ضمنه وبدينه على المستعير وان وافق وهلك
عند مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن
لو اقل من الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب
للمعير على المستعير مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند
المستعير قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وان كان قد
استعمله من قبل ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء
دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على
الراهن ولو قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن

او بعد انفكاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول
للمستعير ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فللمعير وجناية
الراهن على الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن فتسقط
من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما
هدر خلافا لهما في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا
بالف مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم
مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه
ولا يرجع على راهنه بشيء وان باعه بمائة بامر راهنه
رجع عليه بالباقي وان قتله عبد يعدل مائة فدفع
افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد ان شاء دفعه للمرتهن
وان شاء افتكه بالدين وان جنى الرهن خطاء
فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه
وسقط الدين ولو مات الراهن باع وصيه
الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له
وصيا وامره بذلك **فصل** رهن عصيرا قيمته

عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن بها
وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ
جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن به ونماء الرهن
كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا
مع الاصل فان هلك هلك بلا شيء وان بقي
وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين يقسم الدين
على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك
فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء
افتكه به وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين
فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا لابي يوسف
وان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه
عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يرده الى راهنه
والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول
برد الاول ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين
او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض

دينه او بعضه منه او من غيره او اشترى به عينا او
صالح عنه على شيء او احال به على آخر ثم هلك قبل رده
هلك بالدين ويرد ما قبض الى من قبض منه وتبطل
الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك
هلك بالدين **كتاب الجنايات** القتل اما
عمد وهو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء كسلاح
او محدد من حجر او خشب وليطة او حرقه بنار وعندهما
بما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا
الا ان يعفى ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو ضربه
قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية
المغلظة على العاقلة لا القود وهو فيما دون النفس عمد
واما خطاء وهو في القصد بان يرمي شخصا ظنه
صيدا او حربيا فاذا هو آدمي معصوم او في الفعل
بان يرمي غرضا فيصيب آدميا واما ما اجري مجرى
الخطاء كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبهما الكفارة

والدية على العاقلة وأما قتل بسبب وهو نحو ان يحفر بيرا
او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن فيهلك به انسان ف
موجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها توجب
حرمان الارث الا هذا **باب ما يوجب القصاص وما**
لا يوجبه يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم
على التابيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم
بالذمي ولا يقتلان بمستامن بل المستامن بمثله
والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره
والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع
باصله لا الاصل بفرعه بل تجب الدية في مال القاتل
في ثلاث سنين ولا السيد بعبده او مدبره او مكاتبه
وعبد ولده وعبد بعضه له وان ورث قصاصا
على ابيه سقط ولا قصاص على شريك الاب
او المولى او المخطئ والصبي والمجنون وكل من لا يجب
بقتله وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع

الراهن

الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب عمدا وفا
وله وارث مع سيده فلا قصاص وان لم يكن وفاء
يقتص سيده وكذا ان كان وفاء ولا وارث
غير سيده خلافا لمحمد ولا قصاص الا بالسيف وللابي
المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان
يصالح لا ان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب
هو الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس
ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص
من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب احد
الكبار ينتظر اجماعا ومن قتل بحديدة المر اقتص منه
ان جرحه وان بظهره او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما
يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق
والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعا ولا قصاص
في القتل بموالاة ضرب السوط ومن جرح فلم
يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه واذا

التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلما
ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص ومن
مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث
دية ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله
ولا في قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا ونهارا في مصر
او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره
فقتله المشهور عليه ولا على من قتل من سرق متاعه
ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل
ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر او
شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنون او
صبي على آخر سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية في ماله
ولو قتل جملا صائلا عليه ضمن قيمته **باب القصاص
فيما دون النفس** هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان
عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت اكبر
من يد المقطوع وكذا الرجل وفي مارن الانف

وفي الاذن وفي العين ان ذهب ضوءها وهي قائمة
لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب ويقابل العين
بمرآة محماة حتى يذهب ضوءها وفي كل شجة يراعى
فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن فيقلع
ان قلع ويبرد ان كسر ولا بين طرفي ذكر وانثى وحر
وعبد او طرفي عبدين ولا في قطع يد من نصف الساعد
ولا في جائفة برأت ولا في اللسان ولا في الذكر الا
ان قطعت الحشفة فقط وطرف المسلم والذمي سواء
وخير المجني عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت
يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او رأس الشاج
اصغر او اكبر لا يستوعب الشجة ما بين قرنيه قد استوعبت
ما بين قرني المشجوج **فصل** ويسقط القصاص بموت
القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال وان قل
ويجب حالا وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته
من الدية في ثلث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل

على العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد
رجلا بالصلح عن دمهما بالف فصالح فهي نصفان وتقتل
الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم
وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية ولا تقطع
يدان بيد وان امرا سكينا فقطعا معا بل يضمنان
ديتها فان قطع رجل يمنى رجلين فلهما قطع يمينه
ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع
فللآخر الدية وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص
ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا اقتص للاول
وعلى عاقلته الدية للثاني **فصل** ومن قطع يد رجل
ثم قتله اخذ بهما مطلقا وتخلل بينهما برء اولا ان اختلفا
عمدا وخطاء او اخذ بهما الا ان كانا خطائين بل تكتفي دية
وفي العمدين يؤخذ بهما وعندهما بالقتل فقط ولو ضرب
مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة وجبت
دية فقط وان جرحته وبقي الاثر ولم يبق يجب

حكومة

حكومة عدل ومن قطعت يده عمدا فعفى عن القطع فمات
منه فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما هو عفو عن النفس
وان عفى عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو
عفو عن النفس اجماعا والعمد من كل المال والخطاء من
ثلثه والشج كالقطع وان قطعت امراة يد رجل
فتزوجها على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية
في مالها ان عمدا او على عاقلتها ان خطاء وان تزوجها
على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات فعليه
مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره في الخطاء
والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا
فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى
ومن قطعت يده فمات بعد ما اقتص له من القاطع
قتل قاطعه ومن قتل له ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا
عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت يده فاقتص
من قاطعها فسرى الى النفس فعليه دية النفس خلافا لهما

فيهما **باب الشهادة في القتل واعتبار حالته**
القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث
فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه بخلاف المال
فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا والآخر غائب
لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافا لهما وفي الخطاء
والدين لا تلزم ولو برهن القاتل على عفو الغائب
فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبد رجلين
واحدهما غائب ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت
فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذبا
هما فلا شيء لهما ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما اخوهما
فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم يأخذانه منه
وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته
او قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادري بما
ذا قتله بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة
لزمت الدية ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال

وليه

وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهد بقتل زيد عمروا
وآخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغت
والعبرة بحالة الرمي لا الوصول في تبدل حال
المرمي عند الامام فلو رمى مسلما فارتد فوصل اليه
فمات تجب الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا فاسلم
قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا وان رمى عبدا
فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما
بين قيمته مرميا وغير مرمي وان رمى محرم صيدا فحل
فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل
فلا وان رمى من قضي عليه برجم فرجع شهوده فوصل
لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس
يحرم **كتاب الديات** الدية المغلظة من
الابل مائة ارباعا بنات مخاض وبنات لبون
وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون وعند محمد
ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها

خلفات في بطونها اولادها وكما تغليظ في غير الابل
وهي في شبه العمد والمخففة وهي في الخطاء ومابعده
من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف
درهم ومن الابل مائة اخماس ابن مخاض وبنت
مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون
ولا دية من غير هذه الاموال وقالا منها ومن البقر
ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الف شاة ومن الحلل مائتا
حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد والخطاء عتق
رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا
اطعام فيها وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم
لا الجنين ودية المرأة في النفس وما دونها نصف ما
للرجل والذمي مثل المسلم **فصل** في النفس الدية
وكذا المارن وفي اللسان ان منع النطق واداء
اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع وفي
الافضاء اذا منع استمساك البول وفي الذكر وفي

حشفة وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم
وفي الذوق وفي اللحية ان لم تنبت وفي شعر الرأس
وكذا الحاجبان والاهداب وفي العينين وفي
الاذنين وفي الشفتين وفي ثديي المرأة وفي اليدين
وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل واحد مما هو
اثنان في البدن نصف الدية وفيما هو اربعة
ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها وفي كل
مفصل منها مما فيه مفصلان نصف عشرها وفيما فيه
ثلثة مفاصل ثلثه وفي كل سن نصف عشرها
وفي كل عضو ذهب نفعه ففيه ديته وان كان
قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها **فصل**
لا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها
خطاء نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم وفي
الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها وفي المنقلة
وهي التي تنقل العظم عشرها ونصفه وفي الآمة وهي التي

تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا فى الجائفة فان نفذت
فهما جائفتان وجب ثلثاها وفى كل من الحارصة وهى التى
تشق الجلد والدامعة وهى التى تخرج منه ما يشبه الدمع والدامية
وهى التى تسيل الدم والباضعة وهى التى تبضع الجلد
والمتلاحمة وهى التى تاخذ فى اللحم والسمحاق وهى جلدة
فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها
القصاص كالموضحة والشجاج تختص بالوجه والراس
والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك
جراحات وفيها حكومة عدل وهى ان يقوم عبدا
بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته وجب بنسبته من
ديته به يفتى وفى اصابع اليد وحدها او مع الكف
نصف الدية ومع نصف الساعد نصف الدية
وحكومة عدل وفى كف فيها اصبع عشر الدية وان
فيها اصبعان فخمسها ولا شئ فى الكف وعندهما
يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او الاصبعين

وتدخل

وتدخل الاقل فيه وان فيها ثلاث اصابع فدية
الاصابع وهى ثلثة اعشار اجماعا وفى الاصبع الزائدة
حكومة وكذا فى الشارب ولحية الكوسج وثدى الرجل
وذكر الخصى والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء
والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا
فى عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك
بما يدل على الابصار وتحرك ذكره وكلامه وان شج
رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة
فى الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل
وان ذهب عيناه فلا قصاص ويجب ارشها
وارش العينين وعندهما القصاص فى الموضحة
والدية فى العينين ولا قصاص فى اصبع قطعت
فشلت اخرى وعندهما يقتص فى المقطوعة وتجب
الدية فى الاخرى ولو قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقى
فلا قصاص بل الدية فيما قطع وحكومة فيما شل

ولا لو كسر نصف سن فاسود باقيها بل دية السن
كلها وكذا لو احمر او اخضر او اصفر ولو اسودت
كلها بضربه وهي قائمة فالدية في الخطاء على العاقلة وفي
العمد في ماله ولو قلعت سن رجل فنبتت مكانها اخرى
سقط ارشها خلافا لهما وفي سن الصبي يسقط اجماعا
وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبتت
عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه
فالصقها فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها
ثم نبتت فعليه دية سن المقتص منه وتستأنى في اقتصاص
السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله
القاضي فجاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا
في سبب سقوطها فان قبل مضي السنة فالقول للمضروب
وان بعد مضيها فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت
ونبت الشعر ولم يبق له اثر يسقط الارش وعند
ابي يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند

محمد اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره وان
بقي فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص لجرح او طرف
موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه القود لشبهة
كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل وعمد
الصبي والمجنون خطاء وديته على عاقلته ولا كفارة
فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون

فصل

ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعلى
عاقلته غرة خمسمائة درهم فان القته حيا فمات
فديته وان ميتا وماتت الام فغرة ودية وان ماتت
فالقته حيا فمات فديتها وديته وان ميتا فديتها
فقط وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث
منه الضارب وفي جنين الامة نصف عشر قيمته
لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف
ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان فان
ضرب فحرر سيدها حملها فالقته حيا فمات تجب

قيمته لا دية ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض خلقه
كتام الخلق وان شربت دواء او عالجت فرجها
لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن
ابيه وان باذنه فلا

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا
او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم ولكل
منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن الشركاء
وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها
فيها وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر
على آخر فماتا فالضمان على من احدثه وان اصابه
طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان
وان الطرف الخارج ضمن كمن حفر بئرا او وضع
حجرا في الطريق فتلف به انسان وان تلف به
بهيمة فضمانها في ماله وإلقاء التراب واتخاذ
الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان

فعل

فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات
الواقع في البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان
بلا اذن وعند محمد عليه الضمان وكذا عند ابي
يوسف في الغم لا في الجوع وان وضع حجرا فنحاه
آخر فضمان ما تلف به على الثاني ولو اشرع جناحا
في دار ثم باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع
خشبة في الطريق ثم باعها وبرئ منها فتركها المشتري
فضمان ما تلف بها على البائع ولو وضع في الطريق
جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعد ما حركته الريح
الى موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند
وضعه ويضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف
بسقوطه منه وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة
الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد خلافا لهما
ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن
اجماعا وكذا لو تلف شيء بسقوط رداء لابسه

ومن جلس في المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه
خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة او للتعليم
او لقراءة القرآن او نام فيه في اثناء الصلوة وبين
ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا بين مسجد حيه
وغيره اما المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل
لا يضمن بلا خلاف وفي الجالس مصليا لا يضمن اجماعا
وان من غير اهله ولو استاجرت الدار عملة لاخراج
الجناح او الظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم ان قبل
فراغ عملهم وان بعده فعليه ويضمن من صب الماء
في الطريق العام ما عطب به وكذا ان رش بحيث
يزلق او توضا به واستوعب الطريق وان فعل
شيئا من ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها
او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش
ما لا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه
ووضع الخشبة كالرش في استيعاب الطريق

وعدمه

وعدمه وان رش فناء حانوت باذن صاحبه
فالضمان على الآمر استحسانا كما لو استاجره ليبني له
في فناء حانوته فتلف به شيء بعد فراغه ولو كان
امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير
ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه ولو
جمع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان
فيما تلف بشيء فعل في الملك او فناء له فيه حق التصرف
بان لم يكن للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة
وان استاجر من حفر له في غير فنائه فالضمان على
المستاجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان علم فعلى
الاجير وان قال هو فنائي وليس له فيه حق الحفر فالضمان
على الاجير قياسا وعلى المستاجر استحسانا ومن بنى
قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب
فلا ضمان على الباني **فصل** ان مال حائط الى الطريق
العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم او ذمي واشهد

عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس
او مال ضمن عاقلته النفس وهو المال وكذا لو طولب به
من يملك نقضه كاب الطفل ووصيه والراهن بفك
الرهن والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن ان
باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري فيسقط ولا ان
طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستاجر والمودع
وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان
لم يطالب بنقضه كما في اشراع الجناح ونحوه فان
مال الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها فيصح
تاجيله وابراؤه ولا يصح التاجيل فيما مال الى الطريق
ولو من القاضي او المشهد ولو كان الحائط بين خمسة
فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه
وان حفر احد ثلثة في دار هي لهم بئرا بغير اذن شريكيه
او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما نصفه
باب جناية البهيمة وعليها يضمن الراكب ما وطئت

دابته

دابته او اصابت بيدها او رجلها او راسها
او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت
برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها ولا ما عطبت بروثها
او بولها سائرة او موقفة لاجله فان اوقفها لا لاجله
ضمن ما عطب به فان اصابت بيدها او رجلها
حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا
ففقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن
ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا السائق
في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما
ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب
وان اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق
فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده وان
اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة
كل دية الآخر وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان
وقعا على ظهرهما فهما هدر وان على وجههما فعلى عاقلة

كل دية الآخر وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة
من على ظهره وان قطع الآخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته
وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره من ادواتها
على انسان فمات ضمن وكذا قائد قطار وطئ بعير منه
انسانا والنفس على عاقلته والمال في ماله وان كان
مع القائد سائق فالضمان عليهما فان ربط بعير على
قطار بغير علم قائده فعطب به انسان ضمن عاقلة
القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل
بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في فوره
وفي الطير لا يضمن وان ساقه وكذا في الدابة والكلب
اذا لم يسق او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا فاتلفت
مالا او نفسا ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها
فنفحت او ضربت بيدها احدا او نفرت فصدمته فمات
ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك حال السير وان اوقفها
لا في ملكه فعليهما وان نفحت الناخس فدمه هدر وان القت

الراكب

الراكب فضمانه على الناخس وان فعل ذلك
باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت
احدا في فورها بعد النخس بالاذن فديته عليهما
ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح كما لو امر
صبيا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا
فمات لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الآمر
وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم
في نخسها ومعها قائد او سائق وان نخسها بشيء منصوب
في الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون
الناخس صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان في
رقبته وجميع مسائل هذا الفصل والذي قبله
ان كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة وان غيره
فالضمان في مال الجاني ومن فقأ عين شاة قصاب
ضمن ما نقصها وفي عين الفرس والبغل والحمار او
بعير الجزار او بقرته ربع القيمة

باب جناية الرقيق

والجناية عليه جنايات المملوك لا توجب الا دفعا
واحدا لو محلا للدفع والا فقيمة واحدة لو غير محل له
فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه بها
ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان مات
العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه
وان بعد ما اختار الفداء لا يبطل فان فداه فجنى
فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه
بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه او وهبه
او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل
من قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش
كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل
وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى
فالعبد صلح بالجناية وان لم يعتقه يرد على سيده
فيقاد او يعفى وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع
على عبد ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها
وان

وان لم يعتقه فسرى رد واقيد وان جنى مأذون
مديون خطأ فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين
الاقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل
من قيمته ومن ارشها ولو ولدت مأذونة مديونة
يباع معها في دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها
ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد
ولي المقر خطأ فلا شيء له وان قال معتق قتلت
اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول
للمعتق وان قال المولى لامة اعتقها قطعت
يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها
وكذا كل ما نال منها الا الجماع والغلة وعند محمد
لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده اليها ولو
امر عبد محجورا او صبي صبيا بقتل رجل فقتله
فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد
عتقه لا على الصبي الآمر ولو كان المأمور العبد مثله

دفع السيد القاتل او فداه ان كان خطاء او لامر
صغيرا ولا يرجع على الآمر في الحال ويجب ان يرجع
عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان كان
عمدا والآمر كبير اقتص وان قتل عبد حرين لكل
منهما وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه
الى الآخرين او فدى بدية لهما وان قتل احدهما عمدا
والآخر خطاء فعفا احد وليي العمد فدى بدية
لوليي الخطاء وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم
يقسمونه اثلاثا عولا وعندهما ارباعا منازعة
وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما
بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر
او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام **فصل**
دية العبد قيمته فان كانت قدر دية الحر او اكثر
نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت
قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي الغصب تجب القيمة

بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق
ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة
ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه
ان كان وارثه سيده فقط والا فلا وعند محمد
لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقصه الى
حين العتق ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا
فبين في احدهما فارشهما له وان قتلا فلدية
حر وقيمة عبد ان القاتل واحدا وان قتل كلا
واحد فقيمة العبدين ومن فقأ عيني عبد فان
شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء له
وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه **فصل**
وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة
ومن الارش فان جنى اخرى شارك ولي الثانية
ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضاء والا
فان شاء اتبع ولي الاولى وان شاء اتبع المولى

وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال وان اعتق
المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة
وان اقر المدبر بجناية خطأ لا يلزم شيء في الحال ولا
بعد عتقه **باب غصب العبد والصبي والمدبر**
والجناية في ذلك ولو قطع سيد يد عبده فغصب
فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعاً
وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات
برئ الغاصب ولو غصب محجور مثله فمات
في يده ضمن ولو غصب مدبر فجنى عند غاصبه ثم عند
سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ورجع
بنصفها على الغاصب ودفعه الى رب الاولى في
الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه وعند محمد لا يدفعه
ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع
ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين كالمدبر الا انه
يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع

كما

كما في المدبر اختلافاً واتفاقاً ولو غصب رجل مدبراً
مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما
ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولي الاولى
ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد
ومن غصب صبياً حراً فمات في يده فجأة او بحمى
فلا شيء عليه وان بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته
ديته ولو قتل صبي عبداً مودعاً عنده ضمن عاقلته
وان اكل طعاماً او اتلف مالاً اودع عنده فلا ضمان
خلافاً لابي يوسف ولو اودع عند عبد محجور مالاً
فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافاً له
والاقراض والاعارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي
العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق
كما يضمن العاقل ايضا مالا اتلفه بلا ايداع ونحوه
باب القسامة اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل
من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق

او ضرب ولم يدر قاتله فادعى وليه قتله على اهلها
او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضى على اهلها بالدية وما
تم خلفه كالكبير ولا يحلف الولي وان كان لوث فان
فان نقص اهلها عن الخمسين كررت اليمين الى ان يتم
ومن نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان
استثناه في يمينه وان ادعى الولي القتل على غيرهم
سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهما
ولا على بعضهم لو ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن
او نصفه مع الرأس كوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون
وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به
او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد اقل
اقل من نصفه ولو مع الرأس او نصفه مشقوقا بالطول
وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا
لو كان يقودها او راكبها وان اجتمعوا فعليهم وان وجد

على

على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه
فعلى عاقلته وعندهما لا شيء فيه وان وجد في دار
انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان كان
العاقلة حضورا يدخلون في القسامة ايضا خلافا لابي
يوسف والا كررت عليه والقسامة على الملاك
دون السكان وعند ابي يوسف على الجميع وهي
على اهل الخطة ولو بقي منهم واحد دون المشترين وعنده
على المشترين ايضا وان لم يبق من اهل الخطة احد
فعلى المشترين وان بيعت دار ولم تقبض فعلى البائع
وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد
وعندهما على من يصير الملك له ولا تدي عاقلة ذي
اليد الا بحجة انها له وان وجد في دار مشتركة
بينهما مختلفة فالقسامة والدية على الرؤوس وان
وجد في سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب
وان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها وان بين قريتين

وان في سوق مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف
على السكان وفي غير المملوك كالشوارع على بيت المال
وكذا ان وجد في المسجد الجامع وكذا ان وجد في
السجن وعند ابي يوسف على اهل السجن وان في برية
ليس بقربه قرية يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا لو في
وسط الفرات وان محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى
منه وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل
فعلى اهل المحلة الا ان يدعي وليه على القوم او على معين
منهم فتسقط عنهم ولا يثبت على القوم الا بحجة ولو وجد
في معسكر بارض غير مملوكة فان في خباء او فسطاط
فعلى ربه والا فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا
عدوا فلا قسامة ولا دية وان الارض مملوكة فالعسكر
كالسكان والقسامة على المالك لا عليهم خلافا لابي
يوسف ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل
ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة

عند الامام وعند ابي يوسف لا شيء فيه ولو مع الجريح
رجل فحمل ومات في اهله فلا ضمان على الرجل عند
ابي يوسف وفي قياس قول الامام يضمن ولو
ان رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن
الآخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو وجد
القتيل في قرية لامرأة كرر اليمين عليها وتدي على عاقلتها
وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة ايضا قال
المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة
في هذه المسألة ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية
ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض

كتاب المعاقل

جمع معقلة وهي الدية والعاقلة
من يؤديها وهم اهل الديوان ان كان القاتل
منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين فان خرجت
ثلاث عطايا في اقل او اكثر اخذ منها ومن لم يكن
منهم فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم في ثلاث سنين

من كل واحد ثلثة دراهم او اربعة كل سنة درهم
او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح وقيل في
كل سنة ثلثة دراهم او اربعة فان لم تتسع
القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا
على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وان
كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته
اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق ومولى الموالاة مولاه
وعاقلته وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه
الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا
وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل
جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او باعتراف
الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف عشر الدية بل
ذلك على الجاني ولا يدخل النساء والصبيان في العقل
ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر
عن الكافر وان اختلفا ملة ان لم تكن العداوة بين

الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم يكن
للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين
والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وان
جنى حر على عبد خطأ فعلى العاقلة

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي
مستحبة بما دون الثلث ان كان الورثة اغنياء
او يستغنون بانصبائهم والا فتركها احب ولا تصح
بما زاد على الثلث ولا للقاتل مباشرة ولا للوارث
الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان
لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي وبالعكس وتصح
للحمل وبه ان كان بينها وبين ولادته اقل من ستة
اشهر ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة دونه
صحت الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية
من القبول ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار
بالرد والقبول في حياته وبه تملك الا ان يموت الموصى له

بعد موت الموصي قبل القبول فانه يملكها
وتصير لورثته ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان
ترك وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن
يحيط دينه بماله الا ان يبرئه الغرماء وللموصي
ان يرجع في وصيته قولا او فعلا يقطع حق المالك
في الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشترى
او رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى به زيادة
لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق والبناء في الدار
والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع
لا غسل الثوب وتجصيص الدار او هدمها والجحود
ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف ولا قوله
اخرت الوصية او كل وصية اوصيت بها
لفلان فهي حرام ولو قال ما اوصيت به لفلان
فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان الثاني ميتا
وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها

وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر او القن
ان اسلم او عتق بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج
والاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف موته
منه والا فمن ثلثه

باب الوصية بثلث المال

ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز وارثه
قسم الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه
وللآخر بسدسه قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللآخر
بثلثيه او بنصفه او بكله فنصف الثلث بينهما
وعندهما يثلث في الاول ويخمس خمسين وثلثة
اخماس في الثاني ويربع في الثالث ولا يضرب
الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام الا في المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ابنه
وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له
الثلث وان ثلاثة فالربع وان اوصى بجزء من ماله
فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما

مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة
قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له
بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث
فله الثلث وان بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء
اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه
وهي من جنس واحد فهلك ثلثاه فله الباقي ان خرج
من الثلث وكذا كل مكيل وموزون وان بثلث
ثيابه وهي متفاوتة فهلك ثلثاه فله ثلث ما بقي وان
بثلث عبيده فكذلك وعندهما كل الباقي وقيل
بالوفاق والدواب كالعبيد وان اوصى بالف
وله عين ودين فهي عين ان خرجت من ثلث العين
والا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين
حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت
فكله للحي وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي
وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله

عند الموت وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك
قبل موته بطلت وان استفاد غنما ثم مات صحت
في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له
فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له وان اوصى
بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء
والمساكين فلهن ثلثة اخماسه ولكل فريق خمس وعند محمد
ثلثة اسباعه ولكل فريق سبعان وان اوصى
بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه وعند محمد
له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو
ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث ما لكل ولو بمائة
لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما لكل منهما وان
قال لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث
فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلث للوصايا وثلثان
للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب
الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا به

ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا
وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصفها
ولا شيء للوارث وان اوصى لكل من ثلثة بثوب
وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايها هو
والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية
فان اسلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدهما ولذي
الردي ثلثا رديهما ولذي الوسط ثلث كل منهما
وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة قسمت
فان خرج البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له
وعند محمد له نصفه والا فقدر ذرعه وعند محمد
قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية وقيل
لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار وان اوصى بالف
عين من مال غيره فلربه الاجازة بعد موت
الموصي وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو
اجازوا ما زاد على الثلث وان اقر احد الابنين

بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه
وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له
ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه
وعندهما منهما على السواء

باب العتق في المرض

العبرة لحال التصرف في التصرف المنجز فان كان
في الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت فمن
ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان
في الصحة ومرض صح منه كالصحة فالتحرير في مرض الموت
والمحاباة والكفالة والهبة وصية في اعتبار من الثلث
فان اعتق وحابى وضاق الثلث عنهما فالمحاباة
اولى ان قدمت وهما سواء ان اخرت وان
اعتق بين محاباتين فنصف للاولى ونصف بين
العتق والاخيرة وان حابى بين عتقين فنصف
للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما العتق اولى
في الجميع وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد

فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما
بقي ولو مكان العتق حج حج بما بقي اجماعا وتبطل الوصية
بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع بها
وان فدى فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك
عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه
في المرض فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان
يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن على دعواه ولو ادعى
رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه في صحته وصدقهما
الوارث سعى العبد في قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما
لا يسعى وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها
قدمت الفرائض وان اخرها فان تساوت في
الفرضية او غيرها قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكوة
على الحج وقيل بالعكس وتقدم الحج والزكوة على الكفارات
في القتل والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر
وصدقة الفطر على الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام

احجوا عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة والا
فمن حيث تفي وان خرج حاجا فمات في الطريق
واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده وعندهما من حيث
مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج
عن غيره في الطريق **باب الوصية للاقارب**
وغيرهم جار الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن
محلته ويجمعهم مسجدها ويستوي فيه الساكن والمالك
والذكر والانثى والمسلم والذمي وصهره من هو ذو
رحم محرم من امراته وختنه من هو زوج ذات رحم
محرم منه يستوي في ذلك الحر والعبد والاقرب
والابعد واقاربه واقرباؤه وذوو قرابته
وارحامه وذووا ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب
من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان
والولد وفي الجد روايتان وان لم يكن له ذو رحم
محرم بطلت ويكون الاثنين فصاعدا وعندهما من نسب

الى اقصى اب له في الاسلام بان اسلم وادرك الاسلام
وان لم يسلم فمن له عمان وخالان الوصية لعميه وعندهما
للكل على السواء ومن له عم وخالان نصف الوصية
لعمه ونصفها بين خاليه وان له عم فقط فنصفها له وان
عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء
وعندهما الوصية للكل على السوية في جميع ذلك
واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم وتضمهم نفقته
وآله اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته واهل نسبه
من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه اهل بيت ابيه
والوصية لبني فلان وهو اب صلب للذكور خاصة
وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا
ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان للذكر
والانثى على السواء ولا يدخل اولاد الابن عند وجود
اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد
البنت وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون

فهي

فهي باطلة وان لابنائهم او عميانهم او زمناهم او اراملهم
فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون
وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ولمواليه فهي لمن
اعتقهم في الصحة او المرض ولاولادهم ولا يدخل مولى الموالاة
ولا موالي الموالي الا عند عدمهم وتبطل ان كان له
معتِقون ومعتَقون واقل الجمع اثنان في الوصايا
كالمواريث **باب الوصية بالخدمة والسكنى**
والثمرة تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما
مدة معينة وابدا فان خرج ذلك من الثلث يسلم
الى الموصى له والا قسمت الدار وتهايئا في العبد
يومين لهم ويوما له فاذا مات الموصى له ردت
الى ورثة الموصي وان مات في حيوة الموصي بطلت
ومن اوصى له بغلة الدار او العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام
في الاصح ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يواجر
وان اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط

وان زاد ابداً فله هي وما يستقبل وان اوصى بغلة بستانه
فله الموجود وما يستقبل وان اوصى له بصوف غنمه
او لبنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط
قال ابداً او لم يقل **باب وصية الذمي** ولو
جعل ذمي داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي
ميراث ولو اوصى به لقوم مسمين جاز من الثلث
وكذا في غير المسمين خلافاً لهما وتصح وصية مستأمن
لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي وان
اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته وتصح الوصية له
ما دام في دارنا من مسلم او ذمي وصاحب الهوى
ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد و
وصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه وتجوز
لذمي من غير ملته لا لحربي في دار الحرب **باب الوصي**
ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته
لا يرتد وان رد في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد

حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه وان
باع شيئاً من التركة لم يبق له الرد وان غير عالم بالايصاء
فان رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده
وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه القاضي
ونصب غيره وان الى عبده فان كان كل الورثة
صغاراً صح خلافاً لهما وان فيهم كبير بطل اجماعاً ولو كان
الوصي عاجزاً عن القيام بالوصية ضم اليه غيره وان
كان قادراً اميناً لا يخرج وان شكا اليه الورثة او بعضهم
ما لم يظهر منه خيانة وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما
الا بشراء الكفن وتجهيزه وخصومة وقضاء دين وطلبه
وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة
معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين
ورد مغصوب او مشترى شراء فاسداً وجمع اموال
ضائعة وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعند
ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقاً فان مات

احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان لم يوص
الى احد وان اوصى الى الحي جاز وينفرد وحده ووصي
الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احديهما
خلافا لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له
فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي لا مقاسمته
معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه
في يد الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ قسطه
وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع عنده
يؤخذ للحج ثلث ما بقي وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع في يده
وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء اخذ والا فلا
وعند محمد لا يؤخذ شيء ولو باع الوصي من التركة عبدا مع
غيبة الغرماء جاز وان اوصى ببيع شيء من التركة
والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده
فاستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة ولو قسم الوصي
التركة فاصاب الصغير شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه

فضاع

فضاع واستحق ذلك الشيء رجع في مال الصغير والصغير
على بقية الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه
الا بما يتغابن فيه ويصحان من نفسه ان كان فيه
نفع خلافا لهما وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة
وقبول الحوالة على الاملاء لا على الاعسر ولا يجوز له
ولا للاب الاقراض ويجوز للاب الاقتراض
لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير ويجوز بيعه على الكبير
الغائب غير العقار ووصي الاب احق بمال
الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد كالاب

فصل شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد
معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهد ابنا الميت
ولغت شهادة الوصيين بمال للصغير وكذا للكبير
في مال الميت وصحت له في غيره وعندهما تصح للكبير
في الوجهين وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له
ولو بعد العزل وان لم يخاصم ولو شهد رجلان

لآخرين بدين الف على ميت والآخران لهما بمثله
صحت خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق للآخر بوصية
الف لا تصح ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية
والآخر له بوصية عبد صحت وان شهد الآخر له بوصية
ثلث لا تصح **كتاب الخنثى** هو من له ذكر
وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما
اعتبر الاسبق وان استويا في السبق فهو مشكل
ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فاذا بلغ فان ظهر
بعض علامات الرجال من نبات لحية او قدرة
على الجماع او احتلام كاحتلام الرجل فرجل وان ظهر
بعض علامات النساء من حيض وحبل وانكسار
ثدي ونزول لبن فيه وتمكين من الوطي فامراة
وان لم يظهر شئ او تعارضت فمشكل قال محمد لا اشكال
قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال
اخذ فيه بالاحوط فيصلي بقناع ويقف بين صفي الرجال

والنساء

والنساء فلو وقف في صفهم يعيد من لاصقه
من جانبيه ومن بحذائه من خلفه وان في صفهن
اعاد هو ولا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المخيط
في احرامه ولا ينكشف عند رجل ولا امراة ولا
يخلو به غير محرم من رجل وامراة ولا يسافر بلا محرم
ولا يختنه رجل ولا امراة بل يبتاع له امة تختنه
من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال ثم تباع
فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن
في خمسة اثواب ولا يحضر بعد ما راهق غسل
رجل ولا امراة وندب تسجية قبره ويوضع الرجل
بحيال الامام ثم هو ثم المراة ان صلى عليهم جملة وله اخس
النصيبين من الميراث عند الامام فلو مات ابوه
عنه وعن ابن فللابن سهمان وله سهم وعند الشعبي
له نصف النصيبين وهو ثلثة من سبعة عند ابي يوسف
وخمسة من اثني عشر عند محمد ولو قال سيده

كل عبد لي حر او كل امة لي حرة لا يعتق ما لم يستبين
ولو قال بعد تقرر اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل
وقبله يقبل **مسائل شتى** كتابة الاخرس وايماؤه
بما يعرف به اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء
ووصية وقود عليه او له كالبيان ولا الحد لقذف
ولا غيره ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك
وعلمت اشارته فهو كالاخرس والا فلا والكتابة
من الغائب ليست بحجة قالوا الكتابة اما مستبين
مرسوم وهو كالنطق في الغائب والحاضر واما مستبين
غير مرسوم كالكتابة على الجدار وورق الشجر وينوي فيه
واما غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة
به واذا اختلطت الذكية بميتة اقل منها تحرى واكل
والا فلا لو كل حالة الاختيار وتحرى عند الاضطرار
واذا احرق راس الشاة الملطخ بدم وزوال دمه
فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل ولو جعل السلطان

الخراج

الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر ولو دفع
الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى
قضاء رمضان ولم يعين عن اي يوم صح ولو عن
رمضانين فلا في الاصح وكذا في قضاء الصلوة ولو نوى
ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او آخر ظهر او ظهر يوم كذا
وقيل يصح فيهما ايضا ولو ابتلع الصائم زاد غيره
فان كان حبيبه لزمه الكفارة والا فلا وقيل بعض
الحجاج عذر في ترك الحج ومن قال لامراة عند شاهدين
تو زن من شدي فقالت شدم لا ينعقد النكاح بينهما
ما لم يقل قبول كردم ولو قال لها خويشتن را بزني
كردانيدي فقالت كردانيدم فقال پذيرفتم
ينعقد ولو قال لرجل دختر خويشتن را به پسر من بزني
داشتي فقال داشتم لا ينعقد ولو منعت المراة زوجها
من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها كانت
ناشزة ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه

فلا فلو قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة
فليس لها ذلك ولو قالت مرا طلاق ده فقال
داده كير او كرده كير او داده باد او كرده باد ان نوى
يقع والا فلا ولو قال داده است او كرده است
يقع وان لم ينو ولو قال داده انكار لا يقع وان
نوى ولو قال وى مرا نشايد تا قيامت او همه عمر لا يقع
الا بالنية ولو قال لها حيلة زنان كن فهو اقرار بالطلاق
الثلاث ولو قال حيلة خويشتن كن فلا ولو قالت له
كابين ترا بخشيدم مرا چنك باز دار فان طلقها سقط
المهر والا فلا ولو قال لعبده يا مالكي او لامته انا عبدك
لا يعتق ولو دعي الى فعل فقال بر من سوكند است كه
اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان قال
بر من سوكند است بطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق
فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق وكذا لو
قال مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم ولو قال

المشتري للبايع بعد البيع بها باز ده فقال البايع
بدهم يكون فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج من
يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي ولا يصح قضاء القاضي
في عقار ليس في ولايته واذا قضى القاضي في حادثة
ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك
او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك
لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة
وشهادة مستقيمة ومن له على آخر حق فخبا قوما ثم سأله
عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعونه وهو لا يراهم صحت
شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا ولو باع
عقارا وبعض اقارب البايع حاضر يعلم المبيع وسكت
لا تسمع دعواه بعده ولو وهبت امرأة مهرها من
زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا كانت
الهبة في مرض موتها وقال بل في صحتها فالقول له ولو
اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له

ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر وليست بمبطل فيما تدعي
عليه عند ابي يوسف وبه يفتى والاقرار ليس سببا للملك
ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا
ومن وكل امرأته بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال
لآخر وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي
فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك ولو
قال كلما عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول
رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة
وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان
دينا بدين والا فلا ومن ادعى على صبي دارا فصالحه
ابوه على مال الصبي فان كان له بينة جاز الصلح
ان كان بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن فيه وان
لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لا يجوز ومن قال
لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لي في هذه
القضية ثم شهد وللامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع

انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن
صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوف
امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا تصح الهبة
ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع ففعلت
يقع الطلاق ولا يجب المال ولو احالت انسانا
بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة
ومن اتخذ بئرا او بالوعة في داره فنز منها حائط
جاره وطلب تحويله عليه وان سقط الحائط منه
لا يضمنه ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة
لها والنفقة دين له عليها وان عمرها لها بلا اذنها
فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها
فالعمارة له ومن اخذ غريما فنزعه انسان من يده
فلا ضمان على النازع ومن في يده مال انسان فقال له
سلطان ادفعه الي والا قطعت يدك او ضربتك
خمسين سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع في الصحراء

منخلا لصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في الغد
ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله وكره من الشاة
الحياء والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم
المسفوح وللقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل
واللقطة ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة من رآه
ظنه مختتنا ولا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك
ختانه وكذا شيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان
ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز
ان يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع
ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان ولا بأس
بلبس القلانس وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ
الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما
كتاب الفرائض يبدأ من تركة الميت
بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم يقضى ديونه
ثم ينفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم

الباقي

الباقي بين ورثته ويستحق الارث بنسب
ونكاح وولاء ويبدأ باصحاب الفروض ثم بالعصبات
النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام
ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له
باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث
الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين واختلاف
الدارين حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال
عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ
وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة ومن
النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن
والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فرض
وعصبة فذو الفرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة
في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس فالنصف للبنت
ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين

وللاخت لاب عند عدمها اذا انفردن وللزوج عند
عدم الولد وولد الابن والربع له عند وجود احدهما
وللزوجة وان تعددت عند عدمهما والثمن لها
كذلك عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنين
فصاعدا ممن فرضهن النصف والثلث للام عند عدم
الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات
ولها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين في زوج
وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب فيهما
جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف وللاثنين فصاعدا
من ولد الام يقسم لذكرهم وانثاهم بالسوية والسدس
للواحد منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد او ولد
الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وللاب
مع الولد او ولد الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو
من لا يدخل في نسبته الى الميت ام فان دخلت
فجد فاسد وللجدة الصحيحة وان تعددت وهي من لا يدخل

في نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان
تعددت مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت
لاب كذلك مع الاخت الواحدة لابوين **فصل**
والعصبة بنفسه ذكر ليس في نسبته الى الميت انثى
وهو يأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز
جميع المال واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه
وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا
ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم
وان سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين او
لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد ابيه كذلك
والعصبة بغيره من فرضه النصف والثلثان يصرن
عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن
لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة به كالعمة
وبنت الاخ والعصبة مع غيره الاخوات لابوين
او لاب مع البنات وبنات الابن وذو

من العصبات مقدم على ذي الاب حتى ان الاخت
لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب وعصبة
ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امه والاب مع البنت
صاحب فرض وعصبة وآخر العصبات مولى العتاقة
ثم عصبته على الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاه
وابن مولاه فماله كله لابن مولاه وعند ابي يوسف
للاب السدس والباقي للابن ولو كان مكان الاب
جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه واخاه فالجد
اولى وعندهما يستويان والعصبة انما ياخذ ما فضل
عن ذوي الفروض فلو تركت زوجا واخوة لابوين
واخوة لام صح
واما فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاخوة
لام ولا يشركهم الاخوة لابوين وتسمى المشركة والحمارية

فصل حجب الحرمان منتف في حق ستة الابن والاب
والبنت والام والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب
الابعد بالاقرب وذو القرابة بذي القرابتين

ومن

ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا اولاد الام حيث
يدلون بها ويرثون معها ويحجب الاخوة بالابن وابنه
وان سفل وبالاب والجد وعندهما لا يحجب
الاخوة لابوين او لاب بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ
ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم ذي الفرض
وعن السدس عند وجوده والفتوى على قول الامام
واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات
الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن
فيعصب من بحذائه ومن فوقه ممن ليست ذات
سهم ويسقط من دونه واذا استكمل الاخوات
لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان
يكون معهن اخ لاب والجدات كلهن يسقطن
بالام والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد
الا ام الاب والقربى منهن من اي جهة كانت
تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت

القربى او محجوبة كام الاب معه فانها تحجب ام الام
واذا اجتمع جدتان احدهما ذات قرابة كام ام
الاب والاخرى ذات قرابتين كام اب الاب
وهي ايضا ام ام الام فلك السدس لذات القرابة
وثلثاه للاخرى عند محمد وينصف عند ابي يوسف
والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كما مر في الجدة
وكالاخوة والاخوات تحجبهم الاب ويحجبون الام
من الثلث الى السدس **فصل** واذا زادت
سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت واربعة مخارج
لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة
تعول الستة الى عشرة وترا وشفعا والاثنا عشر
الى سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون الى سبعة
وعشرين عولا واحدا في المنبرية وهي امراة وبنتان
وابوان والرد ضد العول بان لا تستغرق السهام
الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقي على ذوي السهام

سوى

سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد
عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم وان
كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين
لو كان في المسئلة سدسان ومن ثلثة لو سدس
وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة
لو ثلث ونصف او سدسان ونصف او ثلثان
وسدس وان كان مع الاول من لا يرد عليه
اعطى فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقي على رؤسهم
فان استقام كزوج وثلاث بنات والا فان
وافق ضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من
لا يرد عليه كزوج وست بنات وان باين ضرب
كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان
مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي على مسئلة
من يرد عليه فان استقام كزوجة واربع جدات
وست اخوات لام والا ضرب جميع مسئلتهم

في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع
بنات وست جدات ثم يضرب سهام من لا يرد
عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه
فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ويصحح بالاصول
الآتية **فصل** ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا
ذي سهم ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذي
السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال ويرجحون بقرب
الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد
الجهة وان اختلف فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة
الام الثلث ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفرد
وعند الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر
مثل حظ الانثيين ويعتبر ابدان الفروع ان اتفقت
الاصول وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف
وعند محمد تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع
ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل

الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب
كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك ان كان
والا دفع حصة كل اصل الى فرعه وبقول محمد يفتى
ويقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد
بنات الابن وان سفلن ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون
والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد
الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة
ثم جزء جده وهم العمات والخالات والاخوال
والاعمام لام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جد ابيه وامه وهم
عمات الاب والام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب
لام واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام
فصل والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولا
يقسم مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات
من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اعطي السدس
فرضا ثم اقتسما الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة

باطلة وان اجتمع فيه قرابتان لو تفرقا في شخصين
ورث بهما ورث بهما وان كانت احديهما تحجب الاخرى
ورث بالحاجبة ويوقف للحمل نصيب ابن واحد المختار
وعند ابي يوسف نصيب ابنين فان خرج اكثره
حيا ثم مات ورث وان اقله فلا **فصل** المناسخة
ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى
ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني
على مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح
الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثاني
في الاول فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين ثم اضرب
سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح الثاني
او في كله وسهام ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده
او في كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث
فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثاني وكذا
تفعل ان مات رابع او خامس والله اعلم تم **كتاب الفرائض**

الفروض نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف
نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان ونصفهما وهو الثلث
ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين
والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث
من ثلثة والسدس من ستة وان اختلط النصف بالنوع
الثاني او ببعضه فمن ستة او الربع فمن اثني عشر
او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم
وباينت سهامهم عددهم فاضرب عددهم في اصل
المسئلة كامراة واخوين وان وافق سهامهم عددهم
فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامراة وستة
اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعداد
رؤسهم فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة كثلاث
بنات وثلثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب
اكثرها في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلاث
جدات واثني عشر عما وان وافق بعض الاعداد

بعضا فاضرب وفق احدها في جميع الثاني والمبلغ
في وفق الثالث ان وافق والا ففي جميعه والمبلغ
في الرابع كذلك ثم الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات
وخمس عشرة جدة وثماني عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت
الاعداد فاضرب كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ
في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل المسئلة
كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام
وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ما ضربت
في الاصل فيه مع العول في جميع ذلك **فصل**
وتداخل العددين يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر
مرتين او اكثر فيفنيه او تقسم الاكثر على الاقل فينقسم
قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان تنقص
الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار
فان توافقا في واحد فهما متباينان وان كان في اكثر
فهما متوافقان فان كان اثنين فمتوافقان بالنصف

وان ثلثة فبالثلث او اربعة فبالربع هكذا الى العشرة
وان في احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا وان اردت
معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان
له من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة فما خرج
فهو نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد وان شئت
فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم
ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم
وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء
فانظر بين التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق
التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو
نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة
فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم
الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل
لمعرفة نصيب كل فريق وفي القسمة بين الغرماء اجعل

مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث
ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح من الورثة او الغرما
على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون
واقسم الباقي على سهام من بقي او ديونهم قال المولى
المؤلف روح الله روحه وزاد في غرف الجنان
فتوحه قال الفقير هذا آخر ملتقى الابحر ولم آل في عدم
ترك شيء من مسائل الكتب الاربعة والتمس من الناظر
فيه ان اطلع على الاخلال بشيء منها ان يلحقه بمحله
فان الانسان محل النسيان ولكن ذلك
بعد التامل في مظان تلك المسئلة فانه ربما ذكرت
بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة في موضع
وفي غيره في موضع آخر فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين
ثم اني زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع
البحرين ولم ازد شيئا من عندي سماحتي تسهيل الطلب
على من اشتبه عليه صحة شيء مما ليس في الكتب الاربعة

والله

والله حسبي ونعم الوكيل وقد تم تبييضه بين الصلوتين
من يوم الثلثا ثالث عشري رجب المعظم سنة ثلث
وعشرين وتسعمائة على يد جامعه الفقير الى الله الغني
ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الحلبي والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وعلى
التابعين لهم باحسان الى يوم الدين

يا ناظرا في الكتاب بعدي مجتنيا من ثمار جهدي
بي افتقار الى دعاء تهدي به لي في ظلام لحدي

كتبت هذه النسخة اللطيفة من النسخة التي
قوبلت من نسخة المصنف وصححت منها وتمت
بعون الله الملك الغني الكريم في يوم السبت
الثامن من شهر جمادى الاولى لسنة احدى
ومائة بعد الالف وقابلت بعد الاتمام بالاهتمام
وانا الفقير مصطفى بن يوسف افندي عفي عنهما

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور عنب بابرا
وكفى عبده ١٢٧٥